الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

خِلَافُ الْأَوْلَى عِنْدَ الْأُصُوْلِيِّينَ دِرَاسَةٌ أُصُوْلِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

إعـــداد الطالـــب
عبد الرازق عبد الرحمن سالم أبوعمرة

إشراف فضيلة الدكتور
سلمـــان نصـــر الدايـــة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
1432هـ- 2011 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهـــــــــــــــــــداء

❖ إلى من منحتني حنانها ودعواتها وكل ما تملك أمي العزيزة الغالية.

❖ إلى من لم يبخل عليَّ بدعائه وتوجيهاته والدي العزيز.

❖ إلى من أضاءوا لنا الطريق بعلمهم وأخلاقهم أساتذتي الكرام علماء كلية الشريعة والقانون. بالجامعة الإسلامية الغراء.

❖ إلى زوجتي الصابرة / أم مصباح ، وابنيها الأعزاء.

❖ إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون.

أهدي هذا البحث ،،،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شـــــــكر وتقـــــدير

يقول الله تعالى: ﴿ .....رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين ﴾.[1]

الحمد لله أحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأثني عليه وأشكره شكراً يليق بمقام وجهه وعظيم سلطانه، فالحمد والشكر لله أولاً وأخيراً لأن وفقني وهداني حتى أتممت هذا البحث، وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ . . .**لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ...** ﴾.[2]

فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى **فضيلة الدكتور/ سلمان نصر الداية– الأستاذ المشارك– في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.**

صاحب مدرسة العلم والتقوى والخلق، والذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، ولم يبخل عليَّ بعلمه ووقته وتوجيهاته، وفتح لي بيته مع قلبه حتى خرجت هذه الرسالة على أحسن وجه، كما ومنحني من خلقه الرفيع قبل أن يمنحني من علمه الغزير، فأدعو الله أن يطيل عمره ويديم عليه كامل الصحة والعافية ويحسن الله عملهُ، ويديمه خدمة للإسلام والمسلمين، والله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان، وخالص التقدير والعرفان إلي أستاذيَّ الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي– عميد كلية الشريعة والقانون– بغزة.

وفضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد.

على تفضلهما بقبول قرار هذا البحث ومناقشته، وعلى ما بذلاه من جهد لتنقيحه، وتقويم اعوجاجه وأسال الله تعالى أن يُجزل لهما المثوبة وحسن الجزاء، وأن يبارك لهما في علمهما وأعمالهما، وفي صحتهما، وذريتهما.

كما ولن أنسى الشكر الجزيل موصولاً إلى **فضيلة الدكتور/ يونس محي الدين الأسطل** الذي أفدت كثيراً من علمه وتوجيهاته.

كما وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتي الأفاضل الذين انتفعت بعلمهم، وأرجو من الله العليم الرحيم أن يتغمدهم بواسع رحمته، وأن يسكنهم فسيح جناته.

([1]) سورة النمل: آية 19.

([2]) سورة إبراهيم: آية 7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، فأخرج الناس من الظلمات إلى النور، فأضاء الله به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وبعد:

فإن علوم الفقه من أَجَلِّ القربات إلى الله–عز وجل– بها ينال المرء المسلم جزيل الثواب من ربه، فقد ذكر النووي أن أجل العلوم قربةً إلى الله تعالى هي علم العقيدة، ثم علم التفسير، ثم علم الحديث، ثم علم أصول الفقه، وقد ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن: ﴿**الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرُ الله وَمَا وَالاَهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا**﴾.[1]

فعلم الحلال والحرام هو الذي ينير لنا طريق الهداية والإيمان، ويبعدنا عن الشرك والضلال والطغيان، فقد تلقت الأمة الإسلامية كتاب الله وسنة نبيه علماً وعملاً، ونالت بهما عزة الدنيا وكرامة الآخرة، ودانت لها شعوب الأرض قاطبة.

لقد جاءت شريعتنا الإسلامية الغراء صالحة للجريان في الخلق ومصلحة لأحوالهم على أتم وجه في كل زمان ومكان، من خلال الأصول والقواعد الشرعية المضمومة فيها محققة لهم السعادة في داري الدنيا والآخرة.

ولقد كان مما تداوله العلماء على ألسنتهم وفي مصنفاتهم العلمية مصطلح "خلاف الأولى"؛ لذلك قررت في هذا البحث المتواضع أن أكشف عن حقيقته، وأبحث عن علاقته بالكراهة، وحجيته، مع ذكر أمثلة تطبيقية له في بعض الفروع الفقهية وذكر الأثر المترتب عليه، وسأبذل قصارى جَهدي للتوفيق بين "خلاف الأولى" والمكروه من كتب الفقه وأصوله أو غيرهما مع إيراد الشواهد لإثبات ذلك؛ لأحقق التوافق بينهما بعيداً عن التعارض والخلاف، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، فإن أصبت فهذا من الله العليم الرحمن، وإن قصرت أو أخطأت فمن نفسي والشيطان.

---

[1] أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الزهد ، باب مثل الدنيا ، حديث رقم 4112 ، 1377/2، قال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طبيعة الموضوع:

يعد هذا الموضوع دراسة أصولية مقارنة في أقسام الحكم التكليفي وخاصة " خلاف الأولى"، فهو يعالج الآثار المترتبة على ترك المندوبات، والمعروف بخلاف الأولى والمكروه عند الأصوليين والفقهاء، مع اختلاف عباراتهم في ذلك، وبيان ماهية "خلاف الأولى" والمكروه وما بينهما من علاقات، والألفاظ والصيغ التي تدل على المكروه وبيان آراء الأصوليين في حجية "خلاف الأولى" في كتبهم، وتأثير ذلك على الأحكام الفقهية.

أهمية البحث: وتتجلى أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

1. البحث في الحكم التكليفي وأقسامه عند الأصوليين وخاصة ما يسمى "خلاف الأولى" لأبين للقاريء علاقة "خلاف الأولى"مع المكروه وغيره من الحرام والقبيح.
2. إزالة اللبس والغموض عن ماهية " خلاف الأولى" وماهية المكروه وما بينهما من علاقات اتفاق وأوجه اختلاف.
3. اختلفت عبارات الأصوليين والفقهاء والمحدثين في تعريفهم لخلاف الأولى وذلك حسب نظرتهم لأقسام الحكم التكليفي، فمن رأى منهم بأن لا فرق بين "خلاف الأولى" والمكروه أورد خلاف الأولى تحت المكروه وعدهما قسماً واحداً، ومن رأى أنه يوجد خلاف بينهما عد "خلاف الأولى" قسماً مستقلاً بذاته عن أقسام الحكم التكليفي.
4. ذكر أدلة كل فريق على هذا الخلاف بين "خلاف الأولى" والمكروه والأثر المترتب على الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات وغيرهما.
5. بذل قصارى الجهد للتوفيق بين "خلاف الأولى" والمكروه من كتب الفقه وأصوله، أو غيرهما إن وجدت شواهد لإثبات ذلك، ورد التعارض الظاهري بينهما إن وجد، وتحقيق التوافق بينهما بعيداً عن الشك والخلاف.

سبب اختياره:

1. لا شك أن هذا الموضوع "خلاف الأولى" يعالج ما يترتب على فعل المندوبات من الخير والأجر العظيم عند الله– عز وجل–، وكذلك بيان فعل المكروه، وما يترتب على ذلك من أحكام.
2. يتعرض البحث إلى رد التعارض بين ظواهر النصوص الشرعية في "خلاف الأولى" في أفعال النبي– صلى الله عليه وسلم– بين الجواز والمنع، حتى تتجلى حقيقة الشرعية الإسلامية الغراء في يسرها، ورفع الحرج، والتوفيق بين النصوص إن أمكن ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. إن الأمور والقضايا التي سأطرقها في بحثي- الخلاف بين المكروه وخلاف الأولى وما ترتب على ذلك من أحكام فقيهة- لم يقم أحد بإفرادها في موضوع دراسة شاملة ومستقلة .

الجهود السابقة:

لم أحط علماً أن أحداً جمع موضوعات بحثي وقضاياه في دراسة واحدة شاملة مستقلة؛ لكن بعض موضوعات البحث قد تناولها العلماء القدامى في كتب الفقه وأصوله ضمن دراسات متفرقة لم تتجاوز أسطر معدودة .

ومن العلماء المعاصرين فقد ذكر الشيخ عبدالله صالح السيف، والشيخ مسلم الدوسري هذا الموضوع على شبكة الإنترنت في حدود ثلاث صفحات، ونشرت الدكتورة سلوى حسن أحمد بحثاً قريباً من بضع صفحات كذلك، أما الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك فقد كتب بحثاً قيماً عن "خلاف الأولى"، ونُشِر هذا البحث على موقع جامعة الإمام محمد بن سعود أفدت منه كثيراً خلال بحثي، ولما كان هذا الموضوع مهماً بحيث لم تجمعه دراسة كاملة، لذلك عزمت بعد التوكل- على الله عز وجل- أن أطرق هذه الدراسة وأتناولها من جميع جوانبها الأصولية، والفقهية، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث :

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة وقد قسمته على النحو التالي:

خلاف الأولى عند الأصوليين دراسة أصولية مقارنة

الفصل التمهيدي

الحكم التكليفي وأقسامه عند الأصوليين وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الحكم التكليفي وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الحكم التكليفي باعتباره مركباً إضافيا

المبحث الثاني: في بيان أقسام الحكم التكليفي، ومتعلقاته، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في بيان أقسام الحكم التكليفي

المطلب الثاني: في بيان متعلقات الحكم التكليفي

الفصل الأول

حقيقة خلاف الأولى، وصلته بالكراهة، وحجيته وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقيقة خلاف الأولى وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: تعريف خلاف الأولى لغةً

المطلب الثاني: تعريف خلاف الأولى في اصطلاح الأصوليين

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بخلاف الأولى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: علاقة خلاف الأولى بالكراهة

المبحث الثالث: حجية خلاف الأولى عند الأصوليين

الفصل الثاني

أثر خلاف الأولى في الفروع الفقهية وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: أثر خلاف الأولى في العبادات

المبحث الثاني: أثر خلاف الأولى في المعاملات

المبحث الثالث: أثر خلاف الأولى في الأحوال الشخصية

المبحث الرابع: أثر خلاف الأولى في العقوبات

المبحث الخامس: أثر خلاف الأولى قي السياسة الشرعية

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة والفهارس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج البحث: اتبعت المنهج الوصفي التحليلي وفق الخطوات التالية :

1. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى موضعها في السور، ورقمها من السورة، بحيث جعلتها بين زخرفتين ﴿ ﴾وكتبتها بخطٍ واضحٍ وبارزٍ وضبطها بالشكل.
2. خرجت الأحاديث النبوية وجعلتها بين قوسين ﴿ ﴾ وإن كانت في الصحيحين _ البخاري ومسلم _ أو أحدهما ذكرته دون الحكم عليها، وإن كان في غيرها نقلت الحكم عليه غالباً من خلال المصادر المعتمدة في ذلك، وذكرت في الهامش المؤلف والمصنف وكتبتها بخط بارز وواضح.
3. رجعت إلى معاجم اللغة، وكتب المصطلحات وأصول الفقه، لكي أتعرف على المصطلحات والمفاهيم الواردة في البحث.
4. تتبع المسائل الأصولية والفقهية في مظانها الأصلية من كتب الأصول والفقه اعتماداً على الكتب القديمة، مع مراعاة عدم إغفال الكتب المعاصرة.
5. معالجة المسائل الأصولية والفقهية بشكل متسلسل، بحيث شرعت في تصوير المسألة المراد تحقيقها مع ذكر أقوال العلماء فيها، ثم تحرير محل النزاع، ثم منشأ الخلاف، وذكر الأدلة وبيان وجه الدلالة منها، وذكر الرأي الراجح إن وجد مع بيان مسوغ الترجيح.
6. رجعت إلى كتب الحديث وشروحها المعتبرة في ذلك، وكذلك بعض كتب التفاسير المشهورة في ذلك لبيان الدلالة من بعض الآيات أو الأحاديث الواردة في البحث.
7. عند نقل النص حرفياً من كتب العلماء وضعته بين علامتي تنصيص "..." مع توثيقه في الهامش باسم شهرة المؤلف أو الاسم الأخير له، مع ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة إذا كان ذلك أجزاء .
8. عند تلخيص مجمل النص وكتابته بأسلوبي الخاص قمت بالإشارة له في الهامش بكلمة انظر، معتمداً في ذلك اسم الشهرة للمؤلف أو اسمه الأخير، واسم الكتاب وذكر الجزء والصفحة إن كان له أجزاء .
9. ترجمة بعض أعلام الأولين دون الترجمة لجميعهم تجنباً للإطالة.
10. تذييل الرسالة بفهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم المصادر والمحتويات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

الحكم التكليفي وأقسامه عند الأصوليين

المبحث الأول:

تعريف الحكم التكليفي

المبحث الثاني:

في بيان أقسام الحكم التكليفي، ومتعلقاته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف الحكم التكليفي

المطلب الأول: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: تعريف الحكم التكليفي باعتباره مركباً إضافياً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف الحكم

تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً:

أولاً: معنى الحكم لغةً: الحكم مصدر حكم يحكم، وجمعه: أحكام، وله معانٍ متعددة منها:

1. **القضاء:** أي القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء لزم ذلك غيره أم لا، وحكم عليه بالأمر يحكم حكماً وحكومةً: إذا قضى.[1]

قال تعالى: **﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**.[2]

2. **العلم والفقه**[3]**، قال تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾**[4]، أي علماً وفقهاً.[5]
3. **المنع:** وهو المنع من الظلم وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، ويقال حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه.[6]
4. **الفصل:** ومنه حكمت بين القوم، أي فصلت بينهم، فأنا حاكم وحكم.[7]

والمعنى المراد من هذه التعريفات هو التعريف الأخير: فالله- عز وجل- هو الحَكَمُ الذي يفصل بين خلقه بما شاء من أحكام، ويفصل بين الحق والباطل، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه.

قال تعالى: **﴿فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾**.[8]

وقال – صلى الله عليه وسلم- :﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ﴾.[9]

---

(1) الزبيدي : تاج العروس 510/31 ؛ الفيروز آبادي : القاموس المحيط 1415/1

(2) سورة النساء: آية 65

(3) ابن منظور: لسان العرب ، باب الميم ، فصل الحاء 140/12 .

(4) سورة مريم: آية 12

(5) انظر ، ابن كثير : تفسير ابن كثير 216/5

(6) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 91/2

(7) الفيومي : المصباح المنير 145/1

(8) سورة الأعراف: آية 87

(9) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب كنية أبي الحكم ، حديث رقم 811 ، 282/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: معنى الحكم اصطلاحاً:

أ – **الحكم عند الفقهاء:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للحكم الشرعي .

فمنهم من عرفه بأنه: " مدلول خطاب الشرع "[1]، وبذلك يشمل الأحكام الخمسة.

ومنهم من قال: " هو أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء للفعل أو الترك أو التخيير بينهما ".[2]

فلا فرق بين المدلول والأثر في تعريف الفقهاء للحكم الشرعي؛ لأنهم نظروا إليه من ناحية متعلقه ألا وهو فعل المكلف، لذلك قالوا: إن الحكم هو مدلول الخطاب وأثره، أما الأصوليون فقد نظروا إلى الحكم من حيث مصدره وهو الله تعالى، فالحكم صفة له، لذلك قالوا: إن الحكم خطاب.[3]

فالحكم الشرعي عندهم: هو الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية ، وهو الحكم الذي يستنبطه العلماء من خطاب الشارع ليحددوا أفعال المكلفين من حيث المشروعية أو عدمها، مثل حرمة الزنا فهو أثر خطاب الله تعالى في قوله: ﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾[4]، وليس الدليل نفسه.[5]

ب– **الحكم في اصطلاح الأصوليين:** عرفه الغزالي: بأنه " خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين ".[6]

وعند الآمدي: هو " خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية ".[7]

وقال الرازي في تعريفه: " إنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير".[8]

---

[1] المرداوي : التحبير شرح التحرير 790/2، ابن النجار: شرح الكوكب المنير 333/1

[2] طه أفندي : نظم وشرح مختصر المنار ص 16 .

[3] انظر ، الآمدي : الإحكام 136/1، 137 بتصرف ؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين : مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت 46/1

[4] سورة الإسراء :آية 32

[5] انظر، عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ص 25.

[6] الغزالي:المستصفى 45/1

[7] الإحكام 136/1

[8] المحصول 1/ 107، التفتازاني : التلويح على التوضيح22/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وزاد الزركشي: هو " خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ".[1]

والفرق بين تعريف الفقهاء والأصوليين: نجد أن الحكم في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصفة الشرعية التي هي أثر خطاب الله تعالى كالوجوب للصلاة والزكاة، والحرمة لقتل النفس بغير حق، والندب لأخذ الزينة عند كل مسجد، والكراهة لرفع الصوت على صوت النبي – صلى الله عليه وسلم–، والإباحة للأكل والشرب من الطيبات.[2]

أما الأصوليون فلا يرون فرقاً بين الحكم ودليله، فالحكم عندهم هو نفس النصوص الشرعية وهي بذاتها أدلة الأحكام الشرعية، فالنصوص حكم باعتبار ذاتها أنها كلام الله تعالى الوارد على جهة الاقتضاء المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وهي باعتبار تضمنها للحكم الذي هو الإيجاب أو التحريم أو الإباحة أو الكراهة أو الندب وغيرها هي دليل على ذلك الحكم .[3]

فقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [4]، هو نفس الحكم عند الأصوليين لا ما تضمنه النص كما هو عند الفقهاء."[5]

وبالتأمل في كلٍ من التعريفين نجد أن تعريف الفقهاء أقرب إلى الواقع العملي، فالحكم الشرعي هو الأثر لخطاب الشارع وليس نفس الخطاب، أي أن الحكم الشرعي هو الوصف الذي يستنبطه العلماء من خطابات الشارع ليحددوا أفعال المكلفين من حيث المشروعية أو عدمها، فهو شامل للأحكام التي يستنبطها العلماء من نصوص القرءان أو السنة أو بالقياس على ما جاء في نصوصهما، أو بالاستنباط من الأدلة التبعية الأخرى التي أرشدت إليها نصوص الوحي كالمصلحة أو الاستصحاب أو غير ذلك من الأدلة.[6]

---

[1] البحر المحيط 91/1

[2] انظر، التفتازاني : شرح التلويح 26/1 بتصرف .

[3] انظر ابن الحاجب : شرح العضد لمختصر المنتهى وحاشيته للتفتازاني 73/1 ؛ محمد إبراهيم الحفناوي: نظرات في أصول الفقه ص 85 .

[4] سورة البقرة : آية 43.

[5] انظر ، فاضل عبد الرحمن : أصول الفقه ص44.

[6] انظر ، عبدالمجيد محمد السوسوة ، الحكم الشرعي بين الثبات والتغير ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 20 ، ذو القعدة 1424هـ ، يناير 2004م ، ص 19، 20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

تعريف التكليف

تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً:

أولاً: معنى التكليف في اللغة: هو مصدر من كّلف تكلف، وتكلف الشيء إذا تكلفه على مشقة، ويقال: فلان يتكلف لإخوانه الكُلف والتكاليف إذا شق على نفسه قرى وضيافة، وكلف الأمر وتكلفه تجشمه على مشقة وعسرة.[1]

" والُكلف: الولوع بالشيء مع شغل قلب ومشقة، والتكليف: الأمر بما يشق عليك وقد كلفه تكليفاً وتكلفه تكلفاً: إذا تجشمه على مشقة وعلى خلاف عادة ".[2]

ثانياً: معنى التكليف في الاصطلاح:

توسع جماعة من الأصوليين في إطلاق لفظ التكليف على جميع أقسام الحكم التكليفي الخمسة، ويرجع اختلافهم في هذه المسألة إلى اختلافهم في المراد من التكليف على فريقين:

الفريق الأول: فمن قال: إن التكليف شرعاً هو: " إلزام ما فيه كلفة ومشقة "[3] جعله مشتملاً على نوعين من أقسام الأحكام التكلفية الخمسة وهما الوجوب والتحريم؛ وذلك لثبوت حقيقة الإلزام فيهما دون غيرهما، فالوجوب مطلوب فعله على سبيل الإلزام، وكذلك المحرم، فإنه مطلوب تركه على سبيل الإلزام، وبناءً على هذا القول خرج كلٌ من الندب والكراهة من التكليف، إذ لا إلزام في طلب المندوب، ولا في النهي عن المكروه.[4]

وبناء عليه فإن الندب والكراهة والإباحة تدخل في مدلول الحكم التكليفي تباعاً، لهذا أشار بعض الأصوليين إلى أن لفظ التكليف " يطلق على الأقسام الخمسة إطلاقاً مجازياً، من باب إطلاق الكل وإرادة البعض؛ لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب والتحريم ".[5]

الفريق الثاني: أما من ذهب إلى أن التكليف: " هو طلب ما فيه كلفة ومشقة "[6] فقد عد الندب والكراهة إلى جانب الإيجاب والتحريم من التكليف، إذ لا يخلو كلٌ من الندب والكراهة

---

(1) انظر، ابن منظور : لسان العرب 9 /307 .

(2) الزبيدي : تاج العروس 332/24 .

(3) الباقلاني : التقريب والإرشاد 239/1 ؛ ابن العربي : المحصول 24/1 ، أمير باد شاه : تيسير التحرير 322/2 .

(4) انظر، السيوطي : الأشباه والنظائر 79/2 بتصرف ؛ القرافي : الفروق 293/1 .

(5) الزركشي : البحر المحيط 98/1 .

(6) انظر، ابن النجار : شرح الكوكب المنير 405/1 ؛ الغزالي : المستصفى 70/1 ، المرداوي : التحبير شرح التحرير 990/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من مشقة، فعند فعل المندوب لتحصيل الثواب تكون المشقة؛ لأنه ربما يخالف هوى النفس، وأحياناً قد يكون فعل المندوب أشق من فعل الواجب، وأما المكروه فقد يتركه المكلف لما تشتهيه نفسه لكونه مكروهاً، ويتحمل في سبيل ذلك المشقة.

قال الجويني– رحمه الله – : " فأما التكليف فقد قال القاضي أبو بكر: إنه الأمر بما فيه كلفة، والنهي عما في الامتناع عنه كلفة، وإن جمعتهما قلت: الدعاء إلى ما فيه كلفة وعد الأمر إلى الندب والنهي عن الكراهة من التكليف ".[1]

أما الإباحة فقد ذكر بعض العلماء دخولها في الأحكام التكليفية من باب التغليب[2]، ثم ذكر الإسفرايني أن الإباحة من التكليف، وهي من جهة وجوب اعتقادها، ووجه في ذلك: هو رد الكلام إلى الواجب وهو معدود من التكليف: ووجه عد الإباحة من الشرع أنها معدودة منه على تأويل الشرع بوروده بها.[3]

كقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾[4]، وتفسير ذلك أن كثيراً من الأفعال المباحة جاءت بصيغة الطلب الذي هو الاقتضاء كما ورد في الآية السابقة.

ويبدو للباحث بعد عرض المذهبين أن من أفاد أن الكراهة والندب وكذا الإباحة من التكليف كان حظه من الصواب أكبر، وذلك أن كلاً من فعل المندوب وترك المكروه فيه كلفة ومشقة وإن كانت أقل في تأكيدها مما في الواجب والحرام، وأما الإباحة فالمشقة من جهة وجوب اعتقادها مباحة على الأوجه من أقوال أهل العلم.

---

[1] البرهان 88/1 .

[2] انظر، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 128/3 .

[3] انظر، الجويني : البرهان 88/1

[4] سورة البقرة :آية 187

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

تعريف الحكم التكليفي باعتباره مركباً إضافياً

تعريف الحكم التكليفي: عرفه الفخر الرازي بقوله: " الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير ".[1]

وقال التفتازاني: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير ".[2]

" إن نسبة الحكم إلى التكليف تنبئ عن علاقة السببية بين طرفي النسبة ، فيكون المعنى المقصود من هذا الاصطلاح: الحكم الذي سببه التكليف ".[3]

شرح محترزات التعريف:

قوله: (خطاب) : مصدر خاطب، يخاطب، والمقصود من الخطاب لغةً: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام.[4]

والخطاب في الاصطلاح: " هو الكلام الموجه إلى من هو متهيئ لفهمه، والمراد هنا: ما أفاد، وهو الكلام النفسي المسمى في الأزل خطاباً، لأن التوجيه ليس بحكم، فأطلق المصدر وأراد به ما خوطب على سبيل المجاز؛ ولكنه صار حقيقة عرفية بعد اصطلاح الأصوليين عليه".[5]

وقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المراد بالكلام هنا هو كلام الله تعالى الذي ليس بحادث عندهم.[6]

الله-عزوجل-: علمٌ على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد.

وبإضافة الخطاب إلى لفظ الجلالة خرج خطاب الملائكة والإنس والجن، فلا يُعد حكماً عند الأصوليين.

قوله: (المتعلِق): اسم فاعل من تعلّق، وهو بمعنى الذي من شأنه أن يتعلق، وذلك من باب تسمية الشيء بمآله وإلا فيلزم منه أن لا يكون حكماً قبل التعليق، لذلك يصدق على الأحكام أنها متعلقة مجازاً في الأزل؛ لأنها تؤول إلى التعلق.[7]

---

[1] المحصول : 107/1

[2] شرح التلويح على التوضيح 22/1 .

[3] الطوفي : شرح مختصر الروضة 249/1

[4] انظر، مختار الصحاح 196/1 ؛ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 198/2 .

[5] الإسنوي : نهاية السول 1/ 28 ؛ ابن أمير الحاج : التقرير والتحرير 104/2

[6] انظر، العطار : حاشية العطار على جمع الجوامع 65/1 – 66 ؛ الإسنوي : شرح البدخشي 30/1 .

[7] انظر، ابن النجار : شرح الكوكب المنير 336/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتعِلق معناه: المرتبط، وهو قيد لبيان الواقع، إذ من شأن الخطاب أن يكون متعلقاً، ومعنى تعلق كلام الله تعالى بأفعال المكلفين: ارتباط كلامه سبحانه بهذه الأفعال ارتباطاً وثيقاً بين صفة الفعل من كونه مطلوباً كالصلاة والصوم، أو غير مطلوب كالزنا والسرقة، أو مخيراً فيه أو مجعولاً سبباً، أو شرطاً، أو ركناً، أو علةً.[1]

وقد ذكر الأصوليون أن للخطاب تعلقين :

أحدهما: تعلق معنوي: قد تم قبل وجود العباد: بمعنى أنهم إذا وُجِدوا بعد البعثة مستجمعين لشروط التكليف، كان الحكم صالحاً لتعلقه بأفعالهم.

ثانيهما: تعلق تنجيزي: أي حادث بعد وجود المكلفين متصفين بصفات التكليف بعد البعثة وهو المعبر عنه بالتعبير اللفظي.[2]

وقد اختلفت آراء الأصوليين في بيان أي التعلقين هو المراد في تعريف الحكم ، **ويرجح الباحث إرادة التعلقين معاً في التعريف، فيكون المراد بالمتعِلق** أي **الصالح لأن يتعلق بفعل المكلف تعلقاً معنوياً قبل وجوده، وتعلقاً تنجيزياً عند وجوده.**

وقوله (بأفعال): الأفعال جمع فعل: هو ما يصدر عن المكلف من قول، ويدخل تحت قدرته ويتمكن من تحصيله، وهو كل ما يعُدُه العرف فعلاً واصطلح عليه الشرع فيشمل ما يلي:

1. أفعال القلوب: كالاعتقاد والنية والحقد والحسد.
2. الأفعال القولية: مثل تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والغيبة، والنميمة.
3. أفعال سائر الجوارح: كالقيام والركوع في الصلاة، وأداء الزكاة، والحج.
4. الكف عن المحرمات كترك الزنا والسرقة وشرب الخمر، وكل ما يسمى تركاً داخل في العرف تحت كلمة فعل، وعلى ذلك يشمل الفعل عمل الأبدان واللسان والجنان.[3]

قوله: (المكلفين): جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الإسلام، ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب.[4]

---

[1] انظر، شمس الدين الماردينى : الأنجم الزاهرات 7/1-8 ؛ العبادي : الآيات البينات 49/1-50 ؛ عياض السلمي :أصول الفقه 18/1-19.

[2] انظر، زكريا الأنصاري : غاية الوصول في شرح لب الأصول 7/1 ؛ الزركشي : البحر المحيط 92/1 ؛ السيوطي : شرح الكوكب الساطع 80/1 بتصرف.

[3] انظر، الإسنوي : نهاية السول 29/1 ؛ الجلال المحلي : حاشية على جمع الجوامع 49/1 .

[4] انظر، الإسنوي : نهاية السول 1/ 31 ؛ ابن أمير الحاج : التقرير والتحرير 23/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس المراد هنا جميع المكلفين: وذلك أن جميع المكلفين لم يوجدوا في وقت واحد حتى يتعلق بهم الخطاب؛ بل جنس المكلف فيصدق على المكلف الواحد كخصوصيات الرسول – صلى الله عليه وسلم – مثل صوم الوصال، وزواجه أكثر من أربع زوجات وغير ذلك، وخصوصيات بعض الصحابة ، كقبول شهادة خزيمة – رضي الله عنه– فقد جعلها– صلى الله عليه وسلم– تعدل شهادة رجلين، ويصدق على جميع الأمة كالأحكام المتعلقة بأركان الإسلام.[1]

وتقييد الخطاب بكونه متعلقاً بأفعال المكلفين: يخرج عن الحكم ما يلي:

الخطاب المتعلق بذات الله وصفاته وفعله:

مثال الذات: قوله تعالى:﴿**شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾.[2]

مثال الصفات: قوله تعالى:﴿**اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ**﴾.[3]

مثال الأفعال: قوله تعالى:﴿**ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ**﴾.[4]

الخطاب المتعلق بذوات المكلفين وصفاتهم دون أفعالهم ، كقوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ**﴾.[5]

الخطاب المتعلق بالجمادات، كقوله تعالى:﴿**وقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ**﴾.[6]

الخطاب المتعلق بفعل الصبي من عبادات ومعاملات، لأن الخطاب الوارد فيها موجه إلى الولي بدليل الحديث الشريف، **فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–:﴿مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.**[7]

---

[1] انظر، الجلال المحلي : حاشية على جمع الجوامع 49/1 ؛ ابن النجار: شرح الكوكب المنير 337/1 ؛ المرداوي: التحبير شرح التحرير 796/2–797 .

[2] سورة آل عمران :آية 18

[3] سورة البقرة :آية 255

[4] سورة الأنعام : آية 102

[5] سورة الأعراف:آية 11

[6] سورة هود :آية 44

[7] أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم 495 ، 1/ 185، قال الألباني : حسن صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالخطاب موجه إلى الولي بأن يأمر الصبي بالصلاة ولا يعد أمراً بالصبي بالصلاة؛ لأنه غير مكلف.

لذلك يثاب الصبي علي صلاته ثواب فعل المندوب، فالله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، فثواب الله له عليها مع كونه غير مأمور بها؛ ولكن الحكمة هي الاعتياد عليها فلا يتركها بعد البلوغ، وكذلك على صومه.[1]

وقوله: (بالاقتضاء): والاقتضاء في اللغة: " مصدر الفعل اقتضى، يقال: اقتضيته ديني، واستقضيته، واقتضيت منه حقي: أي أخذته ".[2]

وهو في الاصطلاح: الطلب، وينقسم إلى قسمين طلب فعل، أو طلب ترك، فإن كان طلب الفعل جازماً فهو الإيجاب لقوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاة** ﴾[3]، وإن كان طلب الفعل غير جازم فهو الندب كقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾.[4]

وأما طلب الترك فينقسم إلى قسمين، فإن كان طلب الترك جازماً فهو التحريم ومثاله: قوله تعالى:﴿**وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾.[5]

وإن كان طلب الترك غير جازم فهو الكراهة، ومثاله: قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾.[6]

وقوله (أوالتخيير): التخيير في اللغة: " من اخترت الشيء وتخيرته واستخرته، واستخرت الله في ذلك فخار لي، أي طلبت منه خير الأمرين فاختاره ".[7]

---

[1] انظر، حسن العطار : حاشية العطار 72/1-73 ؛ أمير باد شاه : تيسير التحرير 188/2 .

[2] انظر، ابن منظور : لسان العرب ، باب الياء ، فصل القاف 186/15 ؛ الزمخشري : أساس البلاغة مادة (قضى) 383/1 .

[3] سورة البقرة: آية 43

[4] سورة البقرة: آية 283

[5] سورة الإسراء: آية 33

[6] سورة الجمعة: آية 9

[7] الزمخشري: أساس البلاغة ، مادة (خير) 127/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعناه اصطلاحاً: التسوية بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر، ويسمى الإباحة؛ لأن المكلف مخير بين الفعل والترك، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل[1]، مثل قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾.[2]

وأما "أو" : " فهي للتقسيم والتنويع؛ لأن حقيقة المعرف لا تتم إلا بذكر أقسامه وأنواعه تامة، وليس للشك كما ذهب بعض الأصوليين ".[3]

وخرج بقيد الاقتضاء والتخيير خطابات الله تعالى المتعلقة بأفعال المكلفين على سبيل الخبر، لا على سبيل الاقتضاء أو التخيير كقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**﴾.[4]، فهو إخبار منه- عزوجل- تعلق بأفعال المكلفين للإخبار بأنه سبحانه هو خالقها، وليس فيها اقتضاء أو تخيير، فهو ليس حكم.[5]

---

[1] انظر، الإسنوي : نهاية السول 26/1 – 30 ؛ ابن قدامه : روضة الناظر 26/1 .

[2] سورة المائدة :آية 2

[3] ابن النجار: شرح الكوكب المنير 253/1 ؛ المرداوي :التحبير شرح التحرير 799/2 .

[4] سورة الصافات :آية 96.

[5] انظر، المرداوي : التحبير شرح التحرير 2/ 798 ؛ السبكي:الإبهاج 44/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

في بيان أقسام الحكم التكليفي، ومتعلقاته

المطلب الأول: في بيان أقسام الحكم التكليفي

المطلب الثاني: في بيان متعلقات الحكم التكليفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

في بيان أقسام الحكم التكليفي

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور خمسة:

الأول: الإيجاب: هو: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب للفعل طلبا جازماً ".[1]

مثاله: قوله تعالى:﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[2]، فهو خطاب من الله تعالى طالبٌ من المكلفين أداء أركان الإسلام الخمسة والتي منها الصلاة والزكاة.

الثاني: الندب: هو: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب للفعل طلباً غير جازم ".[3]

مثاله: قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾.[4] فالأمر هنا ليس للوجوب؛ بل للندب، والصارف له عن الوجوب إلى الندب قوله تعالى في الآية التي تليها:﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾.[5]

الثالث: التحريم: هو:" خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب لترك الفعل طلباً جازماً".[6]

ومثاله: قوله تعالى:﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾[7]، فهو خطاب من الله تعالى يطلب من المكلفين الكف عن الزنا، فقد حرم الشارع الزنا ودواعيه ومقدماته من النظرة والقبلة واللمس بالنسبة للفعل.

---

[1] انظر، ابن النجار : شرح الكوكب المنير 1/ 340 ؛ الطوفي : شرح مختصر الروضة 61/1 .

[2] سورة البقرة: آية 43

[3] انظر، الجلال المحلى: حاشية على جمع الجوامع 27/1 .

[4] سورة البقرة :آية282

[5] سورة البقرة :آية 283 .

[6] انظر، المرداوي : التجبير شرح التحرير 807/2 ؛ شرح الإسنوي : نهاية السول 38/1 ؛ الطوفي : شرح مختصر الروضة 261/1 .

[7] سورة الإسراء: آية 32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرابع: الكراهة: هو: " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب لترك الفعل طلباً غير جازم ".[1]

مثاله: قول النبي – صلى الله عليه وسلم– :**﴿مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا﴾**[2]، فقد تعلق خطاب الله– عز وجل– بطلب الكف عن الذهاب إلى المسجد لكل من أكل ذا ريح كريه كالثوم أو البصل؛ حتى لا يؤذي المصلين في المسجد.

الخامس: الإباحة: هو: " **خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين المخير لهم بين الترك والفعل** ".[3]

ومثاله: قوله تعالى:**﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾**[4]، فالخطاب هنا تعلق بإباحة الأكل والشرب للمؤمنين من الطيبات التي أنعم الله عليهم بها دون إسراف.

---

[1] انظر، الآمدي : الإحكام 136/1 ؛ الرازي : المحصول 113/1 ؛ ابن النجار : شرح الكوكب المنير 341/1 .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب ما يكره من الثوم والبقول ، حديث رقم 5451 ، ص1387 .

[3] انظر، الطوفي : شرح مختصر الروضة 262/1 ؛ الزركشي : البحر المحيط 139/1 ؛ المرداوي : التحبير شرح التحرير 809/2 .

[4] سورة الأعراف :آية 31 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

في بيان متعلقات الحكم التكليفي

الأول: الواجب (متعلق الإيجاب).

وهو : " **الذي يُذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً** ".[1]

محترزات التعريف:

" **الذي**": اسم موصول وهو صفة لمحذوف تقديره الفعل، وهو جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح.

" **يُذم** ": أي الفعل الذي يذم، واحترز به عن: المندوب، والمكروه، والمباح؛ لأنه لا ذم فيهما.

"**شرعاً** ": إشارة إلى أن الذم المعتبر في الشارع؛ لأن هذه الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، خلافاً للمعتزلة الذين يحكمون العقل في أفعال المكلفين.[2]

" **تاركه**": قيد خرج به الحرام ؛ فإنه لا يذم تاركه ؛ ولكن يُذم فاعله.[3]

وكذلك عدم الإتيان بالفعل سواءٌ توجهت النفس إلى الإتيان بالفعل أم لم تتوجه إليه وهذا هو مقصود البيضاوي.

"**قصداً**": قيد لبيان خاصية الواجب: وهي الذم على الترك قصداً، فيخرج بذلك من ترك الواجب لعذر كالسهو أو النوم فلا يذم على هذا الترك.

كمن غفل عن الإتيان بالصلاة حتى خرج وقتها، أو نام معتقداً أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت؛ ولكن غلبه النوم فخرج وقتها، فيصدق على ذلك المكلف أنه ترك واجباً؛ ولكن لا يذم على ترك هذا الواجب لوجود العذر، وهذا الواجب خارجٌ عن التعريف.[4]

"**مطلقاً**": أي الفعل الذي يترتب على تركه ذم الشارع لتاركه ذماً مطلقاً من كل الوجوه، كالواجب المضيق، والواجب العيني، أو يكون الذم على الفعل من وجه دون وجه، كالواجب الموسع، والواجب المخير، والواجب على الكفاية.[5]

---

[1] البيضاوي : المنهاج 18/1 .

[2] انظر ، الآمدي : الإحكام 130/1 .

[3] الغزالي : المستصفى 61/1 .

[4] انظر ، الإسنوي : نهاية السول 1/ 40 ؛ السبكي : الإبهاج 53/1-54 .

[5] انظر، السبكي : الإبهاج 54/1 ؛ الإسنوي : نهاية السول 41/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: المندوب (متعلق الندب).

وهو: " ما يحمد فاعله، ولا يذم تاركه ".[1]

محترزات التعريف :

" **ما** ": المراد بها: فعل المكلف؛ لأن الندب حكم شرعي يتعلق بأفعال المكلفين، وهو جنس في التعريف يشمل المندوب، والواجب، والمباح، والمحرم، والمكروه.

وخرج عن التعريف ما ليس فعلاً للمكلف كفعل الله تعالى.

" **يحُمد فاعله** ": قيد أول في التعريف: خرج به المحرم والمكروه؛ لأن كلاً منهما يحمد تاركهما، وخرج المباح كذلك؛ لأنه لا حمد فيه على الفعل ولا على الترك.

"**ولا يذم تاركه**": قيد ثانٍ خرج به الواجب؛ لترتب الحمد على فعله، والذم على تركه بخلاف المندوب فإن فيه حمداً على الفعل، ولا ذم على الترك.[2]

" وأما أسماء وإطلاقات المندوب فهي:

- أحدهما: أنه مرغبٌ فيه؛ لما أنه قد حث المكلف على فعله بالثواب.
- ثانيهما: أنه مستحبٌ، ومعناه أن الله تعالى قد أحبه.
- ثالثهما: أنه نفلٌ، ومعناه طاعة غير واجبة، وأن للإنسان أن يفعله من غير حتم.
- رابعهما: أنه تطوعٌ، ومعناه أن المكلف انقاد لله تعالى فيه مع أنه قربةٌ من غير حتم.
- خامسهما: أنه سنةٌ، ويفيد في العرف أنه طاعة غير واجبة، ولفظ السنة مختص في العرف بالمندوب بدليل أنه يقال: هذا الفعل واجب أو سنة.
- سادسهما: أنه إحسانٌ، وذلك إذا كان نفعاً موصولاً إلى الغير مع القصد إلى نفعه ".[3]

---

[1] البيضاوي : المنهاج 18/1

[2] انظر، السبكي : الإبهاج 56/1 ؛ الأسنوي : نهاية السول 18/1 .

[3] الغزالي : المحصول 53/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالث : الحرام (متعلق التحريم)

وهو: " الذي يذم فاعله شرعاً ".[1]

محترزات التعريف:

"**الذي**": اسم موصول، وهو صفة لمحذوف تقديره الفعل، وهو جنس في التعريف يشمل الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح، ويخرج من التعريف ما ليس فعلاً للمكلف كفعل الله تعالى.

"**يُذم**": قيد في التعريف، خرج به ما عدا الحرام؛ لأنه لا ذم فيما عدا المحرم على الفعل.

"**فاعله**": احترز به عن الواجب؛ فإنه يُذم تاركه.

"**شرعاً**": إشارة إلى أن الذم المعتبر هو من الشارع، خلافاً للمعتزلة الذين حكموا العقل في ترتيب الثواب والعقاب على الفعل.[2]

الرابع: المكروه (متعلق الكراهة).

وهو: " ما يُمدح تاركه، ولا يُذم فاعله ".[3]

محترزات التعريف:

"**ما**" : جنس في التعريف، والمراد به فعل المكلف ويشمل الأحكام الخمسة، ويخرج عنه ما ليس فعلاً للمكلف فلا يوصف بالكراهة، ولا بغيرها من الأحكام.

"**يمدح**": قيد في التعريف خرج به المباح؛ فإنه لا مدح فيه سواءٌ أكان فعلاً أم تركاً.

"**تاركه**": قيد أول خرج به الواجب والمندوب؛ لأن كلاً منهما يمدح فاعله.

" **يُذم فاعله**": وهو قيد آخر خرج به الحرام؛ فإنه يذم فاعله.[4]

" أما **(خلاف الأولى)** فلم يرد فيه نص خالص بالنهي عنه؛ وإنما ورد الأمر بضده على سبيل الندب، والأمر بالشيء ندباً نهيٌ عند ضده نهي خلاف الأولى، كالأمر بصلاة الضحى يلزمه النهي عن تركها، وهو خلاف الأولى؛ لأنه لم ينه عنه بنص خاص، وإنما أمر بضده ".[5]

وسوف أتعرض للبحث في حقيقته، والفرق بينه وبين المكروه كلٌ في محله، وهذا هو صلب البحث إن شاء الله تعالى.

---

[1] الرازي : المحصول 127/1

[2] انظر، السبكي : الإبهاج 52/1 ؛ الإسنوي : نهاية السول : 44/1 .

[3] البيضاوي : المنهاج18/1 .

[4] انظر، السبكي : الإبهاج 59/1 ؛ الإسنوي : 46/1

[5] محمد الأمين الشنقيطي : نثر الورود 22/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخامس : المباح (متعلق الإباحة).

وهو: " **ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم** ".[1]

محترزات التعريف:

"**ما**": جنس في التعريف يشمل الأحكام التكليفية الخمسة.

"**لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم**": خرج به الأحكام التكليفية الخمسة، فيخرج به الواجب؛ لأنه تعلق بفعله المدح وبتركه الذم.

وخرج به الحرام؛ لأنه يتعلق بتركه المدح، وبفعله الذم، ويخرج به المندوب؛ لأنه يتعلق بفعله المدح ولا يتعلق بتركه الذم، ويخرج به المكروه فهو عكس المندوب؛ لأنه يتعلق بتركه المدح ولم يتعلق بفعله الذم.[2]

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية سبعة وهي:

الافتراض: هو: " **خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل قطعي** ".[3]

ومثاله: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾.[4]

والفرض (متعلق الافتراض)

وهو: " **ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر** ".[5]

محترزات التعريف:

قوله: " **ما ثبت بدليل قطعي** " : يتناول المندوب والمباح؛ لأن كل منهما يثبت بدليل قطعي أيضاً كقوله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**كُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾.[7]

---

(1) البيضاوي : المنهاج 1/ 18

(2) انظر، الإسنوي : نهاية السول 44/1 ؛ السبكي :الإبهاج 60/1 .

(3) انظر، أمير باد شاه : تيسير التحرير 184/2 ؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين : مسلم الثبوت 88/1 .

(4) سورة البقرة :آية 43 .

(5) عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار 439/2 .

(6) سورة الحج :آية 77 .

(7) سورة البقرة :آية 60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحترز بقوله: " **واستحق الذم على تركه** ": عن كل من المندوب والمباح؛ إذ لا ذم على تركهما.

وقوله: " **مطلقاً** " : احترز عمن ترك الصلاة أول وقتها، مع عزمه على أدائها في آخره، وعمن ترك الصيام في السفر مع عزمه على القضاء فيما بعد؛ لأن ذلك لا يسمى تركاً مطلقاً فلا يستحق الذم عليه.

وبقوله: " **من غير عذر** ": احترز عن المسافر والمريض؛ إذ لا ذم عليهما إذا تركا الصوم، وماتا قبل الإقامة والصحة؛ لتركهما ذلك بعذر.[1]

الإيجاب: وهو: " خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً جازماً بدليل ظني ".[2]، كأن يكون هذا الدليل قرآناً أو سنة متواترة دلالتهما دلالة ظنية، أو خبر آحاد أو قياساً.

ومثاله: خطاب الله تعالى الطالب لقراءة الفاتحة في الصلاة المدلول عليه بقوله – صلى الله عليه وسلم– :﴿**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**﴾.[3]

والواجب (متعلق الإيجاب) .

وهو: " **ما ثبت بدليل ظني، واستحق الذم على تركه مطلقاً من غير عذر**".[4]

محترزات التعريف:

" **ما ثبت بدليل ظني** ": يشمل كل ما ثبت بدليل ظني كالمندوب أو المباح أو غيرها، ويخرج كل ما ثبت بدليل قطعي، كالفرض والحرام.

" **واستحق الذم على تركه مطلقاً** ": خرج كلٌ من المندوب والمباح ، فكلاهما لا يستحق الذم من تركهما، ويخرج من ترك أداء صدقة الفطر ليلة العيد، مع عزمه على أدائها قبل الصلاة، وذلك للفضل في ذلك؛ لأن هذا لا يسمى تركاً مطلقاً، فلا يذم على الترك لجواز التأخير.

"**من غير عذر**" : يخرج من كان أهلاً للصدقة في أول وقتها ثم غدا في آخر الوقت ليس أهلاً للأداء بأن مات قبل ذلك ".[5]

---

[1] انظر، عبد العزيز البخاري :كشف الأسرار 439/2 .

[2] انظر، ابن الشكور وابن نظام الدين : مسلم الثبوت 58/1 ؛ ابن أميرالحاج : التقريروالتحبير 80/2 .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، حديث رقم 756، ص186.

[4] عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار 439/2 .

[5] انظر ، برهان الدين مازه : المحيط البرهاني 680/2 ؛ عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار 439/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الندب هو: " خطاب الشارع الطالب للفعل طلباً غير جازم ".[1]

مثاله:قوله تعالى:﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾[2]، وقوله تعالى:﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً**﴾.[3]

والمندوب (متعلق الندب)

وهو: " ما ترجح تركه على فعله ".[4]

وعرفه السمرقندي بأنه: " **اسم لفعل مدعو إليه على طريق الاستحباب والترغيب ، دون الحتم على الإيجاب ".**[5]

التحريم: "هو خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل قطعي".[6]

ومثاله:قوله تعالى:﴿**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى**﴾.[7]

والحرام (متعلق التحريم)

وهو: " **ما كان ترك الفعل أولى من الفعل مع منع الفعل ".**[8]

الكراهة التحريمية : وهي: " خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً جازماً بدليل ظني ".[9]

وهي تقابل الإيجاب عند الحنفية من جهة الدليل.

ومثالها:قوله- صلى الله عليه وسلم-:﴿**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**﴾.[10]

---

(1) انظر، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير 134/2؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين : مسلم الثبوت 58/1

(2) سورة البقرة :آية 282

(3) سورة النساء :آية 6

(4)ابن نجيم الحنفي : فتح الغفار 72/2 .

(5) علاء الدين السمرقندي : ميزان الأصول في نتائج العقول ص27.

(6) انظر، أميرباد شاه : تيسير التحرير 184/2 ، 469/1 ؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين : مسلم الثبوت 1/85

(7) سورة الإسراء : 32

(8) صدر الشريعة : شرح التلويح على التوضيح 2/255.

(9) انظر، أمير باد شاه : تيسير التحرير 1/ 469 ؛ ابن عبد الشكور وابن نظام الدين : مسلم الثبوت 85/1

(10) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب اللباس، باب تحريم الذهب علي الرجال، حديث رقم 9387، 7 /359 ، قال عنه الشيخ الألباني : صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمكروه تحريماً: متعلق (الكراهة التحريمية)

وهو في الاصطلاح : " **ما طلب الكف عنه طلباً حتماً بدليل قطعي** ".[1]

الكراهة التنزيهية: وهي: " **خطاب الشارع الطالب ترك الفعل طلباً غير جازم** "[2]، وهي تقابل الكراهة عند الجمهور.

ومثالها: قوله: صلى الله عليه وسلم:﴿**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ**﴾.[3]

المكروه تنزيهاً : متعلق (الكراهة التنزيهية) وهو : " **ما طلب الكف عنه طلباً غير حتم** ".[4]

الإباحة: " **وهي خطاب الشارع المخير بين الفعل والترك** ".[5]

ومثاله: قوله تعالى:﴿**فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّه**﴾.[6]

والمباح: (متعلق الإباحة)

وهو: " **ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب** ".[7]

أو هو: " **إذا تساوى ترك الفعل مع الفعل** ".[8]

---

[1] عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ص116

[2] انظر، ابن عبد الشكور وابن نظام الدين: مسلم الثبوت 85/1

[3] أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة ، حديث رقم 562 ، 220/1 ، قال عنه الشيخ الألباني : صحيح .

[4] عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه ص116

[5] انظر، صدر الشريعة: شرح التلويح 24/1.

[6] سورة الجمعة: آية 10

[7] ابن الدين قاسم بن قطلوبغا: خلاصة الأفكار ص123

[8] انظر، صدر الشريعة: شرح التوضيح 258/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروعية الفرض والواجب عند الحنفية:

الفرض والواجب عند الجمهور مترادفان أي كلاهما بمعنى واحد أما الحنفية فقالوا : إنهما متغايران، فإن ثبت التكليف بدليل قطعي من الكتاب أو السنة المتواترة فهذا الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني كخبر الآحاد والقياس الظني فهذا الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم.[1]

وقالوا: بفرضية قراءة القرآن في الصلاة؛ لثبوتها بالدليل القطعي وهو قوله تعالى :﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾.[2]

فتبطل الصلاة عندهم بترك ما تيسر من القرآن، على تحديدهم للقراءة، وهي عندهم ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة.

وأوجبوا خصوصية قراءة الفاتحة في الصلاة؛ لثبوتها بدليل ظني هو قوله- صلى الله عليه وسلم- :﴿لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾[3]، وقالوا: بعدم بطلان الصلاة بتركها؛ لكنها تكون ناقصة يأثم الفاعل لها.[4]

ومن الآثار المترتبة على التفرقة بين الفرض والواجب نلاحظ الآتي:

1. أن حكم الفرض عندهم موجب للعلم اعتقاداً؛ لثبوته بدليل مقطوع به، فيكفر جاحده وموجب للعمل بالبدن للزوم والأداء بدليله، فالمؤدي له يكون مطيعاً لربه، وتارك أدائه يكون عاصيا.[5]

2. وأما الواجب فهو موجب للعمل غير موجب للاعتقاد، بمعنى أن تاركه يكون آثماً، ولا يكفر إلا إذا كان الترك استخفافاً بأوامر الشرع، وعليه فيكفر بهذا الاستخفاف، لا بالترك.[6]

---

[1] انظر ، الأسنوي : التمهيد 58/1 ، الرازي : المحصول 119/1 -120 ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير :135/1 ، د . أحمد الحصري : الحكم الشرعي ومصادره ص48.

[2] سورة المزمل :آية 20

[3] سبق تخريجه ص22

[4] انظر، السرخسي : أصول السرخسي 110/1

[5] انظر، د.محمد الحفناوي : نظرات في أصول الفقه ص 95 .

[6] العبد أبوعيد : مباحث في أصول الفقه ص 58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أن المكلف إذا ترك الفرض في فعل شرعي بطل فعله، كما لو ترك الركوع أو السجود في صلاته، بينما لو ترك الواجب فإن فعله يعتبر صحيحاً؛ ولكنه ناقص كما لو ترك قراءة الفاتحة في الصلاة، والجمهور يبطل العمل سواء أترك المكلف فرضاً أم واجباً.[1]

وبعد هذا العرض لبيان كلٍ من الفرض والواجب عند الحنفية، يمكن القول: إن الخلاف بين الحنفية والجمهور في هذه المسألة خلاف لفظي، فإن غاية الخلاف أن بعض الواجبات يكفر جاحدها، وكون الجمهور لا يسمونه واجباً خلاف في اللفظ، فإنه يكفر ببعض الواجبات إذا جُحدت؛ ولكن لا ينفي عنها اسم الوجوب.

هذا من ناحية ومن ناحية اللغة أيضاً: نرى أن اللغة تطلق الفرض على التقدير كما بينا سابقاً، فيقال: فرض الشيء، أي قدّره، ولاشك أن التقدير قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً، فتخصيص الفرض بالتقدير القطعي لا وجه له من اللغة.

وكذلك نرى أن اللغة فيها وجب بمعنى سقط، ووجب بمعنى ثبت؛ لكن مصدر وجب بمعنى (الوجبة)؛ لا الوجوب، يقال: وجب الميت وجبة فهو واجب، أي ساقط، أما وجب بمعنى ثبت، فمصدره الوجوب، أي الثبوت، وثبوت الشيء أعم من أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً، وعلى ذلك فتسمية الحنفية ما ثبت بدليل ظني واجبا؛ لأنه ساقط لا وجه له كذلك من اللغة، فلم يبق إلا أن يكون مجرد اصطلاح لهم، ولا مشاحة في الاصطلاح.[2]

---

[1] المرجع السابق نفسه ص58 .

[2] انظر، الغزالي : المستصفى 1/67-77 ؛ الصنعاني : إجابة السائل 1/ 36 ؛ نجم الدين الطوفي : شرح مختصر الروضة 1/276 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة خلاف الأولى، وصلته بالكراهة، وحجيته، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: حقيقة خلاف الأولى وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: علاقة خلاف الأولى بالكراهة .

المبحث الثالث: حجية خلاف الأولى عند الأصوليين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: حقيقة خلاف الأولى وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خلاف الأولى لغةً.

المطلب الثاني: تعريف خلاف الأولى في اصطلاح الأصوليين .

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بخلاف الأولى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف خلاف الأولى

تعريف خلاف الأولى في اللغة:

لما كان (خلاف الأولى) مصطلحاً أصولياً مركباً من كلمتين، وكثر تداوله بين أهل العلم من الفقهاء والأصوليين، كان لزاماً عليَّ بيان كل مفردة على حدة، ومن ثم الوصول إلى المعنى الإجمالي له، وذلك لمعرفة ضوابطه ومجالاته وعلاقته بالمصطلحات الأخرى.

أولاً: معنى الخلاف في اللغة: قال الراغب: "الخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كلُ واحد طريقاً غير طريق الأول في فعله وحاله.

والخلاف أعم من الضد ؛ لأن كل ضدين مختلفان ولا عكس، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، والخلف والمخالفة في الوعد، والخالف المتأخر لنقصان أو قصور كالمتخلف".[1]

وخلاف: هو المخالفة وعدم الاتفاق؛ لهذا يقال: تخالف الأمران واختلفا، إذا لم يتفقا، وكل أمر لم يتساو مع غيره فقد اختلف وتخالف.[2]

وفي معجم لغة الفقهاء: " الخِلاف بكسر الخاء (مصدر) خالف أي المضادة، والنزاع المنازعة بين المتعارضين، ولا يشترط أن تكون هذه المنازعة ناشئة عن دليل ".[3]

" وقعد خلاف أصحابه لم يخرج معهم، وخلف عن أصحابه كذلك، والخلاف: المخالفة، سُرِرْتُ بمَقْعَدي خِلافَ أَصحابي أَي مُخالِفَهم وخَلْفَ أَصحابي أَي بعدَهم ".[4]

ومنه قوله تعالى: "﴿وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[5]، ويقرأ "خَلْفَك" ومعناها بعدك.

---

[1] المناوي : التعاريف 322/1

[2] انظر ، ابن منظور : لسان العرب ، فصل الفاء ، باب الخاء 82/9.

[3] محمد رواس قلعجة : معجم لغة الفقهاء 198/1

[4] ابن منظور: لسان العرب 9 /82

[5] سورة الإسراء :آية 76

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه التعريفات جميعها أستطيع القول: إن خلاف تأتي بمعنى المخالفة والمباعدة، والمنازعة بين الأشياء المتعارضة، دون أن يكون هناك دليل يؤكد تلك المنازعة والمخالفة.

معنى الخلاف في الاصطلاح: "منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق؛ أو لإبطال باطل ".[1]

ثانياً: معنى الأولى: يقال: " فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي: أحق به وأحرى وأجدر، والمولى المعتق والناصر والجار وهؤلاء من الولي أي: القرب ".[2]

" والولي: القرب والدنو، يقال: كل مما يليك: أي مما يقاربك ".[3]

من هذه التعاريف للفظة (أولى) في كتب اللغة قد تأتي ويكون معناها الأحق والأقرب والأجدر.

خلاف الأولى: وعند إضافة اللفظتين كلٌ منهما للأخرى(خلاف الأولى) يمكن تعريفه: أنه مخالفة للأمر الأحق والأجدر سواءٌ أكان ذلك في الأمور المعنوية، أو الأمور الحسية.

---

[1] الجرجاني : التعريفات 135/1 ، أبو البقاء الكفومي : الكليات 669/1

[2] انظر، ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 141/6 ؛ الرازي : مختار الصحاح 1/ 740 ؛ ابن منظور: لسان العرب 405/15

[3] الرازي : مختار الصحاح 740/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

خلاف الأولى عند الأصوليين

تعريف خلاف الأولى عند الأصوليين:

إن ضبط المعنى الدقيق لمصطلح (خلاف الأولى) وتحديده لم يحظ بالعناية الكافية لدى علماء الشريعة، بالرغم من كثرة وروده في مصنفاتهم على اختلاف مذاهبهم الفقهية.

فكثير من علماء الأصول لم يتعرضوا لبيان هذا المصطلح بنوعٍ من الدقة، فقد عدوه نوعاً من المكروه، أو مرادفاً له؛ لذلك أدخلوه في مسائل المكروه.

قال الزركشي: "هذا النوع أهمله الأصوليون، وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة، واختلفوا في أشياء هل هي مكروه أم خلاف الأولى كالنفض، والتنشيف في الوضوء ".

ولأجل توضيح معنى (خلاف الأولى) في الاصطلاح، فقد وقفت على تعريفين رئيسيين عند أهل العلم، وإليهما ترجع سائر التعريفات الأخرى وذلك بعد القيام بتتبع ما كتبه الفقهاء والأصوليون من عبارات وتعريفات تهدف إلى بيان حقيقته.

التعريف الأول: ذكر إمام الحرمين (الجويني)[1] في كتاب الشهادات من كتابه النهاية : " أن التعرض للفصل بين المكروه وخلاف الأولى مما أحدثه المتأخرون من أهل العلم، وفرقوا بينهما بأن الذي ورد فيه نهيٌ مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى، ولا يقال فيه مكروه.

ثم قال: والمراد بالنهي المقصود أن يكون مصرحاً به، كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا، بخلاف ما إذا أمر بمستحب؛ فإن تركه لا يكون مكروهاً، وإن كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده؛ لأنا استفدناه باللازم، وليس بمقصود ".[2]

ومن خلال النص السابق يتبين لي تعريف(خلاف الأولى) بأنه: ما ترجح فعله على تركه من غير نص صريح في ذلك بحسب هذا الاتجاه.

---

[1] هو : عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن عبدالله بن حيويه، إمام الحرمين أبو المعالي، ابن الشيخ أبي محمد الجويني النيسابوري، إمام، علم، نظار، أصولي، ولد بنيسابور سنة 410هـ، رئيس الشافعية بنيسابور، تفقه على والده وبعد وفاته عمل بالتدريس بالنظامية، له مصنفات مفيدة أجلها (النهاية)و(الغياثي)، توفي سنة 478هـ . انظر، ابن الصلاح:طبقات الفقهاء 799/2؛ ابن قاضي شهبة:طبقات الشافعية 255/1.

[2] نقله الزركشي عن الجويني : البحر المحيط 244/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد بالنهي غير المقصود هو أن يكون غير مصرحٍ به؛ أي غير منهيٍ عنه التزاماً، وهذا يعني أن الشارع لم يقصد النهي في خلاف الأولى مطلقاً، فلو أراد الشارع ذلك لكان مباحاً، وعلى ذلك فكل ما ورد فيه نهيٌ مقصود غير جازم من قبل الشارع فهو مكروه، وما لم يرد فيه نهيٌ مقصود ليس بمكروه؛ بل هو خلاف الأولى، وما لم يرد فيه نهيٌ أصلاً يكون عن الكراهة أبعد فيكون مباحا.[1]

وقد أكد هذا القول السبكي عند بيانه التفريق بين المكروه وخلاف الأولى، حيث جاء فيه: "والفرق بين هذا؛ أي(خلاف الأولى) والذي قبله؛ أي(المكروه) ورود النهي المقصود، والضابط ما ورد فيه نهيٌ مقصود يقال فيه: مكروه، وما لم يرد فيه نهيٌ مقصود يقال: ترك الأولى، ولا يقال: مكروه، وقولنا: (مقصود): احترازٌ عن النهي التزاماً، فإن الأمر بالشيء ليس إلا نهياً عن ضده التزاماً، فالأولى مأمور به وتركه منهيٌ عنه التزاماً لا مقصوداً ".[2]

أما تاج الدين السبكي[3]– رحمه الله – فقد رأى العدول إلى التعبير عن خلاف الأولى بأنه ما ورد فيه نهيٌ غير مخصوص، وأن المكروه ما ورد فيه نهيٌ مخصوص، وقد تابعه على هذا كثيرٌ من متأخري الأصوليين.[4]

وقد فسر العلماء النهي المخصوص بأنه ما ورد النهي اللفظي بخصوصه من قبل الشارع وذلك بورود نصٍ صريحٍ ينهى عن الفعل نهياً غير جازم، كقوله– صلى الله عليه وسلم– من حديث أبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ:﴿**أَوْصَانِي خَلِيلِي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**﴾.[5]

فجلوس المرء قبل صلاته ركعتين مكروه؛ لأن الأمر بصلاة ركعتين ندباً يتضمن النهي عن ضده كراهة وهو الجلوس قبل صلاتهما.[6]

---

[1] انظر، الزركشي : تشنيف المسامع على جمع الجوامع 161/1 .

[2] الإبهاج في شرح المنهاج 59/1

[3] هو : عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام الأنصاري السبكي الشافعي أبونصر تاج الدين ابن تقي الدين، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، ناظم، ولد بالقاهرة سنة 272هـ، وانتهت إليه رئاسة القضاء المناصب بالشام، وعمل بالخطابة في الجامع الأموي بدمشق، من مصنفاته: (شرح مختصر ابن الحاجب)، و(شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي)، (ومفيد النعم ومبيد النقم)، وغيرها، توفي سنة 771هـ . انظر، أحمد بن علي العسقلاني: الدرر الكامنة 232/2–233؛ عمر رضا كحالة:معجم المؤلفين 343/2.

[4] انظر ، جلال الدين السيوطي : شرح الكوكب الساطع 25/1

[5] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، حديث رقم 444 ص120.

[6] انظر ، العطار : حاشية العطار 113/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما النهي غير المخصوص فهو النهي العام دون التنصيص على خصوص المنهي عنه؛ لورود الدليل الذي يعم جميع أوامر الندب؛ وهو أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده؛ فلم نستفد النهي فيه من نهيٍ مخصوص بمتعلقه؛ بل من الأمر بالندب بواسطة هذا الدليل العام.[1]

تحقيق قاعدة الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده :

فجمهور الأصوليين والفقهاء على أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده.

" **وحجة الجمهور**: أن ضد المأمور به إما أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه أو مباحاً، ولا يصح أن يكون مأموراً به؛ لأنه لا يصح الأمر بالضدين لاستحالة الجمع بينهما، ولا يصح أن يكون مباحاً وإلا لجاز له فعل الضد، ويفضي جواز فعل ضد المأمور به إلى جواز ترك المأمور به لاستحالة الجمع بين الضدين، فإذا فعل ضد المأمور به فقد ترك المأمور به؛ لكن ترك المأمور به لا يجوز، ففعل ضده لا يجوز " .[2]

مثال ذلك: صلاة الضحى مثلاً لم يرد في شأنها صيغة نهي مقصودة، أي لم يرد نصٌ جليٌ يقضي بالعدم، أو النهي عن تركها، في حين ورد النص بفعلها، والأجر والثواب من الله . عز وجل . على ذلك الفعل، وهو حديث النبي– صلى الله عليه وسلم– عن أبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ:﴿**أَوْصَانِي خَلِيلِي– صلى الله عليه وسلم– بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَرْقُدَ**﴾.[3]

ومثله في صحيح البخاري؛ ولكن بلفظ:﴿**وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**﴾.[4]

قوله: "أوصاني" أي عهد إليَّ وأمرني أمراً مؤكداً.

"وخليلي": يعني رسول الله– صلى الله عليه وسلم – وذلك لكثرة ملازمة أبي هريرة للنبي . صلى الله عليه وسلم . في المسجد؛ لأنه من أهل الصفة.

قوله:(صيام ثلاثة أيام) أي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، من كل شهر قمري، وهي الأيام البيض، وهو الظاهر من هذا الحديث.

---

[1] انظر ، محمد بن عبد العزيز المبارك ، خلاف الأولى حقيقته وتطبيقاته

http://faculty.imamu.edu.sa/cil/maalmubark/Pages/default_01.aspx

[2] أبو عبدالله مجمد بن أحمد المالكي التلمساني: مفتاح الوصول ص34–35

[3] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى 363/1

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الأيام البيض ، حديث رقم 444 ص120

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله:(وركعتي الضحى): زاد أحمد . رحمه الله . أي في كل يوم، وهما أقلها، فهما تجزئان عن الصدقة التي تصبح في كل يوم على مفاصل الإنسان، وهي ستون وثلاثمائة مفصلاً.[1]

وظاهر الأمر في هذا الحديث هو الوجوب، لكن الأمر بصلاة الضحى هو للاستحباب ؛ حيث ورد الصارف في صحيح مسلم:عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:﴿**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ**﴾ ، وقولها كذلك:عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ:﴿**قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى- اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ**﴾.[2]

" أما قول السيدة عائشة- رضي الله عنها - فمعناه ما صلى النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلاة الضحى قال الله-عز وجل-:﴿**فَلَوْلا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ**﴾[3]قال المفسرون: أي من المصلين إلا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة إلا على النافلة دون الفريضة لقوله- صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً**﴾[4] أي نافلة، وفي هذا الحديث من الفقه معرفة رأفة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بأمته ورحمته بهم صلوات الله عليه وسلامه " كما قال الله- عز وجل-: :﴿**لَقَدْ جَآءَ كُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾.[5]

" ومعنى قولها: (وإني لأسبحها) أي أصليها "[6]

---

[1] انظر، المباركفوري : مراعاة المفاتيح شرح مشاة المفاتيح 270/4

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، حديث رقم 75، 361/1

[3] سورة الصافات : آية 143

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، حديث رقم 543، ص271

[5] سورة التوبة : آية 128، وهذا ما ذكره ابن عبد البر بن القرطبي في كتابه : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 134/8، 135

[6] الحسين بن مسعود البغوي : شرح السنة 138/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" وحكى النووي في (الخلاصة) عن العلماء أن معنى قول عائشة– رضي الله تعالى عنها– ما رأيته يسبح سبحة الضحى أي لم يداوم عليها، وكان يصليها في بعض الأوقات فتركها في بعضها خشية أن تفرض ".[1]

فائدة: ويمكن الجمع بين الحديث المثبت لفضل صلاة الضحى، وحديث عائشة . رضي الله عنها . النافي لصلاة النبي للضحى بأن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان يُصليها في بعض الأوقات لكثرة فضلها، ويتركها في بعض الأحيان؛ خشية أن تفرض عليهم كما ذكرت ذلك السيدة عائشة . رضي الله عنها ..

وتأول قولها:"ما رأيت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يُصلي سبحة الضحى بأنه– صلى الله عليه وسلم– لم يكن في بيت عائشة إلا نادراً؛ لأنه قد يكون مسافراً، أو يكون حاضراً؛ ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، فيكون لها يومٌ واحدٌ إذا كان عند نسائه التسعة، فيصح قولها: "ما رأيته يصليها"، كما في صحيح مسلم، وكذلك يصح قولها: "لا، ما رأيته يصليها"، كما في رواية أبي داود، أي: لم يكن يداوم عليها، أي نفياً للمداومة، لا نفياً لأصلها.

وعليه فمذهب الجمهور هو تقديم النصوص الواردة في مشروعية صلاة الضحى، وفي بيان فضلها وأجرها؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة في ذلك ". [2]

وهناك تعريفات أخرى لمصطلح(خلاف الأولى) في كتب الفقه، وشروح الأحاديث، جاءت بصيغ مختلفة، مقاربة للتعريف السابق؛ إلا أنها ترجع في حقيقتها إلى معنى واحد، وإليك طائفةً منها:

1– قال في فتح الباري: " إن (خلاف الأولى) ما اندرج في عموم نهيٍ، والمكروه ماُ نهي عنه بخصوصه ".[3]

2– وجاء في حاشية الشرواني: " إن (خلاف الأولى) باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه؛ لكنه بنهي غير خاص فهو المعبر عنه مكروه كراهة خفيفة ".[4]

---

(1) بدر الدين العيني الحنفي: عمدة القاري 415/11

(2) انظر، بدر الدين العيني : شرح أبي داود 190/5

(3) الحافظ ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 578/11

(4) عبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي : حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج 267/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- وقال شمس الدين الرملي: " وزاد جمعٌ متأخرون خلاف الأولى، فقالوا: إن كان طلب الترك غير الجازم بنهي مخصوص فكراهة، وإلا فخلاف الأولى".[1]

4- وفي حاشية ابن عابدين: " إنه قد يفرق بينهما بأن (خلاف الأولى) ما ليس فيه صيغة نهي؛ كترك صلاة الضحى ، بخلاف المكروه تنزيهاً ".[2]

التعريف الثاني لخلاف الأولى :

وقد عرف بعض الأصوليين خلاف الأولى بتعريف آخر، وقد ورد في مصنفاتهم بعباراتٍ مختلفة في ألفاظها؛ لكنه مقارب للتعريف الأول ألا وهو " **ما ترجح فعله على تركه من غير نص صريح في ذلك** "، و كلها ترجع في حقيقتها إلى معنى واحد منها:

1- قال الشنقيطي: " إن خلاف الأولى لم يرد فيه نص خالص بالنهي عنه؛ وإنما ورد الأمر بضده على سبيل الندب، والأمر بالشيء ندباً نهيٌ عند ضده نهي خلاف الأولى، كالأمر بصلاة الضحى يلزمه النهي عن تركها، وهو خلاف الأولى؛ لأنه لم ينه عنه بنص خاص، وإنما أمر بضده ".[3]

2- وذكر الآمدي في الإحكام بأنه: " ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهياً عنه؛ كترك المندوبات".[4]

3- وقال الطوفي الحنبلي: "إن خلاف الأولى ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهياً عنه".[5]

4- وعرفه آخرون: "بأنه ترك ما فعله راجح، أو فعل ما تركه راجح، ولو لم يكن منهيا عنه، كترك المندوبات ".[6]

وبإمعان النظر في ألفاظ هذه الصيغ نلاحظ اتفاقها على نفي النهي في خلاف الأولى؛ لكن التعريف الثالث أعم من سابقيه؛ لأنه جعل خلاف الأولى في ترك ما فعله أولى، وفعل ما تركه أرجح، أما التعريفات السابقة فقد قصرت خلاف الأولى على ترك ما فعله أولى.

---

[1] غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ص 22.

[2] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين 123/1 .

[3] محمد الأمين الشنقيطي : نثر الورود شرح مراقي السعود 22/1 ، انظر ، محمد بن عبد العزيز المبارك **http://faculty.imamu.edu.sa/cil/maalmubark/Pages/default_01.aspx**

[4] انظر، الآمدي : الإحكام 169/1 .

[5] انظر، شرح مختصر الروضة384/1

[6] المرداوي : التحبير شرح التحرير 1009/3 ، انظر ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير420/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يظهر أن التعريفات السابقة أكدت على نفي ورود صيغة النهي عن هذا الترك بخصوصه من قبل الشارع، ولو قدر ورودها فيه على ذلك النحو المعهود؛ كان ذلك من قبيل المكروه المطلق، لا خلاف الأولى.

التعريف الذي يراه الباحث : إن خلاف الأولى هو: (ترك كل أمر مستحب ومندوب إليه شرعاً، لم ينه الشارع عن تركه بصيغة مخصوصة)، وهو التعريف الراجح إجمالاً.

سبب اختيار التعريف:

1- إن ترك المستحبات غير المنصوص عليها ليس مكروهاً؛ بل هي من باب خلاف الأولى؛ وإلا لزم أن يكون المكلف متلبساً بالمكروه على الدوام.

قال ابن نجيم: " ولا يلزم من **ترك** المستحب ثبوت الكراهة؛ إذ لا بد لها من دليل خاص[1]، وقد ذكر هذا عن من أكل في بيته يوم النحر قبل الأكل من الأضحية فعن بريدة عن أبيه قال: **﴿كانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ﴾**.[2]

2- إن المندوبات كصلاة الضحى، أو سنة الظهر، لم يرد فيها نهيٌ مخصوصٌ؛ بل مستفاد من عموم أن الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، أو مستلزم من النهي عن ضده، أو من عموم النهي الوارد في ترك النوافل والطاعات.[3]

وقد عدّ السبكي ترك المندوب من باب خلاف الأولى أيضاً؛ ولكنه قيده بالسنن المنضبطة، كصلاة الضحى حيث لم يرد فيها نهيٌ مقصود.[4]

حقيقة خلاف الأولى: من هذه التعريفات السابقة يبدو جلياً أن حقيقة خلاف الأولى تبنى على هذين الأمرين:

أولهما: ترك كل أمر مستحب ورد به الشارع.

ثانيهما: عدم ورود النهي عن هذا الترك من قبل الشارع بخصوصه.

وقد أيد هذه الحقيقة الغزالي – رحمه الله – حين قال: " لفظ المكروه يطلق عند الفقهاء على القدر المشترك بين ثلاثة أمور؛ **أولها** : ما نهى الشارع عنه نهي تنزيه، وعلى المحظور،

---

[1] البحر الرائق :176/2

[2] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، حديث رقم 542 ، 426/2 ، قال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

[3] انظر، أحمد بن عبدالرحمن الزليطي المالكي : الضياء اللامع 181/1

[4] انظر، الإبهاج 59/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ترك الأولى وقال عن الأخير: ترك ما هو أولى، وإن لم ينه عنه؛ كترك صلاة الضحى مثلاً، لا لنهي ورد عنه؛ ولكن لكثرة فضله وثوابه، قيل فيه: إنه مكروه تركه.[1]

وفي إعانة الطالبين: " والسنة التي قيل بوجوبها؛ مثل الصلاة على الآل في التشهد الأخير والسنة التي لم يرد في تركها نهيٌ، ولا قيل بوجوبها؛ مثل رفع اليدين حذو منكبيه فهذه تركها خلاف الأولى ".[2]

أراد بيان أن الأمور غير الواجبة، والأمور غير المنهي عنها بنهي مخصوص، تركها يكون من قبيل خلاف الأولى.

---

[1] انظر، الغزالي: المستصفى 66/1- 67 .

[2] أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي: إعانة الطالبين 184/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بخلاف الأولى

الألفاظ ذات الصلة بخلاف الأولى:

تكاد معظم المذاهب الفقهية تطبق على أن لخلاف الأولى ألفاظاً كثيرةً دالةً عليه ، نستطيع حصرها في الآتي:

أولاً: عند المذهب الحنفي:

1. **لا بأس:** ومنها قول ابن عابدين [1] : " ولا بأس بالجلوس لها؛ أي للتعزية، واستعمال(**لا بأس)** هنا على حقيقته؛ لأنه خلاف الأولى".[2]

2. **لا ينبغي:** قال ابن عابدين . رحمه الله . " أقول معنى لا ينبغي خلاف الأولى، وخلاف الأولى مكروه تنزيها".[3]

3. **ترك المندوب:** ومنها قول ابن عابدين أيضاً : " ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى"[4]، وهذا في بيان الفرق بين المكروه تنزيهاً وخلاف الأولى، حيث إن مرجع المكروه تنزيهاً يكون خلاف الأولى.

4. **الكراهة التنزيهية:** يقول الكمال ابن الهُمام: " فيكون النهي لكراهة الإباء عن التحمل كراهة تنزيه ومرجعها لخلاف الأولى؛ لأن التحمل فيه إعانة المسلم على حفظ حقه فهو أولى"[5]، وهذه الكراهة في حق من امتنع عن الشهادة على الدين.

([1]) هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد عام 1198هـ ، ومن مصنفاته (رد المحتار على الدر المختار) و يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) و (نسمات الأسحار على شرح المنار) وهو كتاب في الأصول، و غيرها كثير، توفي في دمشق عام 1252هـ.انظر، الزركلي : الأعلام 42/6

[2] حاشية رد المحتار على الدر المختار 421/2

[3] المرجع السابق نفسه 267/8

[4] المرجع السابق نفسه 1/ 123

[5] شرح فتح القدير 365/7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5. **النفل:** " والظاهر أن المراد بقول البزدوي: (**نفلاً**)الجواز والمشروعية، بمعنى عدم الحرمة فلا يُنافي كونه خلاف الأولى ".[1]

أي أن قراءة السورة القصيرة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين نفلاً جائزة ومشروعة، وإن كانت خلاف الأولى.

6. **ترك المستحب:** " ولا شك أن ترك المستحب خلاف الأولى ".[2]، فعند الحنفية لا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة؛ لكنه قد يكون مكروهاً تنزيهاً الذي مرجعه إلى خلاف الأولى، وذلك في بيان أنه يُستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته أولاً، ولو أكل من غيرها لم يكره.

ثانياً: عند المذهب المالكي:

1. **الجواز:** قال في الثمر الداني: " أي يجوز المسح على الخفين، فالمسح على الخفين رخصة وتخفيف، والغسل أفضل منه، فيكون الجواز بمعنى خلاف الأولى ".[3]

2. **السعة أو واسع:** " إذا تلفظ المصلي بما يفيد النية كأن يقول: نويت فرض الظهر مثلاً **(واسع)** أي جائز بمعنى خلاف الأولى، والأولى أن لا يتلفظ؛ لأن النية محلها القلب، ولا مدخل للسان فيها ".[4]

أما الموسوس فيُندب له التلفظ بالنية؛ ليُذهب اللبس عن نفسه.[5]

3. **(الجائز المرجوح):** " وجاز خروج متجالة " أي جاز جوازاً مرجوحاً بمعنى أنه خلاف الأولى.[6]

ويقصد بالمتجالة: المرأة التي يشتهيها الرجال، فهي تخرج للمسجد لأداء الفرائض وحضور مجالس العلم والذكر، وعدم الإكثار من التردد لقضاء حوائجها فهذا مكروه في حقها.

---

[1] ابن عابدين :حاشية ابن عابدين 459/1.

[2] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين 1/ 653 ، وانظر، ابن نجيم : البحر الرائق 34/2-35

[3] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري : الثمر الداني 81/1 .

[4] أبو البركات : أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير : الشرح الكبير 233/1و243

[5] انظر ، محمد عليش : منح الجليل شرح على سيد خليل 244/1

[6] محمد بن عرفة الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 335/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. **(ترك المندوب):** " ويُندب للعائد طلب الدعاء فيه، أي المريض، وترك المندوب خلاف الأولى ".[1]

أي يستحب لزائر المريض أن يدعو له بالشفاء، إذا طلب المريض منه ذلك، فإذا لم يدعُ وخالف الزائر طلبه؛ فهو خلاف الأولى.

5. قال العدوي المالكي[2]: " **(لا حرج ولا حرمة)**، والظاهر أنه خلاف الأولى ".[3]

وبيانه: أنه يجوز لمن أراد النوم أن ينام على شقه الأيسر؛ لأنه يستريح؛ ولكنه خلاف الأولى ولا حرمة في ذلك؛ خشية الاستغراق في النوم، أما النوم على الجانب الأيمن فيكون القلب فيه معلقاً؛ لأنه مائل إلى الجانب الأيسر عادة فيستيقظ قريباً؛ لعدم استقراره في مكانه.

6. **(لا بأس):** وأراد العدوي بلفظ **(بلا بأس)** عدم الكراهية، فلا يُنافي أنه خلاف الأولى.[4] وهذا في بيان من أصبح جُنباً، فالأولى له الإصباح على طهارة، حتى وإن كان صائماً.
7. **الرخصة:** " ورخص ترك التحصيب، هذه الرخصة بمعنى خلاف الأولى ".[5]

ثالثاً: عند المذهب الشافعي:

1. **ليس بمحرم، أو غير جائز:** قال ابن حجر الهيتمي: في إجابةٍ عن سؤالٍ لمن أراد أن يتخذ الطعام الكثير في اليوم الثامن من ذي الحجة كما في أيام العيد إظهاراً لشعائر العيد " فتحريم اعتقاد ذلك ظاهرٌ جليٌ، وأما مجرد تسمية ذلك عيداً، أو إظهار شعار العيد فيه فليس

---

(1) أحمد بن محمد الصاوي : حاشية الصاوي ، فصل في بعض السنن 763/4

(2) هو : أحمد بن مكرم الله الصعيدي، العدوي، المالكي، الأزهري، الشهير بالصعيدي، فقيه، محدث، أصولي، متكلم، منطقي، ولد ببني عدي من أعمال أسيوط بمصر عام 1700هـ، من مصنفاته: إتحاف المريد لجوهرة التوحيد، وحاشية على شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وحاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في فروع الفقه المالكي، وتوفي بالقاهرة في العاشر من رجب، عام 1775.أنظر، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين 29/7 ، 30

(3) علي بن أحمد الصعيدي العدوي : حاشية العدوي 627/2

(4) المصدر السابق نفسه : حاشية العدوي578/1

(5) المصدر السابق نفسه : حاشية العدوي 330/1 ، والرخصة في ترك النزول بالمحصب ليلة الرابع عشر هي لغير المقتدي بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن لا رخصة في تركه في حق المقتدي به؛ إحياءً لسنته؛ إلا أن يكون الحاج متعجلاً، أو توافق نفرته يوم الجمعة، فيدخل مكة ليصليَ مع أهلها، وإنما ندب النزول بالمحصب؛ لنزوله–صلى الله عليه وسلم– به، وصلاته به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، انظر، الخرشي: شرح مختصر خليل 338/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمحرم، نعم ينبغي أنه خلاف الأولى، وخلاف الأولى يطلق عليه أنه غير جائز؛ حملاً للجواز على مستوى الطرفين، ثم قال: لم أرَ هذا العمل لأيٍ من السلف، وإن فعلوه كان خلاف الأولى، وهو ليس بمحرم كما صرح سابقاً ".[1]

2. **المنهي عنه، أو المكروه كراهة خفيفة:** " لأن خلاف الأولى باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه؛ لكنه بنهيٍ غير خاص، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة".[2]

3. **المكروه:** " لأن المكروه قد يطلق ويراد به خلاف الأولى؛ بل هما بمعنىً عند أكثر الفقهاء، وظاهر قوله–ابن حجر الهيتمي[3]– أنه لا يخالف ما في الروضة؛ أي لأن خلاف الأولى من المكروه عند الفقهاء، غاية الأمر أن كراهته خفيفة ".[4]

وهذا القول في بيان أن الحجامة في حق النبي _ صلى الله عليه وسلم . وهو صائم ليست مكروهة، وإن كانت مكروهة في حق غيره، فيجوز أنه فعل المكروه لبيان الجواز، وقد يثاب على فعله– صلى الله عليه وسلم– للمكروه كثوابه على فعل الواجب.

4. **خلاف المستحب:** قال ابن حجر الهيتمي: " ويؤيده تصريح الإمام وغيره بأن خلاف الأولى وخلاف المستحب واحدٌ، هو المنهيُ عنه نهياً غير مقصود؛ لاستفادته من أن الأمر بالمستحب نهيٌ عن ضده، بخلاف المكروه، فإنه لا بد فيه من التصريح بالنهي كلا تفعل.[5]

---

[1] ابن حجر الهيتمي : الفتاوى الفقهية الكبرى 272/1

[2] أحمد بن عبدالرازق بن محمد المغربي الرشيدي : حاشية المغربي على نهاية المحتاج 59/1 ، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي : حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج 163/1.

[3] هو : أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي، السعدي، المكي، الفقيه، المحدث، الصوفي، ولد في الهياتم قرية بمصرعام899هـ، وهو صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن وغيرهما، وهي زهاء ثمانين مصنفاً منها: شرح الشمائل، وشرح الأربعين حديثاً النووية، والفتاوى الحديثية، وجزء فيما ورد في المهدي، وجزء في العمامة النبوية، وترجمة الإمام أبي حنيفة المسماة " بالخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، وتوفي سنة974هـ.انظر، الكتاني:فهرس الفهارس والإثبات339،338،337/1

[4] المغربي الرشيدي : حاشية المغربي 47/3

[5] ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج 168/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبيانه: اختلف أهل العلم فيمن لم يكن تواقاً للنكاح، فمنهم من قال: يستحب له تركه، وقال آخرون: الأولى أن لا ينكح، وكلاهما واحد في الطلب غير الجازم، وذلك دون اعتبار للتأكيد وعدمه على النكاح.

5. **ليس بمحرم ولا مكروه:** وقال ابن حجر الهيتمي فيمن إستاك بسواك غيره بإذنه، وعلم رضاه؛ لكن دون قصد التبرك به كان خلاف الأولى، بمعنى ليس بمحرم ولا مكروه : " فإن كان بإذنه أو علم رضاه لم يحرم ولم يكره؛ بل هو خلاف الأولى إن لم يكن للتبرك به، وإلا كأن كان صاحب السواك عالماً أو ولياً لم يكن خلاف الأولى، وما كان أصله الندب لا يعتريه الإباحة ".[1]

6. **ترك السنة:** " لأن الغالب أن ترك السُنة يكون خلاف الأولى ".[2]

وبيان ذلك: فيمن استعان بغيره في صب الماء للوضوء، وقيد بقوله: "وترك استعانة في صب "؛ وذلك بالنظر إلى المفهوم، حيث إن ترك الاستعانة في الصب هي ترك للسنة التي هي خلاف الأولى، فتجوز الاستعانة في الصب حتى وإن كان المعين كافراً فلو أطلق الاستعانة لاقتضى أن الاستعانة في إحضار الماء للوضوء سنة، مع أنه ليس بسنة؛ بل مباح.[3]

7. **الكراهة غير الشديدة:** قال البيجرمي: " وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة، فهي بمعنى خلاف الأولى ".[4]

وهو أن المسافر إذا بلغ في سفره ثلاث مراحل، وكان أمده في نيته قاصداً ذلك فله أن يقصر من أول سفره؛ ولكن الإتمام في حقه أفضل، ولا يكره القصر ؛ ولكنه خلاف الأولى.[5]

8. **الجواز:** ومن ذلك قول الشيخ زكريا الأنصاري أنه: " يجوز كشف العورة...إلخ، أي إذا لم يكن ثَمَّ من لا يغض بصره إلخ، وقوله: أما بحضرة الناس...إلخ، أي إذا كانوا يحرم نظرهم ولا يغضون، فالحمل في الشقين، ويمكن أن يكون أيضاً في تعبيره بالجواز ؛ بأن يحمل على خلاف الأولى المفهوم من كون الاستتار في هذه الحالة مستحباً ".[6]

---

[1] الشرواني وابن بن قاسم العبادي : حواشي الشرواني والعبادي 267/1.

[2] سليمان بن عمر الجمل : حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب 1/ 469

[3] انظر ، البيجرمي : حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب 80/1

[4] البيجرمي : حاشية البيجرمي 1/ 36 ، الجمل : حاشية الجمل 197/3

[5] انظر ، الشرواني وابن قاسم العبادي : حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج 253/3

[6] الجمل : حاشية الجمل 251/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا القول بالجواز إذا لم يكن أحدٌ ينظر إليه وهو يقضي حاجته، أي إذا كان في خلوة، وعبر بالجواز عن خلاف الأولى؛ لكن يحرم النظر إلى العورة بحضرة من ينظر إليه؛ لكن لو استتر عن حضرة الناس ولو في الصحراء كان ذلك الأمر مستحباً.[1]

9. **لا يضر**: قال الجلال الدين المحلي: " ولا يضر الاكتحال، أي ولا يكره نهاراً، فهو خلاف الأولى، وعند الإمام مالك يفطر، وإن وجد طعمه بحلقه، وكذا لو وجد لونه في ريقه أو نخامته ".[2]

ومعنى كلام المصنف أن الصائم لا يُكره له الاكتحال في نهار رمضان، ولو فعله كان خلاف الأولى، ولو وجد طعم الكحل في حلقه، أو وجد لونه في ريقه أو نخامته لم يفطر؛ لكن عند الإمام مالك . رحمه الله . يفطر بمجرد الاكتحال.

رابعاً : عند المذهب الحنبلي:

1. **خلاف الأفضل**: قال ابن عثيمين: " الأفضل أن تؤخر النساء عن صفوف الرجال؛ لما في قربهن إلى الرجال من الفتنة، وأشد من ذلك اختلاطهن بالرجال؛ بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل، أو يكون صفٌ من النساء بين صفوف الرجال، وهذا لا ينبغي، وهو إلى التحريم أقرب مع خوف الفتنة، ومع انتفاء الفتنة خلاف الأولى، يعني: إذا كان النساء من محارمه فهو خلاف الأولى وخلاف الأفضل ".[3]

وهذا في صلاة النساء إلى جانب الرجال خلف الإمام، أو كان صف من النساء بين صفوف الرجال، فهذا مع انتفاء فتنة الرجال بالنساء يكون خلاف الأولى، كما صرح بذلك سابقاً، و إن كانت النساء من محارم الرجل الذي تصلي إلى جنبه في الصلاة.

2. **لا بأس به**: ومنها قوله– ابن عثيمين–: " إذا قال لها: أنت طالق إن شئتِ، فلم تشأ إلا متراخياً، نقول: متى شاءت طلقت نفسها؛ بل متى شاءت طَلُقت، حتى وإن لم يتلفظ بالطلاق؛ لأنه علق ذلك بالمشيئة، وهذا في الحقيقة لا بأس به، لا نقول: إنه حرام؛ ولكنْ خلاف الأولى؛ لأنه إذاً علقه بالمشيئة ".[4]

---

[1] انظر ، البيجرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب 280/1

[2] شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي : حاشية قليوبي 2/ 72

[3] محمد بن صالح العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع 3/ 16

[4] المصدر السابق نفسه 154/13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **مخالفة الترتيب أو "مخالفة المشيئة:** " الخامس الترتيب: فيجب غسل أعضاء الوضوء على الترتيب الذي جاء في الآية، وجاء في فعله- صلى الله عليه وسلم - في وضوئه، فلا يجوز أن يقدم غسل اليدين على غسل الوجه، ولا مسح الرأس على غسل اليدين، وهكذا، أما لو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى، أو الرجل اليسرى قبل اليمنى فإن الوضوء صحيح إجماعاً، وهو خلاف الأولى ".[1]

أراد بذلك أن خلاف الأولى مرادفٌ لمخالفة الترتيب، أو مخالفة السنة التي داوم عليها النبي . صلى الله عليه وسلم . في وضوئه.

4. الإجراء: قال المروزي[2] مجيباً ومعلقاً على سؤال فيمن نذر أن يحج، ولم يحج حجة الإسلام؟ : " أحب إليَّ أن يفعل كما قال: ابن عمر -رضي الله عنه- وأرجو أن تجزي حجة الإسلام عنه، وإن كان حج حجة الإسلام، فلابد من وفاء النذر إن كان طاعةً، وهي رواية عن الإمام أحمد، كما جاء في آخر التعليق السابق، ويفهم من كلام إسحاق أن هذا خلاف الأولى عنده ".[3]

5.الصحة: قال البهوتي: " ولا يصح الوتر قبل صلاة العشاء؛ لعدم دخول وقته وَفُهِمَ منه أنه يصح بعد العشاء قبل سنتها؛ لكنه خلاف الأولى ".[4]

وهذا في بيان أنه يصح صلاة الوتر قبل راتبة العشاء وهذه الصحة بمعنى خلاف الأولى؛ لكن الأفضل صلاة الوتر آخر الليل لمن وثق من نفسه القيام في الليل، وبعد ذلك يُصلي الوتر؛ أما من لم يثق من قيامه فيُوتر قبل النوم؛ لورود الأحاديث في ذلك.

---

[1] عبد المحسن بن حمد العباد البدر : شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها 1/ 18- 19

[2] هو: أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، الإمام، الفقيه، نزيل نيسابور، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرزاق والفريابي وطبقتهم، وتخرج بأحمد وإسحاق، روى عنه الجماعة سوى أبي داود وأبو العباس السراج وابن خزيمة وأحمد بن حمدون الأعمشي وخلق كثير، قال عنه مسلم: ثقة مأمون، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال الخطيب: هو الذي دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق المسائل في الفقه، وتوفى جمادى الأولى سنة 251هـ. الذهبي: تذكرة الحفاظ 2/525،524

[3] إسحاق بن منصور المروزي : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 5/ 2088-2089 .

[4] البهوتي: كشاف القناع 1/416 ، انظر، عبدالرحمن بن محمد النجدي : حاشية الروض المربع 2/184 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

علاقة خلاف الأولى بالكراهة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

علاقة خلاف الأولى بالكراهة

أطلق المتقدمون من الأصوليين والفقهاء، وكثيرٌ من المتأخرين المكروه على ما(طلب الشارع تركه طلباً غير جازم)، سواء أورد ذلك الترك بنهي مخصوص، أو ورد بنهي غير مخصوص ؛ لذلك فهم يعدون خلاف الأولى قسماً من أقسام المكروه، نظراً لأن المكروه درجاته متباينة، وعلى ذلك فإن للكراهة عندهم مرتبتين أدناهما خلاف الأولى.[1]

وقد أكد هذا القول جمع من علماء الأصول في مصنفاتهم المختلفة:

1- ذكر أبو بكر الباقلاني – رحمه الله – : " أن معنى وصف الفعل بالكراهة ينصرف إلى وجهين، أحدهما: أنه منهيٌ عن فعله نهي فضل وتنزيه، ومأمور به على وجه الندب؛ بأن يفعل غيره الذي هو أولى وأفضل منه، وذلك نحو كراهتنا لترك صلاة الضحى، وقيام الليل، والنوافل المأمور بفعلها، فيقال للمكلف: نكره لك ترك هذه الأمور، والمراد بذلك أن فعلها أفضل من تركها؛ لأن في فعلها ثواباً ولا ثواب في تركها ".[2]

2- وقد بين الصنعاني عند تعريفه للمكروه تنزيهاً: بأن الفقهاء يسمونه خلاف الأولى، أي أنهما بمنزلة واحدة.[3]

3- ما ذكره الزركشي[4]: أن الإمام قال في كتابه النهاية: إن ترك غسل الجمعة مكروه، مع عدم ورود النهي فيه، ثم قال: وهذا عندي جارٍ في كل أمر مسنون قد صح الأمر على فعله مقصوداً، ثم قال: ويؤيد ذلك ما نص عليه الشافعي في الأم من أن ترك غسل الإحرام مكروه.[5]

---

[1] انظر، الزركشي : البحر المحيط 244/1

[2] الباقلاني : التقريب والإرشاد 299/1 –300

[3] انظر، الصنعاني : إجابة السائل بغية الآمل 34/1

[4] هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبوعبد الله ، بدر الدين:عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد، ولد بالقاهرة سنة 745هـ، عُني بالاشتغال من صغره فحفظ كتباً، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الإسنوى والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها:(الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و(لقطة العجلان) و(البحر المحيط) و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) و(المنثور) ويعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه، وتوفي بالقاهرة سنة 794هـ . انظر، أحمد بن علي العسقلاني: الدرر الكامنة 133/5–134؛ الزركلي: الأعلام 60/6–61.

[5] انظر ، الزركشي : البحر المحيط 239/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي – رحمه الله – : " فاستُحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبي والمرأة و الحائض والنفساء، وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة، ونقول: إنه يجب إذا دخل الرجل في نسك لم يكن له أن يدخله إلا بأكمل الطهارة.

وعقب على قوله هذا فقال: إن من ترك الاغتسال فليس عليه فدية، وإن كنت أكره ذلك له، وأختار له الغسل، وما تركت الغسل للإهلال قط، ولقد كنت أغتسل له مريضاً في السفر، وإني أخاف ضرر الماء، وما صحبت أحداً أقتدي به، فرأيته تركه، ولا رأيت منهم أحداً عدا به أن رآه اختياراً ".[1]

من النص السابق يتأكد أن لفظ الكراهة يطلق على ما يقابل المستحب، حيث ذكر الشافعي كراهية ترك الإهلال للغسل، مع أنه لم يرد فيه نهي مخصوص، ومعلوم أن خلاف الأولى وترك المستحب بمعنى واحد كما بينتُ سابقاً ؛ لذلك كانت الكراهة بمعنى خلاف الأولى عنده.

4- وفي تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين ذكر ابن نجيم المصري: " أنه مكروه كراهة تنزيه التي مرجعها إلى خلاف الأولى؛ لأن النهي عن التقدم خاص بصوم رمضان؛ لكن كره لصورة النهي المحمول على رمضان؛ لورود الأحاديث بذلك ".[2]

5- وقد أورد المرداوي قوله: " إن الكوراني في شرحه على جمع الجوامع قال: النقل عن محمد بن الحسن: أن كل مكروه حرام، أما عند شيخه أبي حنيفة، و صاحبه أبي يوسف أن المكروه كراهة تنزيه إلى الحل أقرب ".[3]

فهنا أراد الصاحبان حل المكروه كراهة تنزيه، دون الذم واللوم على فعله، ثم يبين بعد ذلك أن المكروه في عرف المتأخرين من الفقهاء هو للتنزيه لا للتحريم.

فإذا كان المكروه حلالاً فهو مباح، فلا ذم على فعله كما يرى الصاحبان.

6- ما ذكره زكريا الأنصاري وغيره من الأصوليين: أن خلاف الأولى قد دل الخطاب عليه بنهيٍ غير مقصود، ويسمى متعلقه فعلاً غير كف؛ كفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم،

---

[1] الشافعي : الأم 145/2 ، انظر ، محمد بن عبد العزيز المبارك ،خلاف الأولى وتطبيقاته
http://faculty.imamu.edu.sa/cil/maalmubark/Pages/default_01.aspx

[2] انظر، ابن نجيم المصري : غمز عيون البصائر ، شرح السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي 69/2.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ : ﴿لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ﴾، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، حديث رقم1914ص460

[3] انظر، المرداوي : التحبير شرح التحرير 1010/3.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفعل كف؛ كترك صلاة الضحى، والفرق بين المقصود وغيره أن الأول الطلب فيه يكون مقصوده أشد منه في غيره، والثاني هو واسطة بين الإباحة والكراهة، ثم بين بعد ذلك أن المتقدمين هم من أطلقوا المكروه على كلا القسمين، ويقولون في الأول: مكروه كراهة شديدة ، كما يقولون في قسم المندوب: سنة مؤكدة.[1]

فهو يرى أن المطلوب تركه بنهي مقصود، والمطلوب تركه بنهي غير مقصود، كلاهما يسمى مكروهاً؛ لكن الأول مكروه كراهة شديدة، والثاني مكروه كراهةً أخف.

هذا، وكلام الأصوليين والفقهاء المؤكد لهذا المقام كثير، ولو تتبعنا ما ذكروه في ذلك لما وسعنا حصر ذلك، ولكن هذه أمثلة قليلة فهي غيض من فيض كثير.

ويظهر لي مما سبق أن الذي تعرضوا للتفريق بين المكروه وخلاف الأولى هم المتأخرون من الفقهاء، وعليه فإن ذلك أمر اصطلاحي لا مشاحة في الاصطلاح.[2]

*** سبب التفريق بين المكروه وخلاف الأولى:**

أولاً : ذكر بعض العلماء أن السبب في التعرض للفصل بين المكروه وخلاف الأولى يعود إلى أنه لما كانت الكراهة في ذي النهي المخصوص أشد تأكيداً منها في ذي النهي غير المخصوص ، وقع الخلاف بعد بذلك في بعض الصور الخلافية:

هل هي من النوع الأول " النهي المخصوص "؟ أم من الآخر النهي غير المخصوص؟ فبعض أهل العلم من الفقهاء نراهم خصوا النوع الثاني باسم مستقل سموه خلاف الأولى؛ كي يميزوه عن غيره.

فالأصل في سبب الاختلاف عندهم في بعض الصور؛ هل هي مكروهة أم خلاف الأولى؛ يعود في الحقيقة إلى اختلافهم في وجود النهي فيها من عدمه.[3]

ثانيا : إن الدافع إلى أن الفقهاء عندما جعلوا مسألة خلاف الأولى نوعاً يغاير المكروه، هو بحثهم التفصيلي للأحكام الفقهية؛ لأن الفقهاء يعتنون بالبحث التفصيلي للأحكام الفقهية، بخلاف الأصوليين فإنهم لم يحتاجوا إلى البحث التفصيلي للأحكام الفقهية، إنما يحتاجون إلى البحوث الإجمالية للأحكام الفقهية؛ فلذلك لم يعتنوا بالتفريق بين خلاف الأولى والمكروه، وهذا هو السبب لاعتناء الفقهاء، وعدم اعتناء الأصوليين بهذا الأمر.

إضافةً إلى هذا أن التفريق بين خلاف الأولى والمكروه تفريق اصطلاحي و العلماءَ جرَوْا على

---

[1] انظر ، زكريا الأنصاري : غاية الأصول 10/1 ؛ السيوطي : شرح الكوكب الساطع 25/1

[2] انظر، محمد بن عبد العزيز المبارك ، خلاف الأولى وتطبيقاته

http://faculty.imamu.edu.sa/cil/maalmubark/Pages/default_01.aspx

[3] انظر ، العطار : حاشية العطار 115/1 ؛ إبراهيم الشنقيطي : نشر البنود 23/1-24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه لا مشاحة في الاصطلاح [1].

مثال ذلك: صوم يوم عرفة للحاج، وقد اختلف فيه العلماء إلى قولين على النحو الآتي:

الأول: مذهب الجمهور: أبي حنيفة ومالك والشافعي هو كراهة صوم يوم عرفة بعرفة للحاج، وهو منقول عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عمر والثوري.[2]

"قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم.[3]

وإليك أدلة الجمهور:

أولاً : من السنة:

أ)- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:﴿**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**﴾.

قال الترمذي: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق.[4]

وجه الدلالة: دل ظاهر الحديث على كراهة صوم عرفة مطلقاً؛ وذلك لقربه من يوم النحر وأيام التشريق، حيث أنها أيام عبادة وذكر لله – عز وجل – وعلة كراهة الصوم أنها أيام عيد وأيام أكل وشرب.[5]

ب)- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ :﴿**كُنَّا عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**﴾.[6]

وجه الدلالة: ورد النهي المخصوص في هذا الحديث بنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن صوم عرفة، ولا شك أن النهي يقتضي الكراهة، ويؤكد ذلك حديث ابن عمر الآتي:

---

[1] مسلم الدوسري ، الفرق بين المكروه وخلاف الأولى
http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=195911

[2] انظر ، النووي : شرح مسلم 2/8

[3] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 238/4

[4] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب في صيام صوم عرفة بعرفة ، حديث رقم 773 ، 143/3 ، قال عنه الشيخ الألباني : صحيح .

[5] انظر، العظيم آبادي : عون المعبود 105/7

[6] أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عرفة بعرفة ، حديث رقم 2442 ، 301/2 ، قال عنه الشيخ الألباني : إسناده ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جـ)- عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:﴿**سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ**﴾.[1]

د)- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ:﴿**أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ**﴾.[2]

وجه الدلالة: إن فعله- صلى الله عليه وسلم- وهو شربه من القدح أقوى دلالة من القول، قال في شرح الزرقاني: " ليراه الناس، ويعلمون أنه مفطر؛ لأن العيان أقوى من الخبر، ففطر يوم عرفة أفضل من صومه؛ لأنه الذي اختاره- صلى الله عليه وسلم- لنفسه، وللتقوي على عمل الحج ".[3]

ثانياً: من المعقول:

قال الطبري: " إنما أفطر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بعرفة؛ ليدل على الاختيار للحاج بمكة؛ لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة، وقيل: كُره صوم يوم عرفة؛ لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه ".[4]

من هذا كله يتضح لنا كراهة صوم يوم عرفة للحاج، واستحباب إفطاره؛ لما فيه من التّقوي على الدعاء في ذلك اليوم، وهو يوم عيد كذلك.

الثاني: ذهب فريق من الفقهاء إلى أن صيام يوم عرفة خلاف الأولى، قال قتادة : " لا بأس به إذا لم يُضِعفْ عن الدعاء، وهو مذهب الشافعي في القديم، واختيار الخطابي والمتولي من الشافعية ".[5]

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب كراهة صوم يوم عرفة بعرفة ، حديث رقم 751، 125/3 ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب صوم يوم عرفة حديث رقم 1658، ص 401-402 .

[3] الزرقاني : شرح الزرقاني 425/2 - 426

[4] المباركفوري : تحفة الأحوذي 378/3 .

[5] المرجع السابق نفسه 378/3 ، النووي : شرح مسلم 2/8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال بعض فقهاء الشافعية: " إن كان الحاج مقيماً بمكة أو غيرها، ثم قصد حضور عرفة ليلاً؛ أي ليلة العيد فيسن له فطره، وكذلك إذا قصد حضوره يوم التاسع نهاراً؛ فيسن له الفطر أيضاً ".[1]

فهم يرون أن صوم عرفة للحاج خلاف الأولى، سواءٌ قصد الحاج حضور عرفة ليلة العيد، أم قصد حضوره نهاراً؛ لأنه بفعله هذا تركٌ للسنة التي هي بمعنى خلاف الأولى.

" ويرى العطار أن صوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى، وهو راجح على القول بالكراهة؛ لأن النهي فيه غير مخصوص؛ وليس النهي مستفادٌ من حديث أبي داود لضعفه ".[2]

أما أدلتهم :

أ)- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :**﴿صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ﴾**.[3]

وجه الدلالة: بين صلى- الله عليه وسلم- في الحديث أن صوم يوم عرفة فيه الأجر العظيم، فهو يغفر صغائر الذنوب المكتسبة في السنة التي قبله، كما يحفظ الله تعالى المرء من اقتراف الذنوب في السنة التي بعده، أو يعطيه ثواباً ما يكون كفارة لذنوبها.[4]

ب)- أجابوا عن حديث أبي هريرة السابق بالضعف ، حيث قال الشيخ الألباني: ضعيف وإذا ثبت ضعفه فلا يصلح للاستدلال به.[5]

ج)- وأجابوا عن حديث أم الفضل السابق: أنه لم يرد فيه نهي مخصوص؛ ولكن استفدناه من دليل استحباب إفطاره في ذلك اليوم، وهو شربه من القدح، وذلك على ملأٍ من الناس.[6]

---

[1] انظر، البيجرمي :حاشية البيجرمي على منهج الطلاب 88/2 ؛ الشيخ سليمان الجمل : حاشية الجمل 415/4

[2] حاشية العطار : 115/1

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الصوم، باب صيام يوم عرفة، حديث رقم 1730، 55/1 قال عنه الشيخ الألباني : صحيح.

[4] انظر ، المناوي : التيسير بشرح الجامع الصغير 200/2.

[5] سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

[6] سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي معقباً على حديثي أبي هريرة و ابن أبي نجيح " وهذان الحديثان لا دلالة فيهما لمن قال بالكراهة؛ لأن الأول ضعيف، والثاني ليس فيه نهي؛ وإنما هو خلاف الأفضل كما قاله الشافعي والجمهور ".[1]

ويبدو للباحث أن صوم يوم عرفة للحاج هو خلاف الأولى؛ وليس مكروها؛ لأن النهي فيه غير مخصوص؛ وإنما استفيد من دليل سنة إفطاره، وهو فعله- صلى الله عليه وسلم- ، فإنه أفطر فيه كما ثبت في الصحيحين.

كما وأن أدلة الذين قالوا بكراهية صوم عرفة للحاج ضعيفة، لا تصلح للاحتجاج بها.

ومما سبق يتقرر عندنا أن المتقدمين من الفقهاء والأصوليين يعدون خلاف الأولى قسماً من أقسام المكروه؛ ولكنه عندهم مكروه مقيد بعدم ورود النهي المخصوص فيه؛ ولكن المتأخرين منهم يميلون إلى التفريق بينهما.

وقد اشتهر عن علماء أصول الفقه تقسيمهم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام، وهي الواجب والمحرم والمندوب والمكروه والمباح، والمكروه هو ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، فيدخل فيه خلاف الأولى.

لكن تاج الدين السبكي انفرد عنهم فعدّ خلاف الأولى قسماً سادساً من أقسام الحكم التكليفي، فقد قال :" ومن تأمله وجده خارجاً عن الخمسة، ولعلنا نحقق ذلك في التعليقة، فلنقل: الحكم إما طلب لفعل غير كف، أو لفعل هو كف، أو تخيير، والأول إما مع الجزم فالوجوب، أو لا، فالندب، والثاني إما مع الجزم فالحرمة، أو لا، وفيه نهي مخصوص، فالكراهة، أو لا نهي فيه مخصوصاً ، فخلاف الأولى ".[2]

لكن الزركشي خالف التاج السبكي – رحمه الله تعالى-، فلم يوافقه على جعل خلاف الأولى قسماً مستقلاً بذاته؛ بل قسمٌ يندرج تحت المكروه.

قال: " والتحقيق أن خلاف الأولى قسم يندرج تحت المكروه، ولما كانت درجات المكروه تتفاوت؛ كما في السنة، كان لا ينبغي أن يعد قسماً آخر مستقلاً بذاته؛ وإلا كانت الأحكام التكليفية ستة، وهذا خلاف المعهود عند الأصوليين، أو كان خلاف الأولى خارجاً عن عرف الشريعة، وهو ليس كذلك ".[3]

---

[1] النووي : المجموع شرح المهذب 380/6

[2] تاج الدين السبكي :رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 490/1

[3] انظر، الزركشي : البحر المحيط 244/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويظهر أيضًا مما سبق أن خلاف الأولى نوعٌ خاصٌ من المكروه، فهو مكروه مقيد لا نهي فيه بخصوصه من قبل الشارع؛ لكن النهي قد استفيد بواسطة النهي من الدليل العام، فلا تكلف إلى جعله قسماً مستقلاً بذاته، فالمندوب مثلاً يقال في بعض أنواعه: بأنه سنة مؤكدة، دون الحاجة إلى عده قسماً مستقلاً.

فإذا ثبت أن خلاف الأولى منهيٌ عنه؛ فأقل درجاته أن يكون مكروهاً؛ فقد جاء في حاشية الدسوقي : " خلاف الأولى لابد فيه من كراهة ".[1]

إن العلماء الذين تعرضوا للتفريق بين المكروه وخلاف الأولى لم يريدوا بهذه التفرقة أن ينفوا الكراهة عن خلاف الأولى؛ لكنهم أرادوا به التفريق بين المكروه المطلق وهذا النوع الخاص، منه ألا وهو خلاف الأولى ، فالمكروه عندهم هو المكروه المطلق الذي ورد فيه نصٌ بالنهي عنه من الشارع نهياً غير جازم، أما خلاف الأولى فهو منهيٌ عنه من قبل الشارع نهياً غير جازم، دون ورود نص صريح ينهى عنه.[2]

من هذا كله يمكن الكشف عن أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين كل من خلاف الأولى والمكروه على النحو الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق بين خلاف الأولى والمكروه وهي خمسة :

1- اشتراكهما في أن كُلاً من خلاف الأولى والمكروه قد نهى الشارع عنهما نهياً غير جازم بورود النهي المخصوص، أو ضمناً بنهي غير مخصوص، وقد سبق بيان ذلك. " والفرق بين المكروه وترك الأولى واضح بين، وإن كان قد يطلق على ترك الأولى ".[3]

2- اتفاق كل من المكروه وخلاف الأولى بدخولهما تحت الحد العام للمكروه، الذي يمدح تاركه، ولا يذم فاعله.

" فترك الأولى مشارك للمكروه في حده، إلا أنه منهي غير مقصود، والمنع من المكروه أقوى من المنع من خلاف الأولى ".[4]

---

[1] الدسوقي : 150/3

[2] انظر . محمد بن عبد العزيز المبارك ، خلاف الأولى وتطبيقاته
http://faculty.imamu.edu.sa/cil/maalmubark/Pages/default_01.aspx

[3] الحطاب الرُّعيني المالكي : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 168/2

[4] المرداوي الحنبلي : التحبير شرح التحرير 1010/3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الغزالي: " ترك الأولى وإن لم يُنه عنه كترك الضحى مثلاً، لا لنهي ورد عنه؛ ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل: إنه مكروهٌ تركه ".[1]

3. اتفاقهما في أن النفس تنفر منهما وتعافهما شرعاً؛ وذلك لكون كلٍ منهما منهياً عنه بنهي مقصود، أو غير مقصود.

يقول الآمدي: " قد يطلق المكروه على الحرام ، وعلى ما فيه شبهة وتردد ، وعلى ترك ما فعله راجح، وإن لم يكن منهياً عنه "، قلت: وهذا هو ترك الأولى كما ذكرنا، وكل هذه الأشياء تنفر منهما النفس شرعاً ".[2]

4. يمكن أن يندرج خلاف الأولى والمكروه في أقسام الشبهة ضمناً، حيث جاء فيهما ما يلي: " فسر العلماء الشبهة بأربعة تفسيرات منها: الثالث: المكروه، الرابع: المباح الذي تركه أولى من فعله باعتبار أمرٍ خارج عن ذاته، ويدل للتفسير الثالث والرابع أن المكروه يتجاذبه جانبا الفعل والترك، وكذلك المباح الذي لا يقصد به هنا ما استوى فيه الفعل والترك؛ بل يقصد به ما كان خلاف الأولى، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته، راجح الترك على الفعل باعتبار أمر خارج ".[3]

5. دخول كلٌ من المكروه وخلاف الأولى في القبيح، حيث ذكر أبو الحسين البصري عن بعض العلماء: " أن العراقيين يقسمون القبيح إلى أربعة أقسام، منها: المحرم، والمكروه، وإلى ما الأولى أن لا يفعل، وإلى ما لا بأس بفعله، وذكر لكل قسم منها أمثلة: أما الأول "المحرم" كأكل الميتة، وشرب الدم، وكل ما يكون طريق قبحه مجتهداً فيه، وأما الثاني "المكروه" نحو كثير من سؤر السباع، وكل ما كان طريق قبحه مجتهداً فيه، وأما "الثالث "الأولى أن لا يفعل" كاستعمال سؤر الهر عند أبي حنيفة، وأما "الرابع " ما لا بأس بفعله " فهو ما فيه أدنى شبهة كاستعمال آسار كثير مما يؤكل لحمه؛ لكن الذي لا شبهة فيه كالماء، فإنه لا يقال: إنه لا بأس به .

وذكر أيضاً أن الشافعي – رحمه الله– يصف الشيء بكونه مكروهاً إذا كان طريق قبحه مقطوعاً به.[4]

---

[1] الغزالي : المستصفى 66/1- 67

[2] الطوفي : شرح مختصر الروضة 384/1.

[3] انظر، الموسوعة الفقهية الكويتية 25/ 338 – 340

[4] انظر، أبي الحسن البصري : المعتمد في أصول الفقه 335/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أيد هذا القول التاج السبكي بإدخاله كلاً من المكروه، وخلاف الأولى في القبيح. بقوله: "والقبيح المنهي ولو بالعموم ، فدخل خلاف الأولى ".[1]

ولعل التاج السبكي اعتمد في قوله على ما ذكره الصفي الهندي: " فالقبيح عندنا ما يكون منهياً عنه، ونعني به ما يكون تركه أولى، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه، فإن جُعِل النهي فيه فلا كلام، وإلا استعماله فيه بطريق التجوز، فيدخل تحته المحرم والمكروه ".[2]

" وقد ذكر المرداوي أن إمام الحرمين قال: المكروه ليس حسناً ولا قبيحاً، فإن القبيح ما يذم عليه، وهو أي "المكروه" لا يذم عليه، والحسن ما يشرع الثناء عليه، وهذا لا يشرع الثناء عليه.

وقد اختار البرماوي هذا القول؛ ولكنه نفى القبح عن خلاف الأولى بقوله: " قيل: وينبغي على قول الإمام ذلك في المكروه، أن خلاف الأولى كذلك، بل أولى أنْ يُنْفَى القبح عنه؛ من حيث إن النهي فيه غير مقصود، ثم قال: كون المكروه وخلاف الأولى من القبيح فيه نظر، وإن صرح به التاج السبكي.

وقد وافق الزركشي قول البرماوي في ذلك الاعتراض بقوله: " ولم أره لغيره، أي " التاج السبكي" وكأنه أخذه من إطلاق كثير أن القبيح ماُ نهِيَ عنه، وقال: ويمكن أن يريدوا النهي المخصوص، أي نهي التحريم؛ بل هو الأقرب لإطلاقهم ".[3]

قال الحافظ العراقي معقباً على كلام إمام الحرمين عن المكروه: " وإذا قال إمام الحرمين هذا في المكروه، فكيف يقول في خلاف الأولى ".[4]

وذكر العبادي أن الكمال بن أبي الشريف وافق أقوال من سبقه من الفقهاء بنفي القبح عن خلاف الأولى حين قال: " هو الظاهر إذ بتقدير إرادة معناه الأخص، يستفاد نفي القبح عن خلاف الأولى بمفهوم الموافقة، فإدخاله في المنطوق أولى ".[5]

---

[1] جمع الجوامع :16/1

[2] الحافظ العراقي :الغيث الهامع 70/1 .

[3] المرداوي : التحبير شرح التحرير 2/ 759- 760.

[4] الغيث الهامع :70/1 ، انظر، الزركشي : تشنيف المسامع 332/1

[5] أحمد بن قاسم العبادي : الآيات البينات 296/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أوجه الاختلاف بين خلاف الأولى والمكروه وهي أربعة:

1. إنه من المعهود عند الفقهاء والأصوليين إطلاق المكروه على الحرام، أما خلاف الأولى فلم يعهد إطلاقه على الحرام.

   قال ابن حجر: " المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر".[1]

2. " المكروه فيه مخالفة للدليل الذي يدل على المنع، لولا وجود الصارف من التحريم إلى الكراهة، وخلاف الأولى هو ما بين أمرين مباحين، أحدهما أولى من الآخر، ففعل المفضول خلاف الأولى، وفعل الفاضل هو الأولى ".[2]

3. إن المكروه كراهته شديدة، على العكس من خلاف الأولى؛ فإن كراهته خفيفة، وإن جاز اشتراكهما في مطلق الكراهة، فالكراهة آكد وأشد في المكروه منها في خلاف الأولى؛ لأن المكروه أعلى وأغلظ.[3]

وقد بين العطار وجه الأشدية وعلل ذلك بقوله: " إنا نفرق بين ما ثبت قصداً، وما ثبت ضمناً، والأول أشد من الثاني؛ أي آكد ".[4]

4. " وجود صيغة النهي في المكروه؛ لأن الشارع نهى عنه بنص صريح نهياً غير جازم، أما خلاف الأولى فإنه لم ترد فيه صيغة النهي بخصوصه على الرغم من كونه منهياً عنه؛ إلا أن النهي عنه مستفاد من النهي العام، أو من قاعدة الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده ".[5]

أي أن صيغة النهي موجودة بالفعل في المكروه؛ لكن وجودها فيه أشد قوة وتأكيداً منها في خلاف الأولى.[6]

---

[1] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري 342/1

[2] سلمان بن عبد القادر أبو زيد ، دروس شرح متن الورقات لعبد الكريم الخضير **http://almeshkat.net/books/open.php?cat=36&book=5530**

[3] انظر ، زكريا الأنصاري : غاية الوصول ص10 ؛ أحمد قاسم العبادي : الآيات البينات 296/1

[4] العطار: حاشية العطار 115/1

[5] انظر ، البناني : حاشية البناني 81/1 ؛ العبادي : الآيات البينات 173/1

[6] انظر ، محمد بن عبد العزيز المبارك **http://faculty.imamu.edu.sa/cil/maalmubark/Pages/default_01.aspx**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث
حجية خلاف الأولى عند الأصوليين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

حجية خلاف الأولى عند الأصوليين

إن حجية العمل بخلاف الأولى في الفروع الفقهية يمكن اعتباره دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية والاعتداد به وذلك وفق الآتي:

أولاً: إن التفريق بين المكروه وخلاف الأولى صنيع المتأخرين من الأصوليين، فهم قد عدوا خلاف الأولى قسماً مستقلاً بذاته من أقسام الحكم التكليفي.

أما المتقدمين منهم فقد أطلقوا المكروه على كلٍ من القسمين، ويقولون في الأول: مكروه كراهة شديدة، كما يقولون في قسم المندوب: سنة مؤكدة.[1]

ومعنى ذلك أنهم عدوا خلاف الأولى داخل في المكروه بصورة عامة دون التفريق بينهما، وعلى ذلك فإن أدلة الكراهة هي التي تثبت بها المشروعية للقول بوجود خلاف الأولى.

ثانياً: إن خلاف الأولى مأخوذ من قاعدة (الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده) فإذا كان الأمر مصروفاً إلى الاستحباب كان ضده خلاف الأولى؛ لعدم ورود النهي عنه صراحةً؛ بل ضمناً.

وعليه فإن كل الأدلة الآمرة بتكليفات مصروفة عن الوجوب إلى الندب، أو إلى الاستحباب بدليل آخر "قرينة " تصلح لأن تكون أدلة لمشروعية خلاف الأولى،(أي يمكن فعل خلاف الأولى)، بناءً على أنه ماَ نهي عنه نهيٌ غير صريح وفق هذه القاعدة.

ثالثاً: إن خلاف الأولى يكون بين أمرين مباحين، أحدهما أولى من الأخر، ففعل المفضول هو خلاف الأولى، وفعل الفاضل هو الأولى.[2]

وهنا يكون خلاف الأولى قسم من أقسام المباح، فأدلة الإباحة تكون أدلة على الاعتداد بخلاف الأولى جملة.

الخلاصة: يتبين لي من أثناء إطلاق الألفاظ على خلاف الأولى عند أصحاب المذاهب، وعند التفريق بين المكروه وخلاف الأولى، أنه يمكن اعتبار أدلة المكروه، أو أدلة الإباحة أو مجموعهما معاً أدلة للاعتداد بحجية خلاف الأولى.

إن من عرف المكروه بأنه يثاب على تركه، ولا يأثم على فعله قد يدخل فيه خلاف الأولى؛ لكن هذا التعريف تعريف بالنتيجة وليس تعريف بالحد. **أما التعريف بالحد:** فحد المكروه هو ماُ نهي عنه نهيٌ غير جازم، وبذلك يخرج ترك المستحب

---

(1) نظر ، زكريا الأنصاري : غاية الوصول 10/1 ، وانظر السيوطي : شرح الكوكب الساطع 25/1

(2) سلمان بن عبد القادر أبو زيد ، دروس شرح متن الورقات لعبد الكريم الخضير http://almeshkat.net/books/open.php?cat=36&book=5530

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو ما يسمى خلاف الأولى، إذ إنه ليس بمنهيٍ عنه أصلاً؛ لأن الأمر بالشيء ليس هو عين النهي عن ضده.

وللمكروه شرطان: **الأول:** أن ينهى عنه الشارع.

والثاني: أن يكون النهي غير جازم إخراجاً للمحرم.

مثال المكروه: النهي عن الشرب قائماً: عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ﴿**أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ فَقَالَ ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ**﴾.[1]، فهنا تحقق الشرط الأول: وهو نهيه- صلى الله عليه وسلم- عن الشرب حالة القيام.

أما الشرط الثاني: وهو أن يكون النهي غير جازم ، ففعله- صلى الله عليه وسلم- دليل على عدم الجزم فقد صح عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه شرب قائماً. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:﴿**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ**﴾.[2]

فأثر الكراهة: هو الإثابة على الترك للمنهي عنه ، ولا يأثم على فعله المكروه.

ومثال ترك المستحب، أو خلاف الأولى: ترك سنة الظهر، حيث لم يرد الشرع بالنهي عن تركها؛ فلا يكون تركها مكروهاً؛ بل يسمى خلاف الأولى، فأثر خلاف الأولى يماثل أثر المكروه.

وعليه فإن كلاً من المكروه وخلاف الأولى مختلفان في الحد، متماثلان في الأثر.[3]

الأثر الشرعي الذي يترتب على من فعل خلاف الأولى:

1- من خلال تعريف العلماء لخلاف الأولى يتبين أن فعل خلاف الأولى أو ترك الأولى لا نهي فيه، كما صرح بذلك ابن النجار قائلاً: " إن ترك الأولى وهو ترك ما فعله راجح على تركه ولو لم ينه عن تركه كترك مندوب "[4] ، فالمندوب: ما يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزاً، ولذا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

ويمكننا أن نستنتج من عبارة ابن النجار أعلاه: أنه فرق بين خلاف الأولى والمكروه عندما ذكر أن خلاف الأولى هو ترك ما فعله راجح على تركه؛ أي يستحب فعله ولم ينه عن تركه فتركه لا نهي فيه، وهذا الأمر بخلاف المكروه ففاعله واقع في النهي وإن لم يأثم، وإذا

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب كراهية الشرب قائماً ، حديث رقم113، ص1118.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب في الشرب من زمزم قائماً ، حديث رقم 119 ، ص1119.

(3) المنتدى الإسلامي العام **http://www.palmoon.net/2/forum-38.html**

(4) ابن النجار : شرح الكوكب المنير 420/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمعنا النظر في عبارته أكثر فإننا نلاحظ أنه شبيه من ترك الأولى من حيث ما يترتب عليه من حكم شرعي بمن ترك مندوب من المندوبات، وكما لا يعاقب من ترك المندوب على تركه؛ فلا يعاقب من ترك الأولى على تركه؛ ولكن كان من الأولى فعل الأولى والمندوبات لكثرة فضلها وثوابها، وقد ثبت ذم الفقهاء لمن ترك المندوبات، وعدل عن جميع النوافل وإن لم ينه عن تركها، وعلل الإمام الرازي ذلك لاستدلالهم بذلك على استهانته بالطاعة، وزهده فيها؛ فإن النفوس تستنقص من هذا دأبه وعادته.[1]

2- ومن الآثار المترتبة على من ارتكب خلاف الأولى أيضاً، قال بعض العلماء:

الصنف الثاني يسمونه ترك الأولى، ويقولون: المراد بترك الأولى ترك السنن المندوبة، وقد مثلوا بذلك بمن يواظب على ترك سنة الضحى، فيكون ترك سنة الضحى خلاف الأولى، ومثّل له العلماء- فقهاء الحنابلة- بترك الآذان، يعني على القول: بأن الآذان سنة، فقالوا: إن ترك الآذان يكون من باب ترك الأولى، فهم يعتبرون ترك الأولى قسما مستقلاً، ويضبطونه بأنه ترك السنن المندوبة، وكما تعلمون السنن المندوبة لا يأثم تاركها؛ لكن العلماء يعتبرون هذا نقصاً في الإنسان، لا لأنها واجبة؛ ولكن كما يقول الأصوليين: عن ترك المندوبات يدل على الزهد في الطاعة والرغبة عنها، ولا ريب أن من يزهد في الطاعات ويرغب عنها، ليس كمن يرغب فيها.[2]

3- ويمكن أن يترتب على دخول خلاف الأولى والمكروه في أقسام الشبهة ضمناً أنه:

من استكثر من فعل المكروه اجترأ على الحرام، ومن استكثر من المباح يجترأ على فعل المكروه أيضاً، وقد يحمل اعتياد تعاطي المكروه - وهو المنهي عنه غير المحرم -على ارتكاب المنهي عنه المحرم إذا كان من جنسه.

ويدل له ما جاء في رواية ابن حبان﴿**اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلالِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ**﴾.[3]، بمعنى أن الحلال الذي يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو

---

[1] د. سلوى حسن أحمد، خلاف الأولى

http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3776

[2] موقع شيخ الإسلام ابن تيمه

http://www.taimiah.org/index.aspx?function=Printable&id=952&node=4559

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه ، ذكر الأمر بمجانبة الشبهات، حديث رقم 5569، 380/12، قال عنه الشيخ الألباني: حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محرم، ينبغي اجتنابه، كالإكثار من الطيبات، فإنه يؤدي إلى كثرة الاكتساب الموقع في أخذ ما لا يستحقه المرء أو يفضي إلى بطر النفس والوقوع في المعاصي.[1]

إن ما استُشكل عند بعض أهل العلم من إطلاقهم خلاف الأولى على ترك المستحب، خاصة أنهم يعدونه من باب المكروه، فإن هذا الاعتبار يؤدي إلى تلبس المكلفين في أكثر الأوقات بالمكروهات، وهذا لا يقره ذو عقل سليم.

نقل الزركشي عن الإمام (الجويني) من كتابه "نهاية المطلب" أنه قال: " إنما يقال ترك الأولى: إذا كان منضبطاً كالضحى وقيام الليل، وما لا تحديد له ولا ضابط من المندوبات لا يسمى تركه مكروهاً، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابساً للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يقم فيصلي ركعتين، أو يعود مريضاً ونحوه ".[2]

وعن إطلاق المكروه على ترك الأولى، قال صفي الدين الهندي: "وربما يستنكر استعماله فيه، أو يستنكر أن يقال لمن لم يستوعب الأوقات بالعبادات مع اشتغاله بالمباح فيها: إنه متلبس بالمكروه ".[3]

ويرى الباحث أنه لا حاجة لهذا الاستنكار؛ إذ أنه لا إثم على المكلف حال تلبسه بخلاف الأولى، وإن كان مكروهاً، كما هو المعهود من حقيقة المكروه، فإذا ترك المكلف المندوب، أو ترك المستحب، فقد فرط في الخير الكثير، وحُرِمَ الأجر العظيم، وهذا أقل ما يقال فيه:إنه خلاف الأولى.

مثال ذلك: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – لما بلغه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:﴿**مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ**﴾.[4]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية : 25/338-339-340 .

[2] الزركشي : البحر المحيط 1/244.

[3] صفي الدين الهندي : نهاية الوصول 2/654

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة على الجنازة ، حديث رقم 56 ، ص472

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا المثال وغيره من الأمثلة الكثيرة، التي جاءت بها السنة تجزم بأن من ترك المستحب أو من تلبس بخلاف الأولى، فقد فرط في خير كثير حُرِمَه، كان ينبغي على العبد اغتنامه، والحرص على فعله، طمعاً في عظيم الثواب والأجر، دون اللوم والعتاب على الترك، وهذا أقل ما يمكن أن يقال فيه: إن من ترك المستحب فقد خالف الأولى.[1]

[1] انظر، محمد بن عبد العزيز المبارك ، خلاف الأولى وتطبيقاته

http://faculty.imamu.edu.sa/cil/maalmubark/Pages/default_01.aspx

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

أثر خلاف الأولى في الفروع الفقهية

المبحث الأول: أثر خلاف الأولى في العبادات

المبحث الثاني: أثر خلاف الأولى في المعاملات

المبحث الثالث: أثر خلاف الأولى في الأحوال الشخصية

المبحث الرابع: أثر خلاف الأولى في العقوبات

المبحث الخامس: أثر خلاف الأولى قي السياسة الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر خلاف الأولى في العبادات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر خلاف الأولى في العبادات

أولاً: القُبْلَةُ للصائم

حكم القُبْلَةُ للصائم:

اختلف الفقهاء في حكم الْقبلَةُ للصائم على مذاهب عديدة وأشهرها هذين المذهبين:

أولاً: مذهب الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وأحمد ورواية عن مالك[1]، إلى جواز القبلة للصائم ما لم تحرك شهوته بإنزال أو غيره، كالشيخ الكبير أو الشاب الضعيف، أما من حركت القبلة شهوته كالشيخ القوي أو الشاب القوي ولم يأمن كلٌ منهما على نفسه فساد صومه فهي مكروهة في حقه؛ وذلك سداً لذريعة الفساد.[2]

وهو قول أبي الدرداء والمروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله، وأبي هريرة، وابن عباس في رواية عنهم.[3]

ومن أقوال الحنفية: " يكره التقبيل إن لم يأمن على نفسه الإنزال؛ لأن عينه ليس بمفطر، أما إذا أمن على نفسه منه وسلم، كان التقبيل مباحاً، فإن لم يأمن منه اعتبرت عاقبته فيكره في حقه ".[4]

ومن أقوالهم أيضا: " لو قبل الصائم فأنزل أو لمس لزمه القضاء فقط، والقبلة مباحة للصائم، إذا أمن على نفسه السلامة ".[5]

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: " معارضة تلك الأحاديث لقاعدة سدِّ الذريعة .

وذلك: أن القُبْلَةَ قد يكون معها الإنزال؛ فيفسد الصوم، فينبغي أن يُمنع ذلك حماية للباب.

ووجه الفرق بين الشيخ والشاب: أن المظنة في حق الشاب مُحَققةٌ غالبًا، فيرتب الحكم عليها،

ويشهد لصحة الفرق: ما رواه أبو داود من حديث قيس مولى تجيب: ﴿أن النبي . صلى الله

---

[1] انظر، السرخسي : المبسوط 105/3 ؛ ابن نجيم : البحر الرائق 293/2 ؛ الشافعي : الأم 98/2 ؛ الشربيني : مغني المحتاج 431/1 ؛ ابن قدامه : الكافي 448/1 ؛ المرداوي : الإنصاف 332/3 ؛ الزرقاني : شرح الموطأ 222/2 .

[2] انظر ، الطحاوي : شرح معاني الآثار 148/2 154

[3] انظر ، عبد الرزاق : المصنف 185/4

[4] انظر ، الزيلعي : تبيين الحقائق 324/1

[5] محمد بن أبي بكر الرازي : تحفة الملوك 140/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم . أرخص في قُبْلَة الصائم للشيخ ونهى عنها للشاب﴾.[1] وفي معناه عن أبي هريرة، ولا يصح منها شي".[2]

ومن أقوال الشافعية أيضاً: " تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره لكن الأولى تركها، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، فالاعتبار في تحريك الشهوة وخوف الإنزال، فإن حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والأولى تركها، سواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما ".[3]

أي أنهم يرون أن القبلة لا تكره للشيخ ولا للشاب الضعيف، إذا لم تحرك شهوته، ولم تكن طريقًا للإنزال، فهي خلاف الأولى في حقه؛ ولكنهم عبروا عنها بقولهم الأولى تركها، أي الأفضل الامتناع عنها، حتى لا يفسد الصوم بعواقبها.

قال النووي: " إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي– صلى الله عليه و سلم– كان يفعلها؛ لأنه– صلى الله عليه و سلم– يؤمن في حقه مجاوزة القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: كان أملككم لإربه، وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح ".[4]

وإليك أدلة الجمهور:

عَنْ عَائِشَةَ:﴿**أَنَّ النَّبِيّ– صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَخَّصَ فِي الْقُبْلَة لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِم، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ، وَقَالَ: الشَّيْخ يَمْلِك إِرْبه، وَالشَّابّ يُفْسِدُ صَوْمَه**﴾.[5]

---

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم4،232/7873، بإسناد رجاله ثقات.

[2]أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي : المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في القبلة للصائم 163،164/3

[3]النووي : المجموع 355/6

[4]العظيم آبادي : عون المعبود 7/7

[5]أخرجه البيهقي في السنن الكبرى حديث رقم4،232/7873 ، وقد سبق تخريجه في نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ:﴿**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ أَنْ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنُهِيَ الشَّابُّ**﴾.[1]

وجه الدلالة:

إن علة الحكم دائرة مع تحريك الشهوة، وتعبيره بالشيخ والشاب جرى مجرى الغالب من أحوال الشيوخ لانكسار شهوة الشيوخ، وقوتها في الشباب، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم.[2]

فنهيُ النبي – صلى الله عليه وسلم – للشاب وإذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي على نفسه غلبة الشهوة وهيجانها وظن أنه لا يملك نفسه عند التقبيل.[3]

ولذلك ذهب بعض الشافعية إلى تحريم القبلة على من تتحرك شهوته بها، والشاب مظنة لذلك.

3- عَن عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْها- قَالَت :﴿**كَانَ رَسُولُ الله- صلى الله عليه وسلم- يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ**﴾.[4]

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز القبلة للصائم الذي يأمن على نفسه من تحريك الشهوة، ألا وهو النبي المعصوم، ومكروهة لغيره إذا لم يأمن على نفسه إذا فعلها أن تغلبه شهوته؛ حتى لا يقع فيما يحرم عليه ويفسد صومه.[5]

---

[1] الطبراني : المعجم الكبير 59/11 ، قال عنه الشيخ الألباني: رجاله رجال الصحيح.

[2] انظر ، العراقي : طرح التثريب 131/4 ؛ الزرقاني : شرح الموطأ 2 / 222.

[3] انظر ، الشوكاني : نيل الأوطار 4 / 289.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، حديث رقم 1106 ، 778/2

[5] انظر ، الطحاوي : شرح معاني الآثار 2 / 95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: كراهية القُبلَةُ للصائم مطلقاً.

وهو مشهور مذهب مالك[1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]. " وهو المروي عن ابن مسعود ، وعمر، وعلي ، وابن عمر – رضي الله عنهم– ".[3]

ومن أقوال المالكية: فالقبلة مكروهة للصائم؛ وذلك خشية التطرق للإنزال والجماع، ولا شيء على من قبل وسلم من الإنزال، أما من حركت القبلة شهوته فأمذى بالتقبيل فعليه القضاء استحباباً.[4]

وقال مالك: " لا أحب للصائم أن يقبل، فإن قبل في رمضان فأنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه ".[5]

ومن أقوال الحنابلة: " وفرق الحنابلة بين من تحرك القبلة شهوته وبين من لا تحرك القبلة شهوته، فهم يرون أن من حركت القبلة شهوته، ولم يظن الإنزال، فصحيح المذهب أن القبلة مكروهة في حقه، ورواية أخرى عند الإمام أحمد أنها تحرم، أما من لم تحرك القبلة شهوته، فالصحيح من المذهب أنها ليست مكروهة في حقه، ورواية أخرى عند الإمام أنها مكروهة ".[6]

وأدلتهم:

1. عَن عَائِشَة– رَضِيَ اللَّهُ عَنْها– قَالَت:﴿**كَانَ النَّبِيُّ– صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم– يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ**﴾.[7]

وجه الدلالة:

دل كلام السيدة عائشة– رضي الله عنها– أنه ينبغي الاحتراز عن القبلة، ولا تتوهموا أنكم مثل النبي– صلى الله عليه وسلم– في استباحتها؛ لأنه– صلى الله عليه وسلم–

---

[1] انظر ، مالك : المدونة الكبرى 1 / 286 ؛ أبو الحسن المالكي : كفاية الطالب 1 / 577 ؛ الخرشي : شرح مختصر خليل 244/2.

[2] انظر ، ابن قدامة : الكافي 1 / 448 ؛ المرداوي : الإنصاف 3 /332 ؛ البهوتي : كشاف القناع 329/2

[3] العراقي : طرح التثريب 131/1 ،

[4] انظر ، ابن عبد البر القرطبي : الكافي في فقه المدينة1/ 346

[5] ابن عبد البر : الاستذكار 296/3

[6] انظر ، المروزي : مسائل الإمام أحمد 1240/3

[7] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب المباشرة في الصوم حديث رقم 1927 ، 3 / 30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أملك لإربه، ويأمن عواقب القبلة من هيجان الشهوة والإنزال ونحوهما، وأنتم لا تأمنون ذلك، فعليكم اجتنابها والانكفاف عنها.[1]

وظاهر كلامها أنها اعتقدت أن ذلك من خصوصيات النبي- صلى الله عليه وسلم- فالتقبيل مباح للنبي- صلى الله عليه وسلم - ولا يباح لغيره فعله.[2]

2. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ:﴿**نَهَى رَسُولُ الله- صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم- أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ**﴾.[3]

وجه الدلالة:

إن الأصل في النهي التحريم؛ ولكن لما ثبت عنه- صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقبل وهو صائم، حمل هذا النهي على الكراهة جمعاً بين الأدلة.

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

1. حديث عائشة- رضي الله عنها-:﴿**كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم- يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِه**﴾.[4]

قال ابن عبد البر: وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا: " وأيكم أملك لإربه من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "، وفتوى عائشة بجواز القبلة للصائم دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه؛ لأنها هي التي روت الحديث وعلمت مخرجه.[5]

2. حديث أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال:﴿**نَهَى رَسُولُ الله- صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم- أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ**﴾.[6]

---

[1] انظر ، ا لنووي : شرح مسلم 7 / 216 . 217 ؛ الصنعاني : سبل السلام 2 / 157 .

[2] انظر ، ابن حجر : فتح الباري 4 /150 ؛ الصنعاني : سبل السلام 2 / 157.

[3] رواه الطبراني : المعجم الأوسط 8 / 181، وانظر تخريجه في صفحة 76

[4] سبق تخريجه في الصفحة السابقة 74

[5] انظر ، ابن عبد البر : التمهيد 24 / 266. 267 بتصرف.

[6] سبق تخريجه في نفس الصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجيب عنه: بأنه حديث ضعيف، وسبب ذلك أنه من طريق الحارث بن نبهان، قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث بن نبهان، قال بن عدي له أحاديث حسان، وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه الأئمة ".[1]

ومن هؤلاء الأئمة الذين ضعفوه، الإمام البخاري حيث قال عنه: منكر الحديث[2]، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: لا يكتب حديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث؛ ضعيف، وقال ابن المديني: كان ضعيفًا.[3]

الترجيح :

وعليه فالذي يترجح لي قول الجمهور القائلين بكراهة القبلة لمن تحركت بها شهوته، وعدم كراهتها لمن لم تتحرك بها شهوته سواءٌ أكان شاباً أو شيخًا؛ وذلك لقوة أدلتهم، وثبوت ذلك في سنة النبي- صلى الله عليه وسلم- قولاً وفعلاً، والفعل أقوى دلالة على الحكم من القول.

فهي جائزة لمن كان يملك نفسه من الوقوع في المحظور من الإنزال، أو الجماع؛ لأن النظر فيها حينئذ يكون إلى ذاتها، وممنوعة على من يخاف على نفسه ذلك المحظور؛ لأن النظر فيها حينئذ يكون إلى مآلها وعاقبتها ألا وهو فساد الصوم والإثم.

وهذا القول مع قوة أدلته وظهور وجه الدلالة على المعنى المراد منها، فيه مراعاة الحكمة من فرض الصيام، أما أدلة الفريق الثاني فقد ثبت ضعفها عند المحدثين، ولا تصلح للاحتجاج بها، والله تعالى أعلم.[4]

الأثر المترتب على خلاف الأولى بالنسبة للقُبْلَةِ للصائم:

أولاً: " قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: إن من قبل فأمذى فلا قضاء عليه، وإن نظر فأمنى لم يُنقض صومه، وإن قبل أو لمس فأمنى أفطر ولا كفارة عليه؛ لأن الكفارة عندهم لا تجب علي من أولج فأنزل، وقد قال مالك: إن قبَّل فأنزل فعليه القضاء والكفارة وكذلك إن نظر فتابع النظر؛ لأن الإنزال هو المبتغى من الجماع، سواء أكان بإيلاج أو غيره؛ قال: فإن قبَّل فأمذى، أو نظر فأمذى فعليه القضاء، ولا كفارة عليه ولا قضاء في ذلك ".[5]

---

[1] انظر ، الهيثمي : مجمع الزوائد 3 / 338

[2] انظر ، البخاري : التاريخ الكبير 2 / 284.

[3] انظر ، العجلي : معرفة الثقات 1 / 278 ؛ ابن أبي حاتم الرازي : الجرح والتعديل 3 /92 .

[4] انظر ، د. جاسم كاظم عبادي الشمري ، القبلة للصائم . http://majles.alukah.net/

[5] ابن بطال: شرح صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب القبَّلة للصائم، 4/57،56

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: ولا خلاف أن الصوم لا يبطل بالتقبيل، وحجة من قال بذلك : الحديث المشهور في السنن وهو قوله _صلى الله عليه وسلم_ :«**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ قُلْتُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَفِيمَ ؟**».[1]

فالمضمضة مقدمة للشرب، فهي لا تفطر، والقُبْلَة مقدمة للجماع فلا تفطر، وقد ذكر الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد بن المسيّب أن من قبل قضى يوماً مكان القُبْلَة.[2]

ثالثا: " وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تُنْقِص الأجر ولا تفطر الصائم، ورأوا أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري الشافعي ".[3]

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 138 ،285/، 286، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، حديث رقم 218/7808،4 . قال النسائي: منكر وصححه بن خزيمة وبن حبان والحاكم، وهذا ما ذكره المباركفوري: تحفة الأحوذي 349/3

[2] انظر، النووي : شرح النووي على مسلم215/7؛ العظيم آبادي : عون المعبود 8/7

[3] أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري : إتحاف الخيرة المهرة 106/3، العظيم آبادي : عون المعبود 30/3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الوصال في الصوم

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول) إلى كراهة صوم الوصال، وهو: أن لا يفطر بعد الغروب أصلاً حتى يتصل صوم الغد بالأمس، فلا يفطر بين يومين [1]، وقد فسره أبو يوسف ومحمد بصوم يومين لا فطر بينهما [2]، ومنه أيضاً: " أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام المنهي عنها، وإذا أفطر في الأيام المنهية المختار أنه لا بأس ".[3]

" ومعنى الكراهة فيه: أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض والواجبات ويقعد عن الكسب الذي لا بد منه ".[4]

إلا أن الوصال في حق النبي – صلى الله عليه وسلم – مباح؛ لذا قال بعض العلماء: إن ذلك من خصائص النبوة.

" ومما يدل على إباحة الوصال له، وكراهته لغيره، قوله– صلى الله عليه وسلم– حين نهى عنه وفعله، وسئل عن ذلك فقال :﴿**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ**﴾.[5]

" والشأن في ذلك أن القول خاص بالأمة، والفعل دل الدليل على تأسي الأمة به، وتشعر الأحاديث بأن الفعل متقدم على القول، والحكم في هذه الحالة أن القول يختص بالأمة ، والفعل يختص بالرسول، فيكون الوصال في الصيام خصوصية للرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا ما ورد فيه الترخيص من الإذن إلى السحر".[6]

وأجاب الآمدي: " أن الوصال للنبي –عليه السلام– لم يكن واجباً عليه؛ بل غايته أنه كان مباحاً له، ووجوب المتابعة فيما أصله غير واجب ممتنع كما سبق؛ بل ظنهم إنما كان مشاركته في إباحة الوصال، ونحن نقول به ".[7]

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية : 16/28

[2] ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق 278/2

[3] الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية 201/1

[4] الكاساني : بدائع الصنائع 79/2

[5] النووي : روضة الطالبين 368/2 .والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، حديث رقم الحديث 1964 ص 472.

[6] مفيد محمد أبوعمشة : أفعال الرسول ص124.

[7] الإحكام 238/1 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجاب الغزالي بجواب آخر: " وأما الوصال فإنهم ظنوا لما أمرهم بالصوم، واشتغل معهم به، أنه قصد بفعله امتثال الواجب وبيانه، فرد عليهم ظنهم، وأنكر عليهم الموافقة ".[1]

وعند الشافعية: أن الوصال في الصوم مكروه كراهة تحريمية، قال النووي: " ونص الشافعي وأصحابنا على كراهته، ولهم في الكراهة وجهان: أصحهما كراهة تحريم، والثاني كراهة تنزيه، وبالنهي قال الجمهور ".[2]

وسبب الخلاف في هذه المسألة هو : "هل محملُ هذا النهي على الظاهر وهو التحريم، أو يُصرف عن ظاهره إلى الكراهية؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد واصل بأصحابه بعد أن نهاهم فلم ينتهوا؟، ثم إذا حملناه على الكراهة فإنما هي لأجل ما يلحق من المشقة والضعف، فإذًا أمن من ذلك، فهل يجوز أم تُسدُّ الذريعة فلا يجوز؟ وأما من خصَّ جوازه بالسحر؛ فلِما جاء في الحديث المذكور في الأصل؛ ولأن أَكْلَةَ السحر يؤمن معها الضعف والمشقة التي لأجلها كره الوصال".[3]

أما حديث السيدة عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ:**{نَهَى رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ}**.[4]

قال عبد الرحمن بن قدامه – رحمه الله – : " وهذه قرينة صارفة عن التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم – التحريم، بدليل أنهم بعده، ولو فهموا منه التحريم لما فعلوه "[5]، دل ذلك على أن الوصال مكروه بدليل القرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة.

---

[1] المستصفى 277/1 .

[2] شرح مسلم 67/7 .

[3] أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي : المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال 160/3

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الوصال ، حديث رقم 1964 ص 472 .

[5] الشرح الكبير 67/3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما عند الحنابلة: فالوصال في الصوم إلى السحر خلاف الأولى، فقد قال في الإقناع: " لا يكره الوصال إلى السحر؛ ولكنه ترك سنة وهي تعجيل الفطر ".[1]

وقد بينت أن " ترك السنة " من الألفاظ التي تطلق على خلاف الأولى.

وأيد ذلك الشيخ عبد الرحمن النجدي بقوله: " وتركه أولى، أي ترك الوصال إلى السحر أولى؛ للنهي عنه وللمحافظة على الإتيان بالسنة، وهو تعجيل الفطر ".[2]

ولكن يجوز تأخير الفطر إلى السحر، بأن يشرب شربة ماء، أو أن يأكل تمرة لحديث أَبِي سَعِيدٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ :﴿**لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**﴾.[3]

الأثر المترتب علي خلاف الأولى بالنسبة للوصال في الصوم إلى السحر:

أولاً: إن تعجيل الإفطار أحب إلى الله من تأخيره، وإن إباحة مواصلة الصوم إلى السحر ليس بأفضل من تعجيل الإفطار[4]،وقد مدح الله- عز وجل- عباده بتعجيلهم للفطر فعن **أَبِي هُرَيْرَةَ** – رضي **الله عنه-عَنِ اَلنَّبِيِّ-صلى الله عليه وسلم- قَالَ:﴿قَالَ اَللَّهُ – عز وجل –: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**﴾.[5]

وكذلك فإن مواصلة الوصال في الصوم إلى السحر فيه مخالفة لسنة النبي _ صلى الله عليه وسلم- حيث وصف من عجل الفطر بالخيرية بقوله :﴿**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**﴾.[6]

ثانياً: ترتب المفسدة على الوصال في الصوم وهي التعرض للتقصير في بعض وظائف الدين حيث لا تتم الصلاة بخشوعها وآدابها وأذكارها، وعدم الملازمة على الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في ليل ونهار الصائم، وكذلك الملل والنفور من العبادة.[7]

---

[1] شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبوالنجا الحجاوي : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 1/ 319 ، وانظر ، المرداوي : الإنصاف 247/3 .

[2] حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع 462/3.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر ، حديث رقم 1967، ص 473

[4] انظر، الصنعاني : سبل السلام 154/2

[5] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، حديث رقم 3،700/83 ، قال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصوم، باب فضل السحور حديث رقم 3،2608/131

[7] النووي : شرح النووي علي مسلم 212/7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: وكذلك لا معنى لتأخير الأكل إلى السحر لمن كان صائماً في رمضان إذا لم يكن تأخيره ذلك طلباً للنشاط على قيام الليل؛ لأن فاعل ذلك إن لم يفعله لما ذكرناه فإنه مُجَيع نفسه في غير ما فيه لله رضا، فلا معنى لتركه الأكل بعد مغيب الشمس لقوله- صلى الله عليه وسلم- :﴿**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**﴾.[1]

[1] ابن بطال القرطبي : شرح صحيح البخاري 109/4، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ،حديث رقم1954، ص 470

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أثر الخلاف الأولى في المعاملات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر خلاف الأولى في المعاملات

أولاً: بيع الْعِينَةِ:

وصورتها: " أن يبيع شخص غيره شيئاً بثمن مؤجل، ويسلمه إليه، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً "[1]، أو " أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتري بها منه بأقل من الثمن حالاً ".[2]

حكم بيع العينة: أ- ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى تحريم بيع العينة وهو مروي عن ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وهو مذهب الثوري والأوزاعي.[3]

وأدلتهم في ذلك كثيرة منها:

1. ما رُوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ:﴿**إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينَارِ وَالدِّرْهَم، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَر، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَِينِ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءَ، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُم**﴾.[4]
2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ:﴿**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**﴾.[5]

وجه الدلالة: إن ذلك لا يكون إلا عن شح وبخل في المال، وقال الشاطبي: " فتأمل كيف قرن التبايع بالعينة بضنة الناس، فأشعر بأن التبايع بالعينة يكون عن الشح بالأموال، وهو معقول في نفسه، فإن الرجل لا يتبايع أبداً هذا التبايع وهو يجد من يُسْلفه أو من يعينه في حاجته، إلا أن يكون سفيهاً لا عقل له ".[6]

---

[1] النووي : روضة الطالبين 153/10

[2] عبدالله بن قدامه المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 14/2 .

[3] انظر ، البسام : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، باب الربا والصرف 481/1 -482

[4] أخرجه أبو بكر البيهقي في شعب الإيمان ، حديث رقم 4224 ، 12/4، قال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

[5] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، حديث رقم 3464 ، 291/3، قال عنه الشيخ الألباني: صحيح .

[6] الشاطبي : الاعتصام ، باب أفعال المكلفين 576/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. مَا رُوِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمُّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: ﴿**إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّه عَنْهَا–: أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم– إِلاَّ أَنْ تَتُوبَ، بِئْسَمَا شَرَيْتَ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتَ**﴾.[1]

وجه الدلالة: " لولا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم؛ لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا كفر وهذا منه، ولكن زيد معذور؛ لأنه لم يعلم أن هذا محرم؛ ولهذا قالت في بعض الروايات:"أبلغيه".

ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها إثم ترك الجهاد فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئاً.

ومن الذين قالوا بتحريم بيع العينة: ابن القيم– رحمه الله–.

قال: قال المحرمون للعينة: الدليل على تحريمها من وجوه.

أحدها: أن الله تعالى حرم الربا، والعينة وسيلة إلى الربا؛ بل هي من أقرب وسائله والوسيلة إلى الحرام حرام، فهنا مقامان.

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني: بيان أن الوسيلة إلى الحرام حرام.

فأما الأول: فيشهد له به النقل، والعرف، والنية، والقصد، وحال المتعاقدين.

فأما النقل: فبما ثبت عن ابن عباس: " أنه سُئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة، ثم اشتراها بخمسين، فقال: دراهم بدارهم متفاضلة، دخلت بينهما حريرة ".[2]

4. " إن بيع العينة ذريعة إلى الربا، وذريعة للتوصل للربح المحرم، ووجه الذريعة فيها هو أن البائع دفع مائة نقداً ليأخذ مائة وخمسين إلى أجل، وذكر السلعة والتبايع لغو، وهذه ذريعة لأهل العينة وبهذا القول قالت المالكية.[3]؛ لذلك حكموا بعدم صحة هذا البيع.

---

[1] أخرجه أبو بكر البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ، حديث رقم 10579، 330/5 ، قال عنه الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن التنقيح : إسناده جيد.

[2] ابن القيم : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود 246/9

[3] النووي : المجموع شرح المهذب 153/10

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشافعي– رحمه الله – فقال بجواز بيع العينة: من باع سلعة من السلع إلى أجل وقبضها المشتري، فلا بأس أن يبيعها من الذي اشتراها منه بأقل من الثمن أو أكثر أو دين أو نقد؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى.[1]

ودليله:

مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:﴿**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جنيبًا**﴾.[2]

قال النووي– رحمه الله–: " واحتج بهذا الحديث أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتي، فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشتريه منه بمائة.

وموضع الدلالة من هذا الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم: بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق، وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين ".[3]

وعند الأصوليين " أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ".[4]

وهذه أدلة كل من الجمهور والشافعية، مع ترك مناقشة الكثير من أدلتهم وذلك لضيق المقام في ذلك.

ولكن من خلال النظر في كتب الفقهاء، وجدت أن بعضاً منهم أجاز صوراً من بيع العينة، على اعتبار أنها من خلاف الأولى كمحمد بن الحسن الشيباني.

---

[1] انظر، المزني : مختصر المزني ص 120 بتصرف.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، حديث رقم 2201,2202 ص 525 .

[3] النووي : شرح صحيح مسلم 21/11.

[4] أبوبكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي : حاشية إعانة الطالبين 7/3 ، الخطيب الشربيني : مغني المحتاج 196/3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف : يرجع سبب اختلاف العلماء في مسألة بيع العينة إلى المواضيع الأصولية الآتية:

- هل يصح الأخذ بمبدأ الذرائع؟
- هل قول الصحابي حجة على انفراده؟
- هل لفظ الحديث في قوله : (بع التمر) عام أو مطلق؟
- هل المجتهد مصيب؟

فمن خالف مبدأ الذرائع ولم يعتد به أصل من أصول الفقه، ورأى أنه لا حجه في قول الصحابي علي انفراده في الاجتهاد المحض ولا يجب على من بعده تقليده، ورأى أيضاً أن لفظ الحديث عام لعدم التفضيل بين أن يبيعه ممن باعه أو من غيره، ولا بين أن يقصد التوصل إلى شراء(الآثر) أي المفضل أو لا، أخذاً بقاعدة " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزل العموم في المقال "، الأمر الذي لا تقوى النصوص الأخرى على معارضته.

أما من رأى تصويب كل من عائشة وزيد_ رضي الله عنهما _ بناء على أن المجتهد في فروع الشريعة مصيب عمل بمقتضى هذا العموم، وقال: يجوز بيع العينة ويصح العقد بها.

ومن اعتبر مبدأ الذرائع أصل من أصول الفقه، ورأى أن قول الصحابي بالاجتهاد المحض حجة شرعية مقدمة على القياس، ورأى أن حديث الباب مطلق لا عام، وأن النصوص المعارضة معضدة، ورأى أنه ليس المجتهد مصيباً؛ لأن الحق واحد غير متعدد، قال: بيوع العينة محرمة ويبطل العقد بها " .[1]

فعند أبي يوسف أن العينة جائزة مأجور من عمل بها.

وعند محمد بن الحسن الشيباني: أن العينة مكروهةٌ وقال: " هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ثم رأيته يعقب بعد ذلك على قوله هذا في بعض صور العينة؛ بأنها لا كراهة فيها إلا خلاف الأولى.

وهي: إذا قال الأصيل للكفيل اشتر من الناس نوعاً من الأقمشة، ثم بعه، فما ربحه البائع وخسرته أنت فعليّ، فيأتي إلى تاجر فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر منه الربح، ويخاف من الربا فيبيعه التاجر ثوباً يساوي عشرة مثلاً بخمسة عشر نسيئة، فيبيعه هو في السوق بعشرة فيحل له العشرة، ويجب عليه للبائع خمسة عشر إلى أجل، أو يقرضه خمسة عشر درهماً، ثم

(1) الشيخ محمد علي فركوس، حكم بيع العينة، منتدى التمويل الإسلامي، islamfin.go-forum.net/t874-topic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبيعه المقرض ثوباً يساوي عشرة بخمسة عشر، فيأخذ الدراهم التي أقرضه على أنها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر قرضاً ".[1]

ثم قال أبو يوسف: " الذي يقع في قلبي أن ما يخرجه الدافع إن فُعلت صورة يعود فيها إليه أو بعضه، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى، وكعود العشرة، في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه؛ وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات، كأن يحتاج المدين فيأبى المسئول أن يقرض؛ بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المدين ويبيعه في السوق بعشرة حالةً، ولا بأس في هذا فإن الأجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائماً؛ بل هو مندوب، فإن تركه بمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه، أو لعارض يعذر به فلا ".[2]

ومن هذا يكون القول: إن عودة نفس السلعة إلى البائع هذا الذي قال الجمهور بتحريمه، أما إذا كانت عن طريق شخص ثالث يتوسط بينهم فهي خلاف الأولى؛ لأن النهي كان قد توجه إلى المقرض الذي تحايل على المستقرض لزيادة ثمن السلعة مقابل الأجل وهذا هو الربا بعينه.

أما إذا كان هناك نوعاً من التيسير على المستقرض، أو المحتاج دون الحيلة للتوصل إلى الربا، فيمكن اعتباره خلاف الأولى خروجاً من التحريم والكراهة.

قال في الفتح: " ولا كراهة فيه إلا خلاف الأولى؛ لما فيه من الإعراض عن مبرة القرض ".[3] أي أن بيع العينة خلاف الأولى، حيث إن هذا البيع فيه من عدم الرفق بالمحتاجين، والتضييق عليهم لإجراء هذا البيع؛ طمعاً في الربح الذي هو وسيلة إلى الربا أو الربا بعينه.

فالشريعة الغراء جاءت بالسماحة واليسر، والتيسير على المعسر **من** سمات المسلمين، وهي كذلك سبيلاً للوحدة والتلاحم، وصولاً للبيوع الجائزة، ومنعاً للبيوع المحرمة.

قال ابن رشد القرطبي: " العينة على ثلاثة أوجه: جائزة، ومكروهة، ومحظورة. **فالجائز**ة: أن يأتي الرجل إلى الرجل منهم فيقول له: أعندك سلعة كذا وكذا تبيعها مني بدين؟ فيقول: لا، فيذهب عنه، فيبتاع المسئول تلك السلعة، ثم يلقاه فيقول له: عندي ما سألت فيبيع ذلك منه.

---

[1] كمال الدين السواسي : شرح فتح القدير 212/7 و213

[2] ابن عابدين : حاشية ابن عابدين 325/5

[3] المصدر السابق نفسه 237/5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمكروهة: أن يقول له: عندك كذا وكذا تبيعه مني بدين؟ فيقول: لا، فيقول له: أتبيع ذلك وأنا أبتاعه منك بدين وأربحك فيه، فيشتري ذلك، ثم يبيعه منه على ما تواعدوا عليه. **والمحظورة:** أن يقول الرجل للرجل: اشتر سلعة كذا وكذا بكذا وكذا، وأنا اشتريها منك بكذا وكذا، وهذا الوجه فيه ست مسائل تفترق أحكامها بافتراق معانيها ".[1]

ومن الآثار المترتبة على من ارتكب خلاف الأولى بالنسبة لبيع العينة:

أولاً: " أن هذه بيوعٌ لا يبارك الله بها؛ لأن ظاهرها بيع وباطنها ربا، والله مطلع على النيات لا تخفى عليه خافية، والأمور بمقاصدها؛ لهذا فإن الله تعالى لا بد وأن يُسلط على متعاطيها ما يمحق ماله ويسلب نعمته من ولد أو زوجة أو قريب، أو إتلاف بحرق، أو غرق أو خسارة؛ لأن هذا العمل تحيلة على الله العالم بجليات الأمور وخوافيها، وقد مسخ الله طائفة من بني إسرائيل قردة وخنازير حينما احتالوا على صيد السمك يوم السبت".[2]

ثانياً: " وبيع العينة هو حيلة ومكر وخديعة لله تعالى، وهو لا يرفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حُرِمَ الربا لأجلها؛ بل يزيدها قوة وتأكيداً من وجوه عديدة منها: أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج من جهة السلطان والحكام إقداماً لا يفعله المرابي؛ لأنه واثقٌ بصورة العقد الذي تحيل به "[3].

وقال القرطبي: إن من أباح بيع العينة فليبح حفر البئر، ونصب الحبالات لهلاك المسلمين والمسلمات، وذلك لا يقوله أحد، وأيضاً فقد اتفقنا على منع من باع بالعينة إذا عرف بذلك وكانت عادته.[4]

ثالثاً:إن الله –عز وجل– أنزل الذل والمهانة على من عمل بالعينة وتعاقد بها، فقد ذكر بعض العلماء أن سبب هذا الذل أنه لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي عز الله به الإسلام وأظهره على كل دين عاملهم الله– عز وجل– بنقيضه ألا وهو إنزال الذلة والمهانة بهم، فمشوا وراء أذناب البقر بعد أن كانوا يعتلون ظهور الخيل التي هي أعز مكان للجهاد.[5]

---

[1] البيان والتحصيل 7/ 67-68

[2] ملا حويش آل غازي عبد القادر : بيان المعاني 450،451/4

[3] الشوكاني: نيل الأوطار 268/5

[4] انظر، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن360/3

[5] انظر، العظيم آبادي : عون المعبود 242/9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : حكم الالتقاط :

اختلف الفقهاء في حكم التقاط اللقطة:

1. ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى أن الأفضل الالتقاط .[1]

قال في الفتاوى الهندية: " واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع، وظاهر مذهب أصحابنا – رحمهم الله تعالى – أن الرفع أفضل، كذا في المحيط سواءٌ أكانت اللقطة دراهم، أو دنانير، أو عروضاً، أوشاةً، أو حماراً، أو بغلاً، أو فرساً، أو إبلاً، وهذا إذا كان في الصحراء، فإذا كان في القرية فترك الدابة أفضل ".[2]

من هذا نستطيع أن نحكم بأن الرفع للقطة أفضل دون تميز بين الأثمان والحيوان؛ وذلك حفاظاً عليها من الضياع والهلاك إذا وجدت بمضيعة، أو صحراء؛ لكن ترك الدابة أو الحيوان أفضل.

" فإذا كان الملتقط أميناً من نفسه فأخذه لأجل رده وإعادته أفضل؛ لأنه حيث إن ضياع اللقطة متوهم هناك يجب أخذها وإعلانها لأجل صيانة وحفظ أموال الناس، مع أن عدم التقاط اللقطة جائز أيضاً؛ لأن صاحبها يفتش عليها في المحل الذي فقدها ويجدها ويظفر بماله، وأما إذا لم يكن أمينًا من نفسه ولحظ أنه يستهلكها بسبب حرصه وطمعه فالأولى أن لا يلتقطه ".[3]

" وعند الإمام – أبي حنيفة – قولان: فروي عنه الأفضل أخذها، والرواية الأخرى الأفضل تركها".[4]

ويقسم الحنفية حالات الالتقاط إلى أربع حالات :-

" **حالة الندب:** فهو أن يخاف عليها الضيعة لو تركها ؛ فأخذها لصاحبها أفضل من تركها؛ لأنه إذا خاف عليها الضيعة كان أخذها لصاحبها إحياءً لمال المسلم معنىً فكان مستحباً، **وأما حالة الإباحة:** فهو أن لا يخاف عليها الضيعة فيأخذها لصاحبها، **وأما حالة الحرمة:** فهو

---

(1) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته 614/6 ، وانظر، الصنعاني : سبل السلام 94/3

(2) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية 289/2 ، برهان الدين مازه : المحيط البرهاني 329/5.

(3) علي حيدر : درر الحكام شرح مجلة الإحكام 208/2 ، وانظر الكاساني : بدائع الصنائع 200/6

(4) الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء 60/2-61

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يأخذها لنفسه لا لصاحبها لما روي عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ﴿**لاَ يأوي الضَّالَّةَ إلاَّ ضَالٌّ**﴾.[1]

والمراد أن يضمها إلى نفسه، لا لأجل صاحبها بالرد عليه؛ لأن الضم إلى نفسه لأجل صاحبها ليس بحرام؛ ولأنه أخذ مال الغير بغير إذنه لنفسه، فيكون بمعنى الغصب ".[2]

ومن أدلة الحنفية على استحباب وأفضلية الرفع: ما روى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: ﴿**أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَه**﴾.[3]

" ولأن الأخذ حال خوف الضيعة إحياءً لمال المسلم فيكون مستحباً، وحال عدم الخوف ضرب إحراز فيكون مباحاً ".[4]

أما تقسيم الشافعية للالتقاط فقالوا: " إن اللقطة تعتريها الأحكام الخمسة فتكون **مباحة** إذا أمن في الحال، ولم يثق بأمانته في المستقبل، **وسنة** إذا وثق في المستقبل، و**واجبة** إذا كان كذلك وعلم ضياعها لو لم يأخذها، **ومكروهة** للفاسق، **وحراماً** إذا نوى الخيانة، وعلى كل لا ضمان عليه إذا تركها ولو في صورة الوجوب؛ لأنه لم يضع يده عليها.

والحاصل أن الملتقط إذا وثق بأمانة نفسه ندب له الالتقاط، وإن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال أبيح له الأخذ، ما لم يكن فاسقاً وإلا كره، فإن لم يكن آمناً في الحال ومحققاً من نفسه الخيانة، حرم عليه الأخذ، وصار ضامناً إن أخذها ".[5]

---

[1] الحديث عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لاَ نَدْرِي لِمَنْ هِيَ، فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ: ﴿**لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالّ**﴾ ، أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث رقم 1722 ، 70/2، قال الألباني : صحيح. أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 19290، 544/31.

[2] الكاساني : بدائع الصنائع 200/6 .

[3] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب اللقطة، باب القضاء في الضوال، حديث رقم 2808 ، 1098/4–1099، قال الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: إسناده صحيح.

[4] الكاساني: بدائع الصنائع 200/6 .

[5] البيجرمي: حاشية البيجرمي على الخطيب 228/9 ، وانظر، محمد الخطيب الشربيني : مغنى المحتاج 406–407/2 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي – رحمه الله – : " ولا أحب لأحد ترك اللقطة إذا وجدها وكان أميناً عليها ، وظاهر قوله يقتضي استحباب أخذها دون إيجابه ".[1]

وروي أن المزني قال: لا أحب تركها، وقال في الأم: لا يجوز تركها، فمن أصحابنا من قال فيه قولان: **أحدهما:** لا يجب، لأنها أمانة فلم يجب أخذها كالوديعة.

والثاني: يجب؛ لما روي أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال:﴿**حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ**﴾[2]، ولو خاف على نفسه لوجب حفظها، فكذلك إذا خاف على ماله ".[3]

قال النووي– رحمه الله –:" وإذا قلنا لا يجب"الالتقاط"، فإن وثق بنفسه ففي الاستحباب وجهان أصحهما ثبوته، وإن لم يثق وليس هو في الحال من الفسقة لم يستحب له الالتقاط قطعاً ".[4]

وفي حاشية ابن عابدين أن الفاسق يكره له الالتقاط كراهة تنزيه، إذا لم يثق بأمانة نفسه، ويباح له أخذهما في هذه الحالة، وقيل كراهة تحريم.[5]

قال الخطيب الشربيني : " ويكره الالتقاط تنزيهاً كما عزاه في الروضة وأصلها للجمهور " الفاسق"؛ لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة ، وقيل تحريماً كما في البسيط ".[6]

هذا وقد أكد تلك الأقوال شهاب الدين القليوبي بقوله : " ويجوز له أي غير واثق مع كونه خلاف الأولى ".[7]

---

[1] النووي: المجموع شرح المهذب 265/15

[2] الحديث عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –:﴿حرمة مال المؤمن كحرمة دمه﴾، أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث رقم 94 ، 26/3، وقال عنه: وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنُ جُدْعَانَ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

[3] الشيرازي :المهذب في فقه الإمام الشافعي 429/1

[4] النووي : روضة الطالبين 391/5

[5] انظر: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي : حاشية ابن عابدين 249/3–248

[6] مغني المحتاج 406/2

[7] شهاب الدين القليوبي: حاشيتان قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين 117/2– 116

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أما مذهب المالكية والحنابلة في التقاط اللقطة فهو كراهة الالتقاط ، أو"الأفضل تركها" وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس [1]، وذلك لأمرين هما :

1-ما روي عن النبي- صلى الله عليه سلم- قال: ﴿**ضالة المؤمن حرق النار**﴾.[2]

2- " أنه قد يخاف عليها من التقصير بما يجب لها من تعريفها، وترك التعدي عليها ".[3]

غير أن المالكية والحنابلة اختلفوا في التقاط الشيء الكثير والشيء اليسير، قال مالك: " إن كان شيءٌ له بال وخطر ويمكن تعريفه فينبغي لمن رآه أخذه، ويعتقد بأخذه لحفظه على صاحبه، وإن كان شيء يسير من الدراهم أو شيء من المأكول فهذا لا فائدة في أخذه، وإن أَخَذه جاز.[4]

وعلة الإمام مالك – رحمه الله – في أخذ وتعريف الشيء الذي له بال، أن فيه حفظ مال المسلم عليه، فكان أولى من إضاعته كإنقاذه من الغرق، ولا ضمان عليه.[5]

" وقال أحمد – رحمه الله- في المال الكثير الملتقط إن ترك التقاطه أفضل؛ لأنه أسلم من خطر التفريط وتضييع الواجب من التعريف، فأشبه ولاية اليتيم ".[6]

" ولأن في التقاطه تعريضاً بنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها، فترك ذلك أولى وأسلم ".[7]

أما المال اليسير مثل التمرة والكسرة والخرقة وما ليس له خطر، فقد قال عنه أحمد: لا بأس بأخذه والتقاطه.[8]

---

[1] انظر، ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد 2/ 304، 305؛ عبد الله بن قدامه المقدسي : المغني في فقه الإمام أحمد 304/6

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، حديث رقم 12430، 190/6 ، قال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

[3] الوزير أبو المظفر يحيي بن محمد بن هبيرة الشيباني: اختلاف الأئمة العلماء 60/2 ، 61 وانظر، ابن رشد القرطبي المشهور بالحفيد: بداية المجتهد 304/2

[4] انظر، ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل 354،355/15

[5] انظر، عبد الرحمن بن قدامه: الشرح الكبير 330/3، 331

[6] عبد الله بن قدامه المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد 196/2

[7] البهوتي :كشاف القناع 213/3

[8] انظر، عبدالله بن قدامه المقدسي:الكافي 196/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ويقسم الحنابلة اللقطة إلى ثلاثة أضرب:

"أحدها": ما تقل قيمته فيجوز أخذه والانتفاع به من غير تعريف لقول جابر: ﴿**قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ**﴾.[1]

"الثاني": الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالإبل والخيل ونحوها فلا يجوز أخذها؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– سُئِل عن ضالة الإبل فقال: ﴿**وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**﴾.[2] ومن أخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ إلا بدفعه إلى نائب الإمام.

"الثالث": ما تكثر قيمته من الأثمان والمتاع والحيوان الذي لا يمتنع من كل صغار السباع، فيجوز أخذه ويجب تعريفه حولاً في مجامع الناس كالأسواق وأبواب المساجد، فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه إليه بغير بينة.[3]

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في التقاط اللقطة من عدمها إلى ما يلي :

"معارضة ظاهر لفظ حديث اللقطة لأصل الشرع وهو﴿**إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**﴾.[4] فمن غَّلب هذا الأصل على ظاهر الحديث وهو قوله بعد التعريف: فشأنك بها، قال: لا يجوز فيها تصرف إلا بالصدقة فقط على أن يضمن إن لم يُجز صاحب اللقطة الصدقة، ومن غَّلب ظاهر الحديث على هذا الأصل ورأى أنه مستثنى عنه قال: تحل له بعد العام وهي مال من ماله لا يضمنها إن جاء صاحبها، ومن توسط قال: يتصرف بعد العام فيها وإن كانت عيناً على جهة الضمان".[5]

---

(1) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، حديث رقم 1719، 69/2، قال عنه الألباني: ضعيف.

(2) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة، حديث رقم 2429، ص586

(3) انظر، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: العدة شرح العمدة 244/1

(4) رواه أحمد في مسنده من حديث أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، حديث رقم 20695، 299/34 ، قال عنه الشيخ الألباني : صحيح.

(5) محمد بولوز: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد 181/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالذي لا يثق بأمانة نفسه ويخشى عليها الخيانة يجوز له الالتقاط، مع كون هذا هو خلاف الأولى؛ وذلك خشية تملكها أو بيعها أو التصرف فيها بأي عمل يعود نفعها عليه.

وقد بينت سابقاً أن الكراهة التنزيهية مرجعها إلى خلاف الأولى، وكلاهما في حق الملتقط الفاسق إذا خشي على نفسه الخيانة، ولم يقدر على حفظ اللقطة، وصيانتها من التلف والهلاك والضياع؛ لأنها بمنزلة الأمانة في حقه.

الأثر المترتب على خلاف الأولى لمن التقط اللقطة وهو غير آمن في حفظها :

أولاً: "والحاصل أن الملتقط إن وثق بأمانة نفسه ندب له الالتقاط، وإن لم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال أبيح له الأخذ ما لم يكن فاسقاً وإلا كره، فإن لم يكن آمناً في الحال ومحققاً من نفسه الخيانة حَرُم عليه الأخذ وصار ضامناً إن أخذها".[1]

ثانياً: "فإن لم يثق بأمانة نفسه وخشي استباحته، كره له الالتقاط، وإن علم من نفسه الخيانة دون الرد على صاحبه حرم الالتقاط ؛ لقوله–صلى الله عليه وسلم– فيما يرويه أحمد عن جرير بن عبد الله: **﴿لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ﴾**.[2]

ثالثاً: إن إتلاف الأموال أو التسبب في إتلافها بتركها، أو غير ذلك أمر محرم في الشريعة الغراء، ولذلك شرع الله التقاط اللقطة، والانتفاع بها بعد أن تعرف سنة حتى لا تهلك أو تتلف؛ ولأن من سنة الله في النعم شكرها والمحافظة عليها، وعدم إتلافها، حتى يزيدها الله لأصحابها ويبارك فيها، هذا من لطف الله و رحمته بعباده.[3]

---

(1) الخطيب الشربيني : تحفة الحبيب 658/3 ، انظر، مغني المحتاج 406،407/3

(2) وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته 614/6، والحديث سبق تخريجه ص89

(3) مجلة البحوث الإسلامية:308/55

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر خلاف الأولى في الأحوال الشخصية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

أثر خلاف الأولى في الأحوال الشخصية

أولاً: التسوية بين الأولاد في العطية :

الرأي الأول: ذهب كثير من الفقهاء إلى استحباب التسوية بين الأولاد في العطية الذكور منهم والإناث، وإن فضل الأب بعضهم أو خص بعضهم دون صح مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والراجح من مذهب الشافعية، وهو المروي عن أبي يوسف من الحنفية.[1]

الرأي الثاني: مذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية،والوجه الثاني للشافعية، والثوري، وطاووس، وأهل الظاهر، وإسحاق وبعض المالكية: فهو وجوب التسوية بين الأولاد في العطية الذكور منهم والإناث، وأنها تبطل مع عدم المساواة.[2]

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أسباب أهمها :

1- تعارض ظواهر النصوص، فقد ورد ما يقتضي الجواز، وورد ما يقتضي المنع.

2- معارضة القياس للفظ النهي الوارد في الآثار، حيث اختلف الفقهاء في النهي، أيقتضي التحريم، أو التنزيه؟ وكذلك الأمر: أيقتضي الوجوب، أو الندب؟

فمن رأى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور كما فعل الإمام مالك _ رحمه الله_ أما الظاهرية فليس عندهم قياس؛ لذا اعتمدوا ظاهر الحديث.[3]

---

[1] انظر، الشوكاني: نيل الأوطار 6/ 80 ؛ ابن عبد البر: الاستذكار : 7 /228 ؛ النووي: المجموع شرح المهذب 370/15 ؛ ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل 401/13-400؛محمد بن أحمد الأسيوطي:جواهر العقود 314/2.

[2] انظر ، ابن قدامه : المغني 6/ 298 ؛ ابن مفلح الحنبلي: المبدع شرح المقنع 285/5 ؛ السرخسي : المبسوط 98/12.

[3] موقع الدكتور: مازن إسماعيل هنية ، الهية،p://www.drmazen.ps/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأولاد في العطية:

قال أصحاب الرأي الأول: يُعْطى الذكر مثل نصيب الأنثى، وأما لو فضل بعض ولده عن بعض كُرِه له ذلك.[1]

وحجتهم في ذلك: حديث النُّعْمَان بْن بَشِير أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُول اللَّه- صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْت اِبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُول اللَّه- صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :﴿**أَكُلَّ وَلَدك نَحَلْته مِثْل هَذَا؟ قَالَ:لَا، فَقَالَ رَسُول اللَّه- صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:فَارْجِعْهُ**﴾[2]، وفي رواية أخرى لهذا الحديث " فارده ".

وجه الدلالة: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سأل بشيراً عن العطية هل أعطى كل أولاده؟ فأجاب بالنفي – لا – فأمره بأن لا يفعل ذلك ويرجع عن عطيته، لأن في ذلك ميل عن بعضهم إلى بعض، وعدول عن الطريق الأحسن، والفعل الأفضل بدليل أنه قال: " فارجعه".[3]

" **كذلك قال أبو يوسف- رحمه الله** – :بالتسوية بين الذكور والإناث في العطية ".[4]

وحجته في ذلك: قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ الله عَنْهُمَا – قَالَ قَالَ رَسُولُ الله- صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم-:﴿**سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاء**﴾.[5]

وجه الدلالة: أمر النبي- صلى الله عليه وسلم – بالتسوية بين الأولاد في العطية، والصارف للأمر إلى الاستحباب هو قوله: " **لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء** "، **وقد عمل أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما- بعدم التسوية في العطية بعد موت النبي**- صلى الله عليه وسلم- **وهذه قرينة ظاهرة على أن الأمر للندب**، فكانت التسوية بينهم على سبيل الاستحباب، لا الوجوب.[6]

---

[1] انظر، الشوكاني: نيل الأوطار 6/ 80 ؛ ابن عبد البر: الاستذكار : 7 /228 ؛ النووي: المجموع شرح المهذب 370/15 ؛ ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل 401/13-400؛محمد بن أحمد الأسيوطي:جواهر العقود 314/2.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث رقم 1623/9 ، 623/10 ص877.

[3] انظر ، البغوي : شرح السنة 8 / 298

[4] السرخسي : المبسوط 12/ 94 ، الكاساني : بدائع الصنائع 127/6

[5] أخرجه أبوبكر البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الهبات ، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ، حديث رقم 12357 ، 177/6، قال عنه الشيخ الألباني: (ضعيف) والشطر الأول من الحديث صحيح، روى معناه الشيخان وغيرهما من حديث النعمان بن بشير بلفظ :﴿اِتَّقُوا اَللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ﴾.

[6] انظر، بدر الدين العيني : عمدة القاري 146/13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي– رحمه الله–: وذهب الجمهور إلى استحباب التسوية، وإن فضل بعضهم على بعض صح مع الكراهة، وحملوا الأمر في الأحاديث على الندب، كما حملوا النهي الثابت .في رواية مسلم:﴿**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ قَالَ : بَلَى، قَالَ : فَلَا إِذًا**﴾ على الكراهة التنزيهية.[1]

ومعلوم أن الكراهة التنزيهية مرجعها إلى خلاف الأولى كما بينت سابقاً؛ لما يترتب على ذلك من عقوق بعض الأبناء لأبهائهم فيمتنعون عن برهم بهم.

وقد أكد هذا القول البيجرمي بقوله: " إن ترك التسوية في العطية هي خلاف الأولى فقط لا مكروه".[2]

وقال أصحاب الرأي الثاني: من الحنابلة ومحمد بن الحسن وعطاء وشريح وإسحاق بوجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وهي عندهم القسمة بينهم على حسب الميراث، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه تعجيل لما يصل إليهم بعد الموت فأشبه الميراث وهو الوجه الثاني عند الشافعية.

وحجتهم في ذلك: أن الذكر أحوج للعطاء من الأنثى من جهة الصداق والنفقة عليه بخلافها، وحديث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها، وإنما يثبت حكمها في مثلها ولا يُعلم حال أولاد بشير، وهل كان فيهم أنثى أو لا، ومن ثم تُحمل التسوية على كتاب الله تعالى.[3]

والعطية المحضة عندهم إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين، فلو ساوى الوالد بينهم في العطية؛ لكان هذا جور وظلم؛ لأنه زاد الأنثى وأنقص الذكر، أما إذا كان لدفع الحاجة فتقدر بقدرها.[4]

---

[1] انظر ، النووي : المجموع 371/15، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في العطية من حديث النعمان بن بشير ، حديث رقم 17ص878

[2] البيجرمي : تحفة الحبيب على شرح الخطيب 653/3

[3] انظر ، ابن مفلح الحنبلي : المبدع في شرح المقنع من 285/5–287 ؛ ابن قدامه : المغني 298/6 – 303

[4] انظر ، ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع 79/11

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" فإذا خَص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه، مثل اختصاصه بحاجة، أو زمانة، أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها، فقد رُوي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك ".[1]

فهنا نرى أن الحنابلة ومن وافقهم يقولون برأي أصحاب الرأي الأول في أنه يجوز تفضيل بعض الأولاد عن بعض في العطية، إذا كان ذلك لمبرر شرعي، لمصلحة العلم، أو لمرض مزمن، أو عمى، أو كثرة العيال، مع جواز حرمان بعضهم إذا كانوا فسقة، أو مبتدعة، أو استعانوا بالعطية في المعاصي والحرمات، وبهذا يظهر لي أن الخلاف بين الفريقين خلاف شكلي.

أما في استحباب ترك القسمة بين الأولاد على فريضة الله تعالى قال أحمد- رحمه الله -:"أحب أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله؛ لعله أن يولد له ولد، فإن أعطى ولده ماله، ثم ولد له ولد، فأعجب إليَّ أن يرجع فيسوى بينهم، يعني يرجع في الجميع، أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم؛ ليدفعوه إلى هذا الولد الحادث ليساوي إخوته، وإن كان هذا الولد الحادث بعد الموت لم يكن له الرجوع على إخوته؛ لأن العطية لزمت بموت أبيه ".[2]

الآثار المترتبة على من ارتكب خلاف الأولى في التسوية بين الأولاد في العطية :

أولاً: إن النبي- صلى الله عليه وسلم-حث على التسوية بين الأولاد في العطية وإن خُصَ البعض منهم دون الآخرين بالعطية فهذا جور وظلم لا يصح، ولا تجب الشهادة عليه، ومن فعل ذلك وجب عليه العدول عن عطيته، وأمره-صلى الله عليه وسلم-بتقوى الله-عز وجل-والعدول عن ذلك؛ لأن ذلك ذريعة جلية قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد، وكذلك قطيعة للرحم بينهم، وهذا ما جاءت به السنة الصحيحة.[3]

ثانيا: ويجب على الوالد العدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل بينهم فقد ارتكب مكروهاً مع صحة الهبة في هذه الحالة؛ ولكن الأولى أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل بينهم، وله الرجوع في عطيته؛ ولكن إذا أعطى عطية لأولاده وعدل بينهم يُكْره له الرجوع، فإن وهب لولدٍ واحدٍ وكان هذا الولد باراً بأبيه عفيفاً يُكْرَه للوالد أن يرجع في هبته أما إن كان عاقاً، أو

---

[1] ابن قدامه : المغني 298/6 ، وانظر الزركشي : شرح الزركشي على مختصر الخرقي 2/ 209 ؛ عبد الرحمن بن محمد القاسم الحنبلي النجدي : حاشية الروض المربع على حاشية زاد المستقنع 17/6

[2] ابن قدامه : المغني 320/6 .

[3] انظر، ابن قيم الجوزية : إغاثة اللهفان 365/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستعين بالعطية في معصية فلينذره بالرجوع، فإن أصر على ذلك جاز للوالد الرجوع في عطيته.[1]

ثالثاً: قال مالك:" إن وهبت الأم لولدها أو نحلتهم ولهم أب، فإن الأم تعتصر ذلك كما يعتصر الأب ما لم يستحدثوا ديناً أو ينكحوا، وما نحلت أو وهبت الأم لولدها الصغار ولا أب لهم فإنها لا تعتصر ذلك، وليس يعتصر ما يُوهب لليتامى ولا ما ينحلون، ثم قال: فهي عندي بمنزلة الصدقة، وما نحل الأب أو وهب لولده الصغار فإنه يعتصر ذلك ولو لم تكن لهم أم ".[2]

ثانياً: النثر في الإملاكات.[3]

أولاً: ذهب الفقهاء من المالكية والشافعية والراجح من مذهب الحنابلة: إلى كراهة النثار في العرس وغيره، واختلفوا في التقاطه.[4]

ثانياً: أما مذهب الحنفية فالمروي عن أبي حنيفة: جواز النثر للسكر واللوز والجوز في العرس والختان، كما يجوز التقاط ذلك للحاضرين؛ وذلك شرط إذن الناثر لهم فيه، وكراهة الأخذ والالتقاط دون إذنه.[5]

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى الآتي:

أولاً: اشتراط إذن الناثر في التقاط النثار دون التفريق بين الملتقطين، فالذين قالوا بكراهة التقاط النثار عللوا ذلك بتفريق الناثر بين الملتقطين، أما إذا لم يفرق بين الملتقطين فهم يقولون بجواز التقاط النثر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية وبعض الشافعية.

ثانياً: اختلافهم في اعتبار النثار هل هو نهبه أو خلسة أم لا؟ فالشافعية والمالكية والحنابلة اعتبروه خلسة ونهبة ولذلك قالوا بكراهية الالتقاط؛ لأنهم يرون أنه قد يأخذ النثار من هو ليس أحب للناثر أما الحنفية وبعض الشافعية فقد أجازوه، ولم يعتبروه نهبة أو خلسة وذلك لإذن الناثر لهم بالتقاطه، وعلى هذا يكون ما التقطه الملتقطون من النثار ملكاً لهم لا يجوز لأحد أَخْذِه منهم .

---

(1) انظر، النووي : روضة الطالبين 378/5

(2) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة 409/4

(3) النثار: ما نثر في حلقات السرور من حلوى أو نقود، سعدي أبو جيب : القاموس الفقهي، باب حرف النون 347/1، والنثر : نثرك الشيء بيدك ترمي به متفرقاً مثل نثر الجوز واللوز والسكر، وكذلك نثر الحب إذا بذر، والنُثار : فتات ما يتناثر حوالي الخوان من الخبز ونحو ذلك، ابن منظور : لسان العرب 191/5.

(4) انظر، ابن قدامه: المغني 119/8

(5) انظر، السرخسي : المبسوط 3/ 298

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" فقد كره مالك – رحمه الله – نهبة اللوز والسكر وغيرهما مما ينثر في الأعراس، والختان ، وأخراس الصبيان[1]، وأجازه أبو حنيفة شرط إذن أهله فيه.

"قال ابن رشد: ما يُنثر على الصبيان في الحذاق وشبهه للنهبى، كرهه الإمام مالك –رحمه الله– وأما غيره فأباحه.[2]

وأقوال المالكية في نهبة النثار كثيرة منها: " قال مالك : لا يعجبني ذلك، وأكره أن يؤكل شيءٌ مما يأخذه الصبيان اختلاساً على تلك الحال.[3]

وحجة المالكية القائلين بكراهة النثار والتقاطه: حديث أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ:﴿**أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ**﴾.[4]

وللحديث وجهان للدلالة:

الأول: كراهة النهبة، دون التفريق بين أن تكون في الإملاك أو في الغنائم، أو في غيرها، فلو كانت مباحة لما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بإكفاء القدور،حيث إن أكل اللحم مباح، وكذلك قوله لهم: إن النهبة لا تحل.

وفي هذا الاستدلال نظر " هذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم نقيض قصده ، كما عُومِل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني: قال النووي: " المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه؛ بل يُحمل على أنه جُمِع وَرُد إلى المغنم، ولا يظن أنه– صلى الله عليه و سلم– أمر بإتلافه؛ لأنه مال للغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال.[5]

---

[1] الخرسة : ما تطعمه المرأة عند ولادتها ، يقال : خرَّست النفساء : أي أطعمتها الخروسة ، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الخاء مع الراء 60/2.

[2] انظر ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري : التاج والإكليل 6/4 ، الاستذكار 535/5.

[3] محمد بن عبد الرحمن بن عبد الحكم المباركفوري : تحفة الأحوذي 186/5

[4] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الفتن ، باب النهي عن النهبة ، حديث رقم 3938 ، 1299/2 ، قال الشيخ الألباني : صحيح .

[5] النووي : شرح صحيح مسلم 127/13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الشافعية فهم يقولون: بكراهة النثر والالتقاط؛ لكن لهم في هذه المسألة وجهان:

الوجه الأول: كراهة النثر والالتقاط في الإملاك، وهو ما نص عليه الإمام الشافعي – رحمه الله – بقوله: " لو تُرك كان أحب إلي؛ لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة، ولاَ يبين أنه حرام؛ إلا أنه قد يغلب بعضهم بعضاً فيأخذ من غيره أحب إلى صاحبه.

" ومن العلل الأخرى في كراهة التقاط النثار: أن في التقاطه دناءة وسخف؛ ولأنه يحوزه قوم دون آخرين ويأخذه مَن غير أحب إلى الناثر".[1]

الوجه الثاني: " أن النثر في الإملاكات ليس بمكروه؛ بل هو خلاف الأولى وهذا ما صححه النووي – رحمه الله – بقوله: " وهل يكره، أم لا يستحب، أم لا يستحب ولا يكره؟؛ بل فعله أولى، فيه أوجه أصحهما الثالث.

وقال في موضع آخر: إن تركه أولى؛ ولكن بشرط، والتقاط النثار جائز؛ لكن الأولى تركه، إلا إذا عرف أن الناثر لا يُؤْثِر بعضهم على بعض، ولم يقدح الالتقاط في مروءته ".[2]

أي أن النووي– رحمه الله– يقول بجواز الالتقاط، كما صرح بذلك؛ ولكن هذا الجواز عند الشافعية مشروط بحالي الناثر والملتقط.

وقد أكد بعض علماء الشافعية ذلك الوجه بقولهم: " والمعتمد أن النثر والالتقاط خلاف الأولى، وأن العلة في فعلهم، أن الأول " النثر" تسبب إلى ما يشبه النهبى، والثاني " الالتقاط " يشبه النهبى، ولا يكون الترك أولى إذا علم عدم إيثار الناثر بعض الحاضرين على بعض، وإذا لم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط ".[3]

وهنا نرى تأكيد القول بأن ما كان تركه أولى، كان فعله هو خلاف الأولى، وهذا ما بينته سابقاً، وإذا قلنا إن خلاف الأولى هو أدنى درجات المباح فقد ذكر الإمام الغزالي– رحمه الله– إباحة النثر والالتقاط وساق الدليل على ذلك وهو ما روي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: شَهِدَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – إِمْلاَكَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ:﴿**عَلَى الأُلْفَةِ وَالطَّيْرِ الْمَأْمُونِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ دَفِّفُوا عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: فَجِيءَ بِدُفٍّ وَجِيءَ بِأَطْبَاقٍ عَلَيْهَا فَاكِهَةٌ وَسُكَّرٌ، فَقَالَ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – :انْتَهِبُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ**

---

[1] النووي : المجموع 392/16

[2] النووي : روضة الطالبين 342/7-343

[3] انظر، أبي بكر السيد محمد شطا الدمياطي : حاشية إعانة الطالبين 420/3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللَّهِ أَوَلَمْ تَنْهَنَا عَنِ النُّهْبَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، أَمَّا الْعُرُسَاتِ فَلاَ، قَالَ: فَجَاذَبَهُمُ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَجَاذَبُوه﴾.[1]

أما لو أخذ الملتقط النثار، أو بسط له حجره ليحوزه ويقع فيه فيملكه بالأخذ والوقوع اعتباراً بالعادة، ولو سقط منه بعد أخذه، فهو كالصيد إذا أفلت من الشبكة بعد وقوعه وملكه غيره، لم يجز الرجوع عليه؛ لأنه ليس بمالكه.[2]

أما عند الحنابلة: " فالنثار مكروه هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ".[3] "

" وعند الإمام أحمد ابن حنبل –رحمه الله – روايتان في النثار والتقاطه:

الرواية الأولى: أن ذلك مكروه في العرس وغيره، وهو مروي عن مسعود البدري، وعكرمة وابن سيرين، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وطلحة، وزبيد اليامي، وهو قول الشافعي ومالك.

والرواية الثانية: ليس بمكروه وهي اختيار أبي بكر، وقول الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وابن المنذر ".[4]

ودليلهم على ذلك: ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ **:﴿إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ، قَالَ عِيسَى قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِى، قَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ﴾.**[5]

هذا وقد اعترض بعض أهل العلم من الحنابلة على هذا الاستدلال بقولهم: " وعندي أن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن هذا الرجل ما نثر، وإنما قدمها تقديماً، ورخص للناس بالأكل، كما لو قدم

---

(1) العزالي: الوسيط 280/5 ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في النثار في الفرح ، رقم 3 ، 228/7 ، وعقب النووي – رحمه الله – على هذا الحديث بقوله: " فقد روى هذا الحديث البيهقي عن معاذ بإسناد ضعيف منقطع، ورواه الطبراني من حديث عائشة عن معاذ، وفيه بشر بن إبراهيم الملفوح، قال ابن عدي: هو عندي ممن يضع الحديث، وساقه العقيلي من طريقه ثم قال: لا يثبت في الباب شيء". النووي:المجموع 395/16.

(2) انظر ، زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب 566/3

(3) إسحق بن منصور المروزي : مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 4899/9.

(4) ابن قدامه المقدسي: المغني 119/8.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم 19075 ، 427/31 ، وأخرجه أبوداود في سننه ، كتاب المناسك ، باب من نحر الهدي بيده ، حديث رقم 1767 ، 82/2 . قال عنه الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طعاماً، وقال للناس: تفضلوا فهذا ليس بنثار، ففرق بينهما، وهذا لا بأس به، وجرت به العادة ".[1]

وقد مال ابن قدامه المقدسي – رحمه الله – إلى القول الأول، وهو كراهة النثار. واحتج بحديث النهي عن النهبة، حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي بن ثابت قال: سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي– صلى الله عليه وسلم – **﴿أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ﴾**.[2]

وعلل الكراهة بأمور منها: أن فيه تناهباً وزحاماً وقتالاً، وربما أخذه من يكرهه الناثر؛ وذلك لحرصه وشدة شراهته ودناءة نفسه، ويحرم غيره، وذلك لمرؤته وحفظ نفسه وعرضه.

والغالب صون أهل المرؤة أنفسهم عن زحام سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره؛ ولأن الله – عز وجل – يحب معالي الأمور وفضائلها، ويكره السفاسف والدناءات.

وأجاب – رحمه الله – عن حديث البدنات السابق فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد علم بأن لا نهبة في ذلك؛ ولذلك لكثرة اللحم، وقلة آخذيه، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريق البدنات.[3]

والقول بكراهة النثار والتقاطه هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بقوله: وقول الإمام أحمد : " هذه نهبة تقتضي التحريم وهو قوي، قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن الجوز يُنثر فكرهه وقال: يُعطون أو يقسم عليهم، ورواية إسحق بن هاني: لا يعجبني انتهاب الجوز، وأن يؤكل السكر كذلك ".[4]

أما عند الحنفية:

قال الحنفية على ما جاء في الفتاوى الهندية: " النهبة جائزة إذا أذن صاحبها فيها، فإذا وضع الرجل مقداراً من السكر، أو عدداً من الدراهم بين قوم، وقال: من شاء أخذ منه شيئاً، أو قال: من أخذ منه شيئاً فهو له، فكل من أخذ منه شيئاً يصير ملكاً له، ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه، ".[5]

---

[1] ابن عثيمين : الشرح الممتع على زاد المستقنع 346/12

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمحشمة ، حديث رقم 5516 ص1404

[3] انظر ، المغني 119/8

[4] ابن تيمية : الاختيارات الفقهية 650/1

[5] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند : الفتاوى الهندية 345/5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآثار المترتبة على خلاف الأولى بالنسبة للنثر في الإملاكات :

أولاً: "جعل أهل العلم النهي عن النهبة في طعام النثر في الأعراس وغيرها لما فيه من سوء الأدب، والاستئثار بما لا تطيب عليه نفس صاحب الطعام".[1]

ثانياً: وقال ابن المنذر فيمن أخذ النثار: "إلا أنه لا تُجْرح بذلك شهادة أحد، وإنما أكرهه؛ لأن من أخذه إنما أخذه بفضل قوة وقلة حياء، ولم يقصد به الناثر وحده؛ إنما قصد به الجماعة، ولا يعرف حظه من حظ غيره، فهو خلسة وسخف ".[2]

ثالثاً: قال الماوردي: الظاهر من مذهب الشافعي وعليه قول سائر الأصحاب أنه مكروه، وتركه أفضل من فعله وذلك لعدة أمور:

الأول: أنه قد يوقع التناهب والتنافر بين الناس، وما أدى إلى ذلك فهو مكروه.

الثاني: أنه قد لا يتساوى الناس في أخذه، وربما حصل بعضهم على أكثره، وحرموا الآخرين فتحصل المنافسة بينهم.

الثالث: أنه قد تسقط مُروءات الناس بأخذه، أو ربما يتسلط عليهم السفهاء إذا التقطوه، فقد كان الصحابة ومن عاصر النبي– صلى الله عليه وسلم – أحفظ لمروءاتهم، وأبعد عن التنافس والنزاع فيما بينهم؛ فلذلك كُره النثار بعدهم، ولم يكره في زمانهم.[3]

([1]) ابن بطال : شرح صحيح البخاري 10/7

([2]) زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي: طرح التثريب 113/8

([3]) انظر، الماوردي : الحاوي في فقه الأمام الشافعي 565/9 –566

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أثر خلاف الأولى في العقوبات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

أثر خلاف الأولى في العقوبات

ترك الشهادة في الحدود وغيرها:

" أجمع الفقهاء على استحباب الستر على ذوي الهيئات ونحوهم الذين هم ليسوا من أهل الشر والفساد، وأما من ُعرف واشتهر بذلك، فالمستحب أن لا يستر عليه؛ بل يُرفع أمره إلى ولي الأمر؛ لأن الستر عليه يجعله يتمادى في المعاصي والذنوب، ويقدم على انتهاك الحرمات؛ بل ويتجرأ غيره على ارتكابها.

أما جرح الرواة والشهود وأمناء الصدقات والأيتام وغيرهم فواجب جرحهم، ولا يجوز سترهم عند الحاجة، وإذا صدر عنهم ما يقدح في أهليتهم فهذا ليس بغيبة محرمة؛ بل هو نصيحة واجبة ".[1]

كما يستحب على المسلم إذا ابْتُلي بمعصية سواءٌ أكانت حداً أم غيرها أن يستر على نفسه، ولا يجاهر بها، " وفي ستر المؤمن على نفسه منافع، **منها:** أنه إذا اختفى بالذنب عن العباد لم يستخفوا به، ولا استذلوه؛ لأن المعاصي تذل أهلها، **ومنها:** أنه إذا كان ذنباً يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا، وفي المجاهرة بالمعاصي استخفاف بحق الله وحق رسوله، وضرب من العناد لهما ".[2]

ومذهب المالكية: إباحة الشهادة في الحدود، مع عدم استحبابها؛ ولكن بعضهم استحب ترك الشهادة في الحدود؛ للترغيب في الستر، وتركها أولى، وأن من اشتهر وعرف بالشر والفساد، فيجب أن لاُ يستر عليه.[3]

وقال آخرون: إن ترك الشهادة أولى أي مندوب إليه؛ لما فيه من المصلحة على جهة الندب، لا على الوجوب، وإلا كان الترك واجباً، وهذا في الشارب أو الزاني.[4]

ويخير الشاهد بين الرفع والترك، وهذا في غير المشهور بالفسق المجاهر به؛ لأن هذا من الستر.

لكن مالك – رحمه الله – كره هو وغيره ستره، وترفع الشهادة عليه لولي الأمر، بما اعترف ليرتدع عن فسقه.[1]

---

[1] انظر ، النووي : شرح صحيح مسلم 135/16 ؛ الحطاب الرعيني المالكي : مواهب الجليل 183/8

[2] ابن بطال البكري القرطبي : شرح صحيح البخاري 263/9.

[3] انظر ، المرداوي : الإنصاف 8/12

[4] انظر ، الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 175/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الحنفية فقالوا: إن اشتراط الشهود الأربعة في حد الزنا يحقق معنى الستر، وهو مندوب إليه، فالشهادة بالزنا خلاف الأولى، وهي راجعة إلى كراهة التنزيه، وهي في منزلة الندب في جانب الفعل، وكراهة التنزيه في جانب الترك، وهذا واجب في حق من لم يعتد بالزنا، ولم يجاهر به، أما إذا أشاع الزنا وتهتك به؛ بل لربما افتخر به بعضهم، فيجب الشهادة عليه، وهي أولى من تركها.

والعلة في ذلك: طلب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش، وذلك يتحقق بتوبة الغافلين وبزجرهم، فإذا كان حالة الشرَّه في الزنا والشرب مثلاً مع عدم مبالاته، فإقامة الحد عليه واجبة؛ لتطهير الأرض وإخلائها من الشرور والفواحش وهذا يستحب الشهادة عليه.[2]

ويخير الشاهد بين الستر والإظهار في الحدود؛ لأنه بين حسبتين: إقامة الحدود والتوقي عن الهتك؛ ولكن الستر أفضل؛ لأن الحدود حق لله تعالى، الموصوف بالغنى والكرم، ولا يفوت حق الله –عز وجل – فجاز للشاهد الستر.[3]

ومن أدلة الحنفية على جواز الستر في الحدود: حديث هزَّال: عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ:﴿**أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ مَرَّةً: فَلَمَّا عَضَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَجْزَعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ أَوْ أَنَسُ بْنُ نَادِيَةَ فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ حِمَارٍ فَصَرَعَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**﴾.[4]

وقال العلماء: هذا الستر مندوب ليس بواجب، وكان جائزاً لو رفعه إلى السلطان. قال الصنعاني: ودليله، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لام هزالاً، ولم يُبن له أنه آثم؛ بل حثه على أنه كان ينبغي عليه ستره، فإذا علم أنه تاب عن فعله، وأقلع عنه حرُم على غيره ذكر ما صدر عنه من الذنب، ووجب ستره، وهذا في حق من لا يُعرف بالفساد والتمادي في الطغيان، أما من عرف بالفساد فلا يستحب ستره؛ ولكنُ يرفع أمره إلى الوالي، إذا لم يخف

---

[1] انظر، الخرشي : المختصر على سيدي خليل 187/7

[2] انظر، ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 5/5؛ علاء الدين ابن عابدين : تكملة حاشية رد المحتار 70/7–71.

[3] انظر ، قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي الرومي الحنفي : أنيس الفقهاء 88,87/1

[4] أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث رقم 21891 ، 36/ 218 – 219 ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفسدة من ذلك؛ وذلك لأن الستر عليه يجرأه على الفساد وإيذاء العباد، ويجرئ غيره من أهل الشر والعناد.[1]

أما الشافعية: فالمستحب أن يستر مرتكب الحد على نفسه، وكذلك الشهود يستحب لهم الستر عليه؛ لأنه مندوب إلى ستره.

ومن أقوالهم المشهورة في ذلك: " أنه من ارتكب كبيرة موجبة للحد كالشرب أو الزنا، له الستر على نفسه، ولا يستحب للشهود ترك الشهادة؛ كي لا تتعطل الحدود.

قال النووي: الأصح متى رأى الشاهد المصلحة في الشهادة، وكانت في جانب الستر، سُتر عليه ".[2]

وقال في موضع أخر: " من كانت عنده شهادة في حد الله تعالى، فالمستحب أن لا يشهد به؛ لأنه مندوب إلى ستره، ومأمورٌ بدرئه، فإن شهد به جاز؛ لأنه شهد به أبو بكرة، ونافع، وشبل بن معبد، على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر – رضي الله عنه – فلم ينكر عمر، ولا غيره من الصحابة عليهم ذلك ".[3]

ومن أدلة الشافعية: في استحباب ستر المسلم على نفسه إذا ارتكب معصية، وستر الشاهد عليه بما يرى في ذلك المصلحة.

حديث النبي– صلى الله عليه وسلم – عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّه– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ:﴿**فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**﴾.[4]

---

[1] انظر، الصنعاني : سبل السلام 169/4

[2] النووي : روضة الطالبين 95/10

[3] النووي : المجموع شرح المهذب 233/20

[4] أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه ، حديث رقم 3048 ، 1205/5 ، قال الشيخ الألباني: حديث ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" وعليه يحمل استحباب ترك الشهادة، إذا لم يتعلق بتركها إيجاب حد على الغير، فإن تعلق به ذلك، كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الأداء ".[1]

وبمثل ما قالت المالكية قال به الحنابلة مع بعض الاختلاف في أقوالهم.

ومذهب الحنابلة: إباحة إقامة الشهادة لمن كانت له شهادة في حدود الله –عز وجل– ولم تستحب؛ ولكن يستحب ترك الشهادة في ذلك للترغيب في الستر؛ بل وتركها أولى؛ ولكن من عرف بالشر والفساد أن لا يُستر عليه.[2]

وللحاكم التعرض للشهود، بالتوقف عن الشهادة، كتعريضه للمقر بحد الزنا الرجوع عن إقراره؛ لأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما شهد عنده الثلاثة بالزنا على المغيرة بن شعبة، وجاء زياد ليشهد، عرض له بالرجوع.[3]

" وأكد ذلك عبدالرحمن ابن قدامه – رحمه الله – بقوله: " إن عدم الإقرار في الحدود أولى؛ ولأنه يستحب ستر مرتكب الحد، والتعريض للمقر به أن يرجع عن إقراره، وللشهود الستر عليه وترك الشهادة كذلك[4]؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم– :﴿**يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ**﴾.[5]

الترجيح :

ويرى الباحث بعد عرض مذاهب العلماء في هذه المسألة أن ترك الشهادة في الحدود خلاف الأولى، وقد صرح الحنفية بذلك، وقد تنوعت عبارات العلماء في التعبير عنه، فمنها قولهم: "يستحب تركها" و "الأولى تركها "، وهذه الألفاظ من إطلاقات خلاف الأولى التي بينتها سابقاً؛ حيث في ترك الشهادة يتحقق الستر على العصاة؛ ليقلعوا عن ارتكاب الفواحش والحدود، وهذا ما أجمعت عليه المذاهب قاطبةً، إذ إنهم يقولون: بعدم استحباب الشهادة في الحدود والأولى تركها، أما من تمادى في ارتكاب الحدود؛ بل ودعته نفسه إلى المجاهرة والتفاخر، فالشهادة هنا للوجوب، لا للاستحباب وهذا ما فصلته سابقاً.

الأثر المترتب علي خلاف الأولى في ترك الشهادة في الحدود وغيرها:

إن حكم الشهادة: هو الوجوب وذلك بأن يحكم القاضي بموجبها إذا اكتملت شروطها.

---

[1] زكريا الأنصاري : أسنى المطالب في شرح روض الطالب 131/4

[2] انظر ، المرداوي : الإنصاف 8/12 ؛ ابن مفلح : الفروع تصحيح الفروع 309/11 –310

[3] انظر ، مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى 594/6.

[4] انظر ، الشرح الكبير 12/87 ؛ البهوتي : شرح منتهى الإرادات 612/3 .

[5] تم تخريجه سابقاً ص98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما أداء الشهادة: فهي فرض على من علمها، بحيث يجب على الشهود أدائها، ولا يجوز لهم كتمانها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ**﴾.[1]

وهذا إذا طالبهم المدعي بها لأنها حق له وتتوقف على طلبه مثل سائر الحقوق الأخرى، وأما إذا كان صاحب الحق لم يعلم بالشهادة من الآخرين وخشي ضياع حقه وجب على من كان له شهادة أن يشهد بها بدون طلب، ومتى أخَّر شاهد الحسبة شهادته بدون عذر فُسِّق؛ لذلك ترد شهادته، وهذا كله في غير الحدود.[2]

أما حدود الله–عز وجل– فهي لله تعالى الموصوف بالغنى والكرم ولا خوف من فوات حقه– عز وجل– لذلك يجوز للشاهد اختيار جانب الستر؛ لأن الشهادة صفة من صفات الله الذاتية.[3]

قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ**﴾.[4]

ولأن الشاهد مخير بين الستر والإظهار في حدود الله فهو بين حسبتين:

– إقامة الحد والتوقي عن الهتك؛ ولكن الستر أفضل؛ لقوله–صلى الله عليه وسلم– للذي شهد عنده: ﴿**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ**﴾.[5]

– وكذلك ما نُقِل من تلقين الدرء عن النبي–صلى الله عليه وسلم–وأصحابه–رضي الله عنهم– دلالة واضحة على أن الستر أفضل.

– وكذلك ما نُقِل من تلقين الدرء عن النبي–صلى الله عليه وسلم–وأصحابه–رضي الله عنهم– دلالة واضحة على أن الستر أفضل. [6]

ولما كان الستر مندوبًا إليه ينبغي أن تكون الشهادة به خلاف الأولى وهذا يجب أن يكون في حق من لم يكن شأنه اعتياد الزنا والتهتك به، أما إذا وصل به الحال إلى إشاعته وتهتك به ؛بل لربما تفاخر به، فوجوب الشهادة هنا أولى من تركها؛ لأن الشارع الحكيم طلب إخلاء الأرض من الفواحش والآثام، وذلك بموجب خطاباته الزاجرة لذلك، وهذا يتحقق بتوبة الغافلين وبزجرهم.[7]

---

[1] سورة البقرة: آية 283

[2] انظر،عبد الغني الغنيمي الميداني: اللباب شرح الكتاب 373/1؛ ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 59/7

[3] انظر، قاسم بن عبدالله بن أمير القونوي الحنفي: أنيس الفقهاء 88/1

[4] سورة يونس: آية 46

[5] سبق تخريجه ص100

[6] انظر، عبد الغني الغنيمي الميداني: اللباب شرح الكتاب 373/1؛ ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 59/7

[7] انظر، ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 60/7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وأنه مأجورٌ من ستر مسلماً بعد أن اطلع منه على ما لا ينبغي إظهاره من الزلات والحسنات بأن يستره الله في الدنيا بحيث إذا أتى زلة وكره إطلاع غيره عليها لو أتاها لمْ يطلع الله أحداً عليها.

و أما ستره في الآخرة فهو بالمغفرة لذنوبه، ولم يظهر الله أحداً على قبائحه وفواحشه، وهذا الستر مستحب في حق المسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-:﴿مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ، للَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ﴾.[1]

أما من عُرِف بالفساد والتمادي في الطغيان فيُرفع أمره إلى الوالي إذا لم يخش من المفسدة من ذلك؛ لأن الستر عليه يُغريه على الفساد؛ بل ويجرئه على أذية العباد ويُجرأ غيره من أهل الشرور والعناد، وهذا بعد فعل المعصية وانقضائها، أما إذا رآه مرتكباً للمعصية فالواجب أن يبادر لإنكارها عليه ومنعه منها إذا قدر على ذلك، ولا يحل له تأخير ذلك لأنه من باب إنكار المنكر لا يجوز تركه مع القدرة والإمكان.[2]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، حديث رقم 2699، ص1447، 1448

(2) انظر، الصنعاني: سبل السلام 169/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

خلاف الأولى في السياسة الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس

خلاف الأولى في السياسة الشرعية

السياسة الشرعية: " وهي الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرًا من المظالم، وإهمالها يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويُجرئ أهل الفساد، ويندرج فيها كل ما شرع لسياسة الناس وزجر المتعدين، وسواء منها ما كان لصيانة النفوس كالقصاص، أو صيانة الأنساب كحد الزنا، أو الأعراض كحد القذف، والتعزيز على السب، أو لصيانة الأموال كحد السرقة والحرابة، أو لحفظ العقل كحد الخمر، أو ما كان من الأحكام للردع والتعزيز؛ كجزاء الصيد للمحرم، وكفارة الظهار واليمين، وهجر المرأة وضربها في النشوز، وقصة الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك، وما يتصل بذلك من الكشف عن أصحاب الجرائم بالتغليظ عليهم بالإرهاب، والضرب، والسجن، وتحليف الشهود، وسؤالهم قبل مرتبة السؤال، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وتفريق المتهمين، وإيهام البعض بأن غيره أقر ليقر، وهكذا من الأمور التي توصل إلى معرفة الحقيقة بدون اقتصار على سماع البينات وتوجيه الأيمان ".[1]

قسمة الإمام للغنائم في دار الحرب:

1- مذهب الحنفية: فقد اضطربت أقوالهم في قسمة الإمام للغنائم في دار الحرب.

" فقيل المراد عدم جواز القسمة حتى لا تثبت الأحكام من حل الوطء، ونفاذ البيع وغيره.

وقيل: الكراهة، لا بطلان القسمة؛ لأنهم إذا اشتغلوا بها يتكاسلون في أمر الحرب، وربما يتفرقون، فربما يكر العدو على بعضهم، فكان المنع في غير المنهي عنه، فلا يعدم الجواز، ثم قال المصنف: هي كراهة تنزيه عند محمد، فالأفضل أن لا يقسم الإمام في دار الحرب؛ لأنه- صلى الله عليه وسلم- ما قسم إلا في دار الإسلام.

فالقسمة في دار الحرب عند محمد بن الحسن_رحمه الله_ مكروهة كراهة تنزيه، وقد علمنا أن المكروه تنزيهاً مرجعه إلى خلاف الأولى عند الحنفية، فالقسمة على هذا القول هي خلاف الأولى عنده.

---

(1) الشاطبي : الموافقات 103/5

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم وجّه دليل هذه الكراهة: إن دليل بطلان القسمة قبل إحراز الغنائم راجح على دليل جوازها، ودليل البطلان تقاعد عن منع جوازها، لذلك لم يبطل الدليل المرجوح، فلعدم بطلان المرجوح حصل من معارضة هذين الدليلين الراجح والمرجوح الكراهة، كما في سؤر الهرة؛ لأنه لما انتفت النجاسة عن السؤر لم تنتف الكراهة التنزيهية عن سؤرها؛ لعدم ترفعها عن النجاسة؛ لأن دليل حرمة لحمها موجب لنجاسة سؤرها، وقد عارضه شدة المخالطة للشرب والأكل من الطاهر وترجح عليه، فانتفت النجاسة، ومعلوم بأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى خصوص دليل، ودليل الطهارة هو شدة المخالطة، فتبقى الكراهة التنزيهية على أصلها بلا دليل ".[1]

أما السرخسي _ رحمه الله _ فذكر أنه قيل: من مذهبنا بكراهة القسمة للغنائم في دار الحرب ؛ ولكنه لم يبن هل هي كراهة تنزيه، أم كراهة تحريم، وعلل هذه الكراهة بأمرين وهما:

أن في القسمة قطع نصيب المدد اللاحق بالجيش فلا يشاركونهم في الغنائم فتقل رغبتهم في لحوقهم بالجيش.

ولأنه إذا قسم الإمام الغنائم تفرق الجند بأنفسهم، فربما يكر العدو على بعض منهم فيسلبوهم أمتعتهم وغنائمهم.[2]

ويقسم الحنفية الغنائم إلى نوعين:

أولاً: " **قسمة الإيداع أو قسمة الحمل:** وهي جائزة بلا خلاف قولاً واحداً، وهي أن لا يكون للإمام من بيت المال حمولةً أو دواباً يحمل عليها الغنائم من دار الحرب، فيفرقها على الغانمين يحملوها إلى دار الإسلام كل على قدر حمولته، فإن عادوا أخذها منهم وقسمها بين الغزاة، وله إجبارهم على حملها بأجره المثل إذا أبوا؛ لأنه دفع ضرر عام بتحمل ضرر خاص، كما لو استأجر شخص دابةً شهراً فمضت المدة في المفازة قبل الإجارة، فإنه ينعقد إليها إجارة أخرى بأجرة المثل، وفي رواية أخرى لا يجبرهم ".[3]

---

[1] انظر، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير 480/5 –481 ؛ أبي الحسن المرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدى 143/2.

[2] انظر، السرخسي : المبسوط 56/10

[3] انظر، فخر الدين الزيلعي : تبيين الحقائق ، 252/3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: " **قسمة الملك** : فلا تجوز في دار الحرب عند أصحابنا، وعند الشافعي _رحمه الله_ تجوز ".[1]

أي تجوز عنده قسمتها في دار الحرب.

2- **أما مذهب المالكية:** فهو جواز قسمة الغنائم في دار الحرب، فيقوم الأمير بتمييز الجيش، ويقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة وهم في دار الحرب قبل إحرازها إلى دار الإسلام، كما يرى الإمام مالك- رحمه الله – أن يقسم الإمام الغنائم على العسكر في دار الحرب، حتى إنه قال: وهم أولى بها من الإمام.[2]

ودليل المالكية: أن النبي- صلى الله عليه وسلم – قسم غنائم حنين بالجعرانة، وكانت يوم القسمة دار حرب وهذا يدل على الجواز، حيث إن فعل النبي أشد دلالة على ذلك ".[3]

أخرج البخاري في صحيحه عن قتادة قال: سَأَلْتُ أَنَسًا- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ:﴿**أَرْبَعٌ، عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً**﴾.[4]

3- ومذهب الشافعية: ثبوت الملك للغنائم في دار الحرب قبل الإحراز بعد الفراغ من القتال قولاً واحداً " .[5]

" وينبني على هذا الأصل مسائل منها:

– لو مات أحد الغانمين في دار الحرب لا يورث عند الحنفية وعند الشافعي يورث.

– أن المدد إذا لحق بالجيش المسلم وأحرزوا الغنائم إلى دار الإسلام يشاركون المسلمين الغزاة فيها عند الحنفية، وعند الشافعي لا يشاركونهم.

---

[1] انظر، الكاساني : بدائع الصنائع ، 121/7 ؛ فخر الدين الزيلعي : تبيين الحقائق ، 252/3 ؛ ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق 90/5 – 91

[2] انظر .محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي : القوانين الفقهية 100/1

[3] انظر، ابن عبد البر : الاستذكار 77،78/5

[4] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ، حديث رقم 1777 ص428

[5] انظر ، الكاساني : بدائع الصنائع ، 121/7 ؛ فخر الدين الزيلعي : تبيين الحقائق ، 252/3 ؛ ابن نجيم الحنفي : البحر الرائق 90/5 – 91

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– لا يضمن إذا أتلف أحد الغانمين شيئاً من الغنيمة عند الحنفية، وعند الشافعي يضمن.

– عدم جواز بيع الإمام لشيء من الغنائم لا لحاجة الغزاة عند الحنفية، وعند الشافعي يجوز.

– لا تجوز قسمة الإمام في دار الحرب إذا قسم مجازفاً بغير اجتهاد، ولا معتقد جواز القسمة عند الحنفية، وعند الشافعي تجوز، ولو رأى الإمام القسمة فقسمها نفذت القسمة بالإجماع، وكذلك لو رأى البيع فينفذ بيعه ".[1]

" والمختار من مذهب الشافعية استحباب قسمة الغنائم في دار الحرب، ولا تكره القسمة فيها وهذا ما قاله الأصحاب من الشافعية، حتى إن الشيرازي – رحمه الله – كره تأخير الغنائم إلى دار الإسلام دون عذُر".[2]

ومن أدلة الشافعية على جواز القسمة بدار الحرب :

أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قسم غنائم خيبر بخيبر، وغنائم أوطاس بأوطاس، وغنائم بني المصطلق في ديارهم، وقسم غنائم بدر بالجعرانة، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أشد دلالة على جواز القسمة؛ بل إباحتها.

وأنه تم الاستيلاء على مال مباح، وهي أموال الكفار فأفاد الملك قياساً بالاستيلاء على الحطب والحشيش، والدليل على تحقيق الاستيلاء هو ثبوت اليد على المحل ألا وهي أموال وأراضي الكفار، وهي موجودة حقيقة ولا مجال لإنكار هذه الحقيقة، ورجوع الكفار واستنقاذ أموالهم أمر موهوم لا دليل عليه.

أما الحنفية فقد استدلوا على عدم جواز القسمة في دار الحرب بنقض أدلة الشافعي– رحمه الله– : وهو أن غنائم خيبر وأوطاس وبني المصطلق فقد قسمها النبي– صلى الله عليه وسلم– في ديارهم؛ لفتحه لها فصارت دار إسلام، وغنائم بدر، فقد روي أنه– صلى الله عليه وسلم– قسمها بالمدينة فلا يصح الاحتجاج به.

أما الاستيلاء فإنه يفيد الملك إذا ورد على مال مباح وهو غير موجود هنا؛ لأن أملاك الكفار قائمة وثابتة لهم، فلا يزول ملكهم إلا بالإزالة، أو إخراج المحل عن الانتفاع به حقيقة بالهلاك، أو بعجز الملاك عن الانتفاع بالمحل، فالإزالة وهلاك المحل ظاهر ومعدوم، أما قدرة الكفار على الانتفاع بأموالهم، وقدرتهم على استنقاذها واستردادها من الغزاة المسلمين ما داموا

---

[1] انظر، الكاساني : بدائع الصنائع 7/ 121

[2] انظر ، النووي : روضة الطالبين 376/6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في دار الحرب فليس بنادر؛ بل هو ظاهر أو محتمل احتمالاً على السواء، فلا يزول الملك مع الاحتمال وقد كان ثابتاً لهم.[1]

أما سبب الخلاف في مسألة قسمة الغنائم للإمام في دار الحرب: يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى اختلافهم في ثبوت الملك للغانمين للغنائم في دار الحرب أم لا؟
فالحنفية يقولون: بعدم ثبوت الملك فيها أصلاً من كل وجه، أما سبب الملك للغنائم فينعقد في دار الحرب فتصير علة عند إحرازها لدار الإسلام، **والشافعية** يقولون: بثبوت الملك للغنائم في دار الحرب قبل إحرازها وبعد الفراغ من القتال قولاً واحداً.[2]

4- أما مذهب الحنابلة: فالإمام مخير بين قسمة الغنائم في دار الحرب، وبين تأخير القسمة في دار الإسلام، فإذا رأى المصلحة في ذلك فعل، فقد نقل عن النبي- صلى الله عليه وسلم - فعل الأمرين معاً، فقد قسم غنائم بدر قريباً منها في شعب من شعاب الصفراء، وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم، وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو وادي من حنين، أما فداء أسرى بدر فقسمه في المدينة؛ ولأن المسلمين قد ملكوا الغنائم بالاستيلاء التام عليها في دار الحرب، فجاز لهم قسمتها كما لو حازوها إلى دار الإسلام.

وللإمام قسمة الغنائم بين من شهد المعركة من المقاتلين، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا؛ وذلك لحديث عمر - رضي الله عنه - أنه قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة؛ لأن الردء وهو المعين والنصير للمقاتل فيشارك المقاتلين في القتال، كرد المحارب، وبالتالي يشاركهم في القسمة.

أما الأطفال والمجانين وغيرهم ممن هم ليس من أهل القتال كالمرجفون والمخذلين والمعين للأعداء فلإمام منعهم، ولا شيء لهم، حيث إن المعين للعدو وإن قاتل فلا شيء له من القسمة؛ لأن ضره أكثر من نفعه، ومثله المريض مرضاً منعه من القتال فلا سهم له، أما إذا كان مريضاً بالحمى الخفيفة والصداع أو السعال ولكن لم يمنعه من القتال يسهم له الإمام من الغنائم؛ لأنه من أهل القتال.[3]

.

---

[1] انظر ، الكاساني : بدائع الصنائع 121/7

[2] انظر، الكاساني: بدائع الصنائع 121/7؛ الزيلعي: تبيين الحقائق 252/3.

[3] انظر، ابن قدامه : الكافي في فقه ابن حنبل 142/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتبين لي أن الصواب يتأكد برجحان قول المالكية والحنابلة والشافعية الذين قالوا: بجواز القسمة للغنائم في دار الحرب، أما قول محمد ابن الحسن الشيباني- رحمه الله- بأن قسمة الغنائم في دار الحرب مكروهة كراهة تنزيهية، والتي مرجعها إلى خلاف الأولى عنده فلا تنهض أدلته وأدلة غيره من الحنفية إلى معارضة أدلة الجمهور.

قال ابن بطال القرطبي: " وممن أجاز قسمة الغنائم في دار الحرب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: لا تقسم الغنائم في دار الحرب، والصواب قول من أجاز ذلك للسنة الواردة فيه، روى ابن القاسم عن مالك قال: الشأن قسمة الغنيمة في دار الحرب؛ لأنهم أولى برخصها ".[1]

كما أكد هذا الرأي الشيخ عبد الرحمن النجدي بقوله: " وقول الجمهور أولى، قال الأوزاعي: ما قفل- صلى الله عليه وسلم- عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خَمَسّه وقسمه قبل أن يقفل، واتفقوا على أنه إذا قسمها الإمام بها نفذت قسمته ".[2]

الأثر المترتب على خلاف الأولى لقسمة الغنائم في دار الحرب:: هو أن عدم القسمة للغنائم في دار الحرب فيه مخالفة لما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده بأنهم لم يقسموا غنيمة قط إلا في دار الشرك والحرب.[3]

فَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: **﴿رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ- رَضِيَ اللَّهُ- عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ﴾**.[4]

فسؤالهم للنبي- صلي الله عليه وسلم- عن العزل في وطء السبايا دليل على جواز القسمة للغنائم في دار الحرب، وهذا فيه تعجيل يُسِر المجاهدين الغانمين، وفيه إغاظة للكفار والمشركين.[5]

---

[1] شرح صحيح البخاري 226/5

[2] حاشية الروض المربع 274/4

[3] انظر، الموسوعية الفقهية الكويتية 199/4

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، حديث رقم 2542، ص616، 617

[5] انظر، الموسوعية الفقهية الكويتية 199/4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

أولاً: أهم نتائج البحث:

في ختام هذا البحث المتواضع أرجو من الله العلي العظيم أن يرحمني ويعفو عن زلاتي، فإن كنت قد أخطأت فمن نفسي والشيطان ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾.[1]، وإن كنت قد أصبت فبتوفيق من الرحمن المنان، وإليكم أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث ويمكن تلخيصها في الآتي:-

1. أهمل كثير من الأصوليين الكلام عن خلاف الأولى.
2. اختلفت تعريفات الأصوليين لخلاف الأولى، فمنهم من قصره على ترك ما فعله أولى، ومنهم من جعله مشتملاً على ترك ما فعله أولى، وفعل ما تركه أولى كما ذكر ذلك المرداوي في تحبيره.
3. إن المتقدمين من الفقهاء لم يفرقوا بين المكروه وخلاف الأولى؛ ولكنهم عبروا عنه بالمكروه كراهة خفيفة.
4. إن خلاف الأولى والمكروه التنزيهي بمرتبة واحدة عن الفقهاء القدامى.
5. تنوعت المذاهب الأربعة في إطلاقات خلاف الأولى، كترك المندوب، وترك المستحب، وغيرها.
6. إن وجه الفرق بين خلاف الأولى والمكروه هو أن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود، وخلاف الأولى: ما كان النهي فيه غير مقصود، وقد نُسب هذا القول لإمام الحرمين، ورجحه تقي الدين السبكي وابنه التاج السبكي، وابن عابدين.
7. إن خلاف الأولى وإن فُرِق بينه وبين المكروه إلا أنه قسم من أقسامه ومرتبة من مراتبه، وهو رأي إمام الحرمين، ورجحه تقي الدين السبكي وابن عابدين، وعد التاج السبكي خلاف الأولى قسماً مستقلاً عن أقسام الحكم التكليفي.
8. أطلق المتقدمون من الفقهاء المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص، ويقولون فيما ورد فيه نهي مخصوص مكروه كراهة شديدة، وعلى الأخر مكروه كراهة خفيفة.
9. تعرض المتأخرون من الفقهاء للفصل والتفريق بين المكروه خلاف الأولى، وكان أول من تعرض لهذا إمام الحرمين.

---

[1] سورة البقرة : آية 286

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. إن استعمال الفقهاء لمصطلحي خلاف الأفضل، وخلاف الأولى من باب التجوز أي يطلقون كل من منهما على الأخر والعكس.
11. تفرد ابن السبكي – رحمه الله – بالقول: إن خلاف الأولى قبيح؛ لأنه منهي عنه، أما إمام الحرمين(الجويني) فقال: إن خلاف الأولى ليس حسناً ولا قبيحاً.
12. إن وجه التفريق بين الفقهاء بين خلاف الأولى وخلاف الأفضل هو أن خلاف الأفضل ليس منهياً عنه؛ بل فيه فضل؛ لكن خلاف الأفضل بخلاف خلاف الأولى ، وقال آخرون: بترادفهما.
13. زخرت مصنفات المذاهب الفقهية الأربعة بذكر خلاف الأولى خاصة في أبواب العبادات، أما أبواب المعاملات وغيرها من الأبواب الفقهية الأخرى فقل وروده فيها أو ندر.
14. إن الإكثار من فعل المستحبات طاعة لله–عز وجل– يثاب المسلم عليها أجراً عظيماً، أما من تركها فقد يتجرأ على ترك الواجبات فيعصي ربه، ويحرم الخير الكثير.
15. اختلف الفقهاء والأصوليون في فعل النبي– صلى الله عليه وسلم– للمكروه وخلاف الأولى، ففعله لهما عمداً لبيان الجواز ولتتأسى الأمة به فى فعله لهما، وقال فريق منهم بالمنع، أما إذا لم يقصد البيان فالراجح من أقوال المحققين المنع من ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات

في ضوء الدراسة التي قمت بها، والنتائج التي توصلت إليها، فإنني أوصي ببعض التوصيات التالية:

أولاً: أوصي العلماء العاملين في ميدان الشريعة الإسلامية أن يبينوا لطلاب العلم الشرعي حقيقة خلاف الأولى، والفرق بينه وبين المكروه بأسلوب سهل وبدون تعقيد؛ لإزالة اللبس عنهما، مع ذكر الأمثلة لتوضيح ذلك.

ثانياً: أرجو من أساتذتي الكرام–علماء كلية الشريعة– عند تدريسهم لمساق أصول الفقه، أن يُعرجوا قليلاً لبيان خلاف الأولى، وذلك عند ذكرهم الحكم التكليفي وأقسامه.

ثالثاً: أدعو العلماء المفسرين للقرآن الكريم إلى التأدب مع كلام الله –عز وجل– وذلك عند تفسيرهم وتأويلهم لأفعال النبي–عليه الصلاة والسلام– التي عاتبه فيها ربه، كأسرى بدر، وقصة ابن أم مكتوم، بأنه– صلى الله عليه وسلم– لم يرتكب الخطأ؛ بل فعل خلاف الأولى باجتهاده، فهو أجل وأعظم من نسبة الخطأ إليه.

رابعاً: أدعو أئمة المساجد إلى أن يوجهوا المصلين بعدم إيثار غيرهم بالصلاة في الصف الأول، حيث إن الإيثار بالمستحب–أي الصلاة في الصف الأول –خلاف الأولى؛ وذلك لعظيم الأجر والثواب على الصلاة فيه.

خامساً: أوصي الدعاة في مجال الدعوة الإسلامية أن يحثوا المؤمنين على الإكثار من أداء النوافل من الطاعات، وأن لا يتركوها، فهي حصن المؤمن من الذنوب؛ ولأن في تركها تفويت الأجر والثواب، وبدعوتهم إلى ترك المكروهات واجتنابها، فهي تقرب المؤمن من المحرمات، ولأن في تركها حصول الأجر والثواب من الله –عز وجل–.

سادساً: أدعو الفقهاء إلى ضرورة إرشاد الناس إلى المواظبة على فعل المندوبات، وأن يبينوا لهم أن من يداوم على تركها، كترك الوتر، وترك السنن المؤكدة، يلحقه الذم، وترد شهادته، وتسقط مرؤته، كما أفاد بذلك بعض أهل العلم، كالإمام أحمد بن حنبل–رحمه الله تعالى–.

سابعاً: أدعو الوعاظ المرشدين لبعثات حجاج بيت الله الحرام أن يوجهوا الناس إلى إفطار يوم عرفة؛ ليتقووا على الدعاء والذكر فيه، وأن صيامهم له خلاف الأولى، وليس بمكروه؛ لأن النهي عن صيامه جاء بطريق الالتزام أخذاً من فعله– صلى الله عليه وسلم–عندما أرسلت إليه أم الفضل بقدح من لبن فشرب منه، وهو واقف بعرفة.

ثامناً: أدعو المؤمنين إلى ترك كل ما ثبت أنه خلاف الأولى، في أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية وغيرها من أبواب الفقه؛ حتى يحفظوا أنفسهم من الوقوع في فتنة الشبهات والمكروهات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً : فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس المراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآيات القرآنية

سورة البقرة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	43	11،17، 20،25
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	187	13،25
﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ﴾	255	16
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	288	17،20
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾	283	20
﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾	283	110
﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	286	119
سورة آل عمران		
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِماً بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	18	16
سورة النساء		
﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾	65	9
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً﴾	6	27
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	2	18
سورة الأنعام		
﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾	102	16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سورة الأعراف		
﴿فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾	87	9
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾	11	16
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا﴾	31	21
سورة يونس		
﴿ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ﴾	46	110
سورة هود		
﴿وقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ﴾	44	16
سورة إبراهيم		
﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾	7	المقدمة
سورة الإسراء		
﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾	32	20 ، 10
﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾	33	17
﴿وَإِذًا لَا يَلْبَثُونَ خِلَافَكَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	67	33
سورة مريم		
﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾	12	9
سورة الحج		
﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	77	25
سورة النمل		
﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين﴾	19	المقدمة
﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	77	23
سورة الصافات		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	96	16
سورة الجمعة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	9	17
﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّه﴾	10	28

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً:فهرس الأحاديث النبوية	رقم الصفحة
﴿الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرُ الله وَمَا وَالاَهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا﴾	المقدمة
﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ﴾	9
﴿مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾	16
﴿مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا﴾	21
﴿لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾	29-26
﴿إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ﴾	28
﴿وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً﴾	38
﴿أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا﴾	27
﴿لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إلا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْم﴾	52
﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ﴾	45
﴿صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ﴾	56
﴿أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرُّ أَو ْأَخْبَثُ﴾	64
﴿اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَامِ سُتْرَةً مِنَ الْحَلالِ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِه﴾	65
﴿مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُد، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُد، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَالَتْ : عَائِشَةُ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ﴾	66

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿أَنَّ النَّبِيّ- صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَخَّصَ فِي الْقُبْلَة لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِم، وَنَهَى عَنْهَا الشَّابَّ، وَقَالَ: الشَّيْخ يَمْلِك إِرْبه، وَالشَّابّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ﴾	71
﴿أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَفِيمَ؟﴾	76
﴿إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ﴾	77
﴿لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ﴾	79
﴿أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا﴾	79
﴿لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ﴾	79
﴿إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ﴾	80
﴿إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينَارِ وَالدِّرْهَم، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعِين، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْبَلَاءَ، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُم﴾	82
﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ﴾	82
﴿أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ،وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : لَا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جنيبًا﴾	84
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: ﴿لاَ يَأْوِى الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ﴾	93،89
﴿حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ﴾	90
﴿ضالة المؤمن حرق النار﴾	91
﴿وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّها﴾	92
﴿إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ﴾	92
﴿أَكُلَّ وَلَدك نَحَلْتَه مِثْل هَذَا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُول اللَّه- صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :	96

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَارْجِعْهُ﴾	
﴿سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاء﴾	96
﴿أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا، فَنَصَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ﴾	100
﴿فَقَالَ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – : انْتَهِبُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَمْ تَنْهَنَا عَنِ النُّهْبَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، أَمَّا الْعُرُسَاتِ فَلاَ، قَالَ: فَجَاذَبَهُمُ النبي – صلى الله عليه وسلم – وَجَاذَبُوهُ﴾	101،102
﴿أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ﴾	103
﴿أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَالَ مَرَّةً: فَلَمَّا عَضَّتْهُ الْحِجَارَةُ أَجْزَعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ أَوْ أَنَسُ بْنُ نَادِيَةَ فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ حِمَارٍ فَصَرَعَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ﴾	107
﴿فَقَالَ: دُونَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّه﴾	108
﴿لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ مِمَّا صَنَعْتَ﴾	110
﴿مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ، للَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ﴾	111
ثالثاً: فهرس الآثار	**رقم الصفحة**
﴿أَوْصَانِي خَلِيلِي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِثَلَاثٍ : صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ﴾	36
﴿أَوْصَانِي خَلِيلِي– صلى الله عليه وسلم– بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كل شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قبل أَنْ أَرْقُدَ﴾	37

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ﴾	38
﴿كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ﴾	41
عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : ﴿كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ﴾	54
﴿سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْه﴾	55
﴿أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النبي - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهْوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ﴾	55
﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِم﴾	64
﴿رُخِّصَ لِلشَّيْخِ أَنْ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنُهِي الشَّابُّ﴾	72
﴿كَانَ رَسُولُ الله- صلى الله عليه وسلم- يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ﴾	72
﴿نَهَى رَسُولُ الله- صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم- أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ وَهُوَ صَائِمٌ﴾	74
﴿كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم- يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ﴾	73،74
﴿إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً، وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي اللَّه عَنْهَا-: أبلغي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- إِلاَّ أَنْ تَتُوبَ، بِئْسَمَا شَرَيْتَ، وَبِئْسَمَا اشْتَرَيْتَ﴾	83
﴿أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ﴾	89

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

92	﴿قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ﴾
93	﴿لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ﴾
102	﴿إِنَّ أَعْظَمَ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ، قَالَ عِيسَى قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثاني، قَالَ: وَقُرِّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا فَقُلْتُ مَا قَالَ؟ قَالَ: مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ﴾
110	عن قتادة قال: سَأَلْتُ أَنَسًا– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟ قَالَ: ﴿أَرْبَعٌ، عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الْجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ، قُلْتُ: كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ: وَاحِدَةً﴾
118	﴿رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ– رَضِيَ اللَّهُ– عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلَقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ﴾

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: فهرس المراجع	
القران الكريم وعلومه	
الملا حويش	ملا حويش آل غازي عبد القادر، بيان المعاني، ط، 1382هـ، مطبعة الترقي– دمشق.
ابن كثير	إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، 8ج، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ – 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
القرطبي	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط، 1423 هـ– 2003م، دار عالم الكتب– الرياض.
السنة النبوية وعلومها	
البغوي	الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – محمد زهير الشاويش، ط2، 1403هـ – 1983م، المكتب الإسلامي – دمشق . بيروت.
البيهقي	أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، 7ج، ط1 ، 1410هـ – 1990م، دار الكتب العلمية – بيروت.
	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 10 ج ، ط ، 1414هـ – 1994م، دار الباز– مكة.
البوصيري	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة،8 ج، ط، 1420هـ –1999م، دار الوطن.
النسائي	أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، 10ج، ط1، 1421هـ–2001م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
ابن حجر	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13ج، ط، 1379هـ، دار المعرفة – بيروت.
الحـــــافظ الأنصاري	أحمد بن عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، 7ج، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، ط، دار ابن كثير– بيروت.
الإمام أحمد	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، 40ج، ط1، 1421هـ–2001م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
أبو داود	سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 4ج، ط، دار الكتاب العربي . بيروت.
البسام	عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام، حققه وعلق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، 1426هـ – 2006م، دار الفكر– بيروت.
المناوي	عبد الرؤوف المناوي ، التيسير بشرح الجامع الصغير،2ج ،ط3 ،1408هـ– 1988م، / مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.
المباركفوري	عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، 1404 هـ–1984م، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند.
ابـــن بطـــال القرطبي	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، 10ج، ط2، 1423هـ – 2003م، مكتبة الرشد – الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدارقطني	علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، 4ج، ط ، 1386هـ - 1966م، دار المعرفة – بيروت.
مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، 8ج ، ط1، 1425هـ - 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – الدوحة .
ابـــن قـــيم الجوزية	محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 14ج، ط2 ، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية – بيروت.
البخاري	محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ط1، 1423هـ- 2002م، دار ابن كثير- بيروت.
الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، ط4، 1379هـ- 1960م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، 18ج، ط2 ، 1414هـ- 1993م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
العظيم آبادي	محمد شمس الحق العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان،14ج ،ط2 ، 1388هـ-1968م،المكتبة السلفية-المدينة المنورة.
الزرقاني	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، 4ج، ط، 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية – بيروت.
المباركفوري	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط2 ، 1383هـ - 1963م، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 10ج، ط، دار الكتب العلمية – بيروت.
الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، 9ج ، ط، 1973هـ، دار الجيل – بيروت.
الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، 5ج، ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
ابن ماجة	محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2ج ، ط، دار الفكر- بيروت.
البدر العيني	محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 25ج، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، 6ج، ط1، مكتبة الرشد – الرياض
مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط، 1419هـ - 1998م، دار المغني- الرياض.
النووي	يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 18ج، ط ، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
ابن عبد البر	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عبد البر القرطبي	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، ط. مؤسسة القرطبة
كتب الفقه الحنفي	
ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط. دار المعرفة- بيروت.
الميداني	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني: اللباب في شرح الكتاب ، 4ج ، تحقيق: محمود أمين النواوي ، دار الكتاب العربي.
الزيلعي	عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 6ج، ط، 1313هـ، دار الكتب الإسلامي – القاهرة.
الكاساني	علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 6ج، ط، 1982م، دار الكتاب العربي- بيروت.
علاء الدين ابن عابدين	علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، تكملة حاشية ابن عابدين، 8ج، ط، 1421هـ - 2000م، دار الفكر- بيروت.
المرغيناني	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط. المكتبة الإسلامية- عمان.
علي حيدر	علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط. دار الكتب العلمية – بيروت.
القونوي الحنفي	قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، ط، 2004م - 1424هـ، دار الكتب العلمية.
الرازي الحنفي	محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحفة الملوك(في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، 1ج، ط،1417هـ، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
السرخسي	محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط1 ،1421هـ- 200م، دار الفكر – بيروت
ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 8ج، ط، 1421هـ - 2000م، دار الفكر- بيروت.
ابن الهمام	محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط. دار الفكر – بيروت.
محمد أفندي	محمد بن علاء الدين أفندي، تكملة رد المحتار، ط2، 1386هـ -1966م، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده- مصر.
برهان الدين مازه	محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، 11ج، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
الشيخ نظام وآخرون	الشيخ نظام الدين برهانبوري وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 6ج، 1411هـ - 1991م، دار الفكر- بيروت.
كتب أصول الفقه الحنفي	
عبد العزيز البخاري	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية- بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صـــــــدر الشريعة	عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة المحبوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، 2ج، ط، 1416هـ - 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت.
السمرقندي	علاء الدين بن أبي بكر ابن محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.
ابن قطلوبغا	قاسم بن قطلوبغا الحنفي، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، حققه وعلق حواشيه: حافظ ثناء الله الزاهدي، ط1، 1424هـ- 2003م، دار بن حزم – بيروت.
السرخسي	محمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ط1، 1414هـ- 1993م، دار الكتاب العلمية- بيروت.
أمير بادشاه	محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، 4ج، دار الفكر-بيروت.
كتب الفقه المالكي	
الخرشي	الحسن بن رحال بن أحمد التدلاوي، أبو علي الخرشي المالكي، على مختصر سيدي خليل، 4ج، ط . دار الفكر للطباعة- بيروت.
القرافي	أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق:محمد حجي، 14ج، ط، 1415هـ- 1994م، دار الغرب- بيروت.
الدردير	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشهير بالدردير، الشرح الكبير، 4ج، تحقيق: محمد عليش، ط. دار الفكر-بيروت.
الصاوي	أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، خرج أحاديثه: د. مصطفى كمال وصفي ، 4ج ، ط ، 1410هـ -1989م.
الآبـــــــي الأزهري	صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط. المكتبة الثقافية – بيروت.
العدوي	علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، 2ج، ط، 1412هـ، دار الفكر- بيروت.
الدسوقي	محمد بن أحمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4ج، ط . دار الفكر- بيروت.
الإمام مالك	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، ط، دار الكتب العلمية – بيروت.
ابـــن رشـــد القرطبي	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط4، 1395هـ-1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.
عليش	محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، 9ج، 1409هـ - 1989م، ط. دار الفكر- بيروت.
الحطاب	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرَّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق:زكريا عميرات، ط، 1423هـ- 2003م، دار عالم الكتب – بيروت.
ابـــن جـــزي المالكي	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ط.دار الفكر- بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العبدري	محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، 6ج، ط، 1398هـ، دارالفكر – بيروت.
ابن عبد البر القرطبي	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ- 1980م، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض.
	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الاستذكار، 8ج، ط1، 1421هـ – 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت
كتب أصول الفقه المالكي	
القرافي	أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، 4ج، ط، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية- بيروت.
أحمد حلولو	أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي القروي المالكي، الضياء اللامع، حققه وعلق عليه:عبدالكريم بن علي بن محمد النملة،2ج، ط2، 1420هـ-1999م، مكتبة الرشد – الرياض.
الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، الإعتصام، 2ج، ط. 1412هـ-1992م، دار ابن عفان.
	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات،7ج، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1،1417هـ - 1997م، دار ابن عفان
عبد الله الشنقيطي	20- عبد الله بن إبراهيم بن العلوي الشنقيطي، نشر البنود، ط. مطبعة فضالة المحمدية – المغرب .
محمد الأمين الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، نثر الورود، تحقيق وإكمال تلميذه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، ط3، 1423هـ - 2002م، دار المنارة – جدة.
التلمساني	محمد بن أحمد المالكي التلمساني، مفتاح الوصول، حققه وخرج أحاديثه وقدم له: بد الوهاب عبد الطيف، ط2، 1407هـ- 1996م، مكتبة الخانجي- القاهرة.
ابن العربي	محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، ط1، 1420هـ-1999م، دار البيارق – الأردن.
كتب الفقه الشافعي	
أبو بكر الدمياطي	أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ط. دار الفكر- بيروت.
القليوبي	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشيتان قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي، 4ج، 1419هـ - 1998م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ط. دار الفكر – بيروت.
المغربي الرشيدي	أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، حاشية المغربي على نهاية المحتاج، 8ج، ط، 1404هـ - 1984م، دار الفكر- بيروت .
ابن حجر الهيتمي	شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ضبط وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، 4ج، ط1،1421هـ - 2001م، دار الكتب العلمية – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2ج، ط. دار الفكر – بيروت .
المزني	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني ، مختصر المزني، وضع حواشيه: محمد بن عبد القادر شاهين، ط1 ، 1419هـ-1998م، دار اكتب العلمية – بيروت.
زكريا الأنصاري	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق:محمد محمد تامر، 4ج، ط1، 1422هـ- 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت.
الجمل	سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المصري، الأزهري، الشافعي، المعروف بالجمل، حاشية الجمل على المنهج، 5ج، دار الفكر – بيروت.
البيجرمي	سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 5ج، ط1 ،1417هـ -1996م، دار الكتب العلمية – بيروت.
	سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي، حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب، 4ج، ط، المكتبة الإسلامية - ديار بكر- تركيا.
الشرواني والعبادي	عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، 13ج ، ط1، 1416هـ -1996، دار الكتب العلمية – بيروت.
الماوردي	علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، 18ج، ط1، 1414هـ- 1994م، دار الكتب العلمية-بيروت.
الرملي	محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ط .دار المعرفة – بيروت.
الخطيب الشربيني	محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4ج، دار الفكر- بيروت.
المنهاجي الأسيوطي	محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود، 2ج، تحقيق: مسعد بن عبد الحميد بن محمد السعدني، ط1، 1212هـ-1996م، دار الكتب العلمية – بيروت
الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 8ج، ط، 1393هـ - 1973م، دار المعرفة – بيروت.
الصنعاني	محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير،4 ج، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط، 1379هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
الغزالي	محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، 7ج، ط، 1417هـ، دار السلام – القاهرة.
النووي	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي الشافعي، روضة الطالبين، 12ج، ط، 1405هـ-1985م، المكتب الإسلامي – بيروت.
	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، المجموع شرح المهذب، 1ج، ط، 1418هـ-1997م، دار الفكر – بيروت.
كتب أصول الفقه الشافعي	
الباقلاني	أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب والإرشاد،2ج، قدم له وحققه وعلق عليه: د.عبد الحميد علي أبوزنيد، ط2، 1418 هـ- 1898م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العبادي	أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، الآيات البينات، ضبطه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، 3ج، ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت.
جلال الدين السيوطي	جلال الدين السيوطي، شرح الكوكب الساطع، تحقيق:محمد إبراهيم الحفناوي،2ج، ط، 1420هـ-2000م، مكتبة الإيمان – المنصورة.
العطار	حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 2ج، ط. 1420هـ - 199م، دار الكتب العلمية – بيروت.
زكريا الأنصاري	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، غاية الأصول في شرح لب الأصول، ط، 1360هـ- 1940م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج، ط، 1403هـ- 1983م، دار الكتب العلمية – بيروت.
البناني	عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، 2ج، ط، 1402هـ -1992م، دار الفكر- بيروت.
الأسنوي	عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق:محمد حسن هيتو، ط1 ،1400هـ- 1980م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
	عبد الرحيم الأسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط1، 1420هـ- 999م، دار الكتب العلمية – بيروت.
الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه،تحقيق: د.عبد العظيم محمود الديب، 2ج، ط4، 1418هـ-1997م، الوفاء - المنصورة – مصر.
التاج السبكي	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، جمع الجوامع، علق عليه ووضع حواشيه، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2،1424هـ - 2003م، دار الكتب العلمية – بيروت.
	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، 4ج، ط1، 1419هـ- 1999م، دار عالم الكتب – بيروت.
البيضاوي	عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، اعتنى به وعلق عليه:مصطفى شيخ مصطفى، ط1، 1426هـ-2006م، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت.
السبكي	علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ط1، 11404هـ- 1984م، دار الكتب العلمية – بيروت.
الآمدي	علي بن محمد الآمدي أبو الحسن الآمدي، الإحكام، تحقيق: سيد الجميلي، 4ج ، ط1، 1404هـ - 1984م، دار الكتاب العربي- بيروت.
البدخشي	محمد بن الحسن البدخشي، شرح البدخشي، 3ج، ط. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده – مصر.
الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق:القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، 1406هـ – 1986م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
الزركشي	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تشنيف المسامع،3ج ، تحقيق: عبدالله ربيع و سيد عبد العزيز، ط3، 1419هـ- 1999م، مؤسسة قرطبة – مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق:محمد محمد تامر، 4ج، ط، 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت.
صفي الدين الهندي	محمد بن عبد الرحيم بن الحسين الهندي الشافعي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق:صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، ط1، 1416هـ- 1995م، المكتبة التجارية – مكة.
	محمد بن عبد الرحيم بن الحسين الهندي الشافعي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط، 1424هـ-2004م، دار الكتب العلمية – بيروت.
المارديني	محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، تحقيق:عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، ط، 1420هـ- 1999م، مكتبة الرشد ،الرياض.
الرازي	محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، 6ج، ط1، تحقيق:طه جابر فياض العلواني،6ج، ط1، 1400هـ- 1980م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.
الغزالي	محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي، 1ج، ط1، 1413هـ - 1993م، دار الكتب العلمية – بيروت.
التفتازاني	مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، 1416 هـ - 1996م، دار الكتب العلمية – بيروت.
	كتب الفقه الحنبلي
ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، ط، 1397هـ- 1978م، دار المعرفة- بيروت.
ابن مفلح الحنبلي	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ط، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب- الرياض.
المروزي	إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 9ج، 1425هـ-2002م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.
عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي	عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط2 ، 1426هـ-2005م، دار الكتب العلمية- بيروت.
عبد الرحمن بن قدامه	عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: د.عبد الله بن عبدالمحسن التركي والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، 32ج، ط1،1423هـ -2003م، دار الفكر – بيروت.
عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي	عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 10ج، ط1 ، 1405هـ - 1985م، دار الفكر – بيروت.
	عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، 4ج،ط ، المكتب الإسلامي – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شمس الدين الزركشي	عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق قدم لـه ووضـع حواشـيه: عبـد المـنعم خليـل إبـراهيم، 3ج، ط، 1423هـ -2002م، دار الكتـب العلميـة – بيروت.
عبد المحسن بن حمد العباد البدر	عبد المحسن بن حمد العباد البدر، شرح شروط الصلاة وأركانها وواجباتها لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، ط1، 1425هـ- 2005م، مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض.
ابـن القـيم الجوزية	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، 2ج، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، 1395 هـ - 1975م، دار المعرفة – بيروت.
ابن عثيمين	محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 15ج، ط1، 1422- 1428 هـ، دار ابن الجوزي.
الرحيباني	مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، 6ج، ط، 1381هـ - 1961م، المكتب الإسلامي – دمشق.
البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 6ج، ط، 1402هـ- 1982م، دار الفكر – بيروت.
الحجاوي	موسى بن أحمد بن موسى أبوالنجا الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق:عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط. دار المعرفة- بيروت.
كتب أصول الفقه الحنبلي	
عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي	عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد، روضة الناظر، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، 1ج، ط2 ، 1399هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض.
نجـم الـدين الطوفي	سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، 3ج، ط1، 1407هـ - 1987م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
المرداوي	علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، تحقيق:د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط، 1421هـ - 2000م، مكتبة الرشد – الرياض.
ابن النجار	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق:محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط2، 1418هـ- 1997م، مكتبة العبيكان – الرياض.
كتب فقه وأصوله لمذاهب أخرى ومعاصرة	
العبد خليل أبوعيد، مباحث في أصول الفقه، ط2، 1407هـ- 1987م، دار الّ ّقرآن.	
أحمد الحصري، الحكم الشرعي ومصادره، ط 3، 1417هـ- 1997م، دار الجيل – بيروت.	
عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط2، 1396هـ - 1976م، مؤسسة قرطبة.	
فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، ط 4، 1425هـ- 2004م، دار المسيرة – عمان.	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد إبراهيم الحفناوي، نظرات في أصول الفقه، ط. دار الحديث – مصر.	
محمد بولوز،رسالة دكتوراة بعنوان: تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، ط، 2006م –2007م، جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية– فاس.	
محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، 2ج، ط1، 1403هـ– 1983م، دار الكتب العلمية – بيروت.	
مفيد محمد أبوعمشة، رسالة ماجستير بعنوان: أفعال الرسول وتقريراته ودلالتها على الأحكام الشرعية، ط، 1397هـ–1977م، جامعة الملك عبدالعزيز– مكة.	
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، 54ج ، ط،(من 1404 – 1427 هـ).	
وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، 10ج، ط4، دار الفكر – سوريَّة – دمشق.	
يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، 2ج، ط1، 1423هـ – 2002م، دار الكتب العلمية – بيروت.	
المجلات العلمية	
مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، باب سد الذرائع، العدد 55، ص 308	
مجلة الشريعة والقانون، العدد 20، ذو القعدة 1424هـ، يناير 2004م، ص19،20	
معاجم اللغة	
الكفومي	أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، كتاب الكليات، تحقيق: عدنان درويش– محمد المصري، 1ج، ط، 1419هـ– 1998م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
ابن فارس	أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، 6ج، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط، 1399هـ – 1979م، دار الفكر – بيروت.
الفيومي	أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 2ج، ط، المكتبة العلمية – بيروت.
الجرجاني	علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات،1ج، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط1، 1405هـ – 1985م، دار الكتاب العربي – بيروت.
القونوي الرومي الحنفي	قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء، تحقيق: يحيى مراد، ط، 1424هـ – 2004م، دار الكتب العلمية– بيروت.
عبدالقادر الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح،1ج، تحقيق: محمود خاطر، ط، 1415هـ–1995م، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت.
رواس قلعجة	محمد رواس قلعجة، معجم لغة الفقهاء، ط2، 1408هـ – 1988م، دار النفائس – بيروت.
المناوي	محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، 1ج، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط1، 1410هـ– 1990م، دار الفكر المعاصر – بيروت.
الزبيدي	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، 40ج، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط، دار الهداية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن منظور	محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، 15ج، ط1، دار صادر– بيروت.
الزمخشري	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، أساس البلاغة، 1ج، ط، 399هـ - 1979م، دار الفكر – بيروت.
	محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الفائق في غريب الحديث،4ج، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار المعرفة – لبنان.
كتب التراجم	
ابن قاضي شهبة	أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية،4ج، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، ط1، 1407هـ، عالم الكتب – بيروت.
العسقلاني	أحمد بن محمد العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 6ج، تحقيق مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، ط، 1392هـ - 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر أباد– الهند .
الزركلي	خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، ط 15، 2002م، دار العلم للملايين.
ابن الصلاح	عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري الشهير بابن الصلاح،2ج، طبقات الفقهاء الشافعية، حققه وعلق عليه: محي الدين بن علي بخيت، ط1، 1413هـ- 1992م، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
عمر كحالة	عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 4ج، ط1، 1414هـ- 1993م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
الذهبي	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء،23ج، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤط، ط9، 1413هـ- 1993م، مؤسسة الرسالة- بيروت.
	تذكرة الحفاظ، 4ج، ط، دار الكتب العلمية-بيروت.
كتب التخريج	
النسائي	أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، 10ج، ط1، 1421هـ-2001م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
الصنعاني	محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير،4 ج، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط، 1379هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
المباركفوري أبو العلا	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 10ج، ط، دار الكتب العلمية- بيروت.
الألباني	محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، 14ج، ط1، 1412 هـ - 1992م، دار المعارف- الرياض.
	محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، السلسلة الصحيحة، 7ج، ط، مكتبة المعارف – الرياض.
المواقع الالكترونية	
ملتقى أهل الحديث	http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=195911
موقع الفقه	http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=3776

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي	
موقع جامعة الإمام محمد بن سعود	http://faculty.imamu.edu.sa/cil/maalmubark/Pages/default_01.aspx
المجلس العلمي	http://majles.alukah.net/
موقع شيخ الإسلام ابن تيمية	http://www.taimiah.org/index.aspx?function=Printable&id=952&node=4559
المنتدى الإسلامي العام	http://www.palmoon.net/2/forum-38.html
موقع الدكتور: مازن إسماعيل هنية	/p://www.drmazen.ps
منتدى التمويل الإسلامي	islamfin.go-forum.net/t874-topic

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	-
شكر وتقدير	-
المقدمة	1
طبيعة الموضوع	2
أهمية البحث وسبب اختياره	2
الجهود السابقة	2
خطة البحث	5-4
منهج البحث	6
الفصل التمهيدي : الحكم التكليفي وأقسامه عند الأصوليين	7
المبحث الأول : تعريف الحكم التكليفي	8
المطلب الأول : تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً	11-10
المطلب الثاني : تعريف التكليف لغةً واصطلاحاً	13-12
المطلب الثالث : تعريف الحكم التكليفي باعتباره مركباً إضافياً	18 -14
المبحث الثاني : في بيان أقسام الحكم التكليفي ومتعلقاته	19
المطلب الأول : في بيان أقسام الحكم التكليفي	21-20
المطلب الثاني: في بيان متعلقات الحكم التكليفي	28-22
مشروعية الفرض والواجب عند الحنفية	30-29
الفصل الأول : حقيقة خلاف الأولى، وصلته بالكراهة، وحجيته	31
المطلب الأول : تعريف خلاف الأولى لغةً	34-33
المطلب الثاني : تعريف خلاف الأولى في اصطلاح الأصوليين	41-35
حقيقة خلاف الأولى	42-41
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بخلاف الأولى	49-43
المبحث الثاني: علاقة خلاف الأولى بالكراهة	61-51
المبحث الثالث : حجية خلاف الأولى عند الأصوليين	67-63
الفصل الثاني: أثر خلاف الأولى في الفروع الفقهية	68

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : أثر خلاف الأولى في العبادات	70
أولاً القبلة للصائم	76-70
ثانياً: الوصال في الصوم	80-77
المبحث الثاني: أثر خلاف الأولى في المعاملات	81
أولاً: بيع العينة	87-82
ثانياً: حكم الالتقاط	93-88
المبحث الثالث: أثر خلاف الأولى في الأحوال الشخصية	94
أولاً: التسوية بين الأولاد في العطية	99-95
ثانياً: النثر في الإملاكات	104-99
المبحث الرابع: أثر خلاف الأولى في العقوبات	105
ترك الشهادة في الحدود وغيرها	111-106
المبحث الخامس: خلاف الأولى في السياسة الشرعية	112
قسمة الإمام للغنام في دار الحرب	118-113
الخاتمة وأهم نتائج البحث	120-119
التوصيات	121
الفهارس العامة	122
أولاً: فهرس الآيات القرآنية	125-123
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية	128-126
ثالثاً: فهرس الآثار	130-128
رابعاً: فهرس المراجع	142-131
خامساً: فهرس الموضوعات	144-143

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

خلاف الأولى عند الأصوليين دراسة أصولية مقارنة

يتناول هذا البحث مسألة أصولية من الحكم التكليفي تمت دراستها دراسة أصولية مقارنة شاملة.

بدأ البحث في تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً، وتعريف التكليف عند الفقهاء والأصوليين مع ذكر الخلاف بينهم في هذه المسألة.

انتقل البحث إلى تعريف الحكم التكليفي باعتباره مركباً إضافياً مع بيان تفصيلي لمفرداته ومحترزاتها.

ثم بين أقسام الحكم التكليفي ومتعلقاته عند الجمهور والحنفية مع ذكر محترزات الأقسام والمتعلقات.

ثم بيان حقيقة خلاف الأولى مع ذكر الألفاظ المتعلقة به عند جميع أصحاب المذاهب الفقهية.

ثم علاقة خلاف الأولى بالكراهة مع ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ثم أثر خلاف الأولى في الفروع الفقهية مقتصراً على العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والعقوبات، والسياسة الشرعية، مع ذكر مثاليين لكل فرع أو واحد عند ندرته مع ذكر الأحكام الفقهية المترتبة عليها.

أخيراً انتهى البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract:

Disagreement a fundamentalist compared study.

This research deals with the issue of fundamentalist ruling has studied fundamentalist comprehensive comparison .

This research began in the definition of the rule language and idiomatically and definition of reference when scholars and fundamentalists' with mention their disagreement in this issue.

Research go to the definition of ruling as an additional compound with adetatailed statement it's vocabulary.

Then statement sections of ruling and it's belonging in Public and Alhanfia together with mention the components' and parts of this belonging.

Then explains the fact of priority disagreements with mention the related meaning at all the owner of Jurisprudential doctrines.

Then the priority disagreements with Makrooh and disagreements between them.

Then the affect of the priority disagreements in branches of Jurisprudence related with worship transactions personal stain, sanctions and Islamic politic with two example for each branch or one with rarity with the provisions stated doctrinal dusty attic.

Finally the research ends by illustrating the most important results that researcher concluded, and some important advises by the researcher.

www.manaraa.com

The Islamic University _ Gaza
Postgraduate studies
Faculty of Sharia and Law
Department of Issue Fiqh

Disagreement at Fundamentalists when compared

By
Abd Arazieg Abd AL Rahman Abu Amra

Supervised:
Dr. Salman Naser AL Daya

This thesis was submitted in partial fulfillment of requirement for the master degree in comparative fiqh from faculty of sharia, at the Islamic University of Gaza.
Academic year 1432_1433, 2011-2012

www.manaraa.com